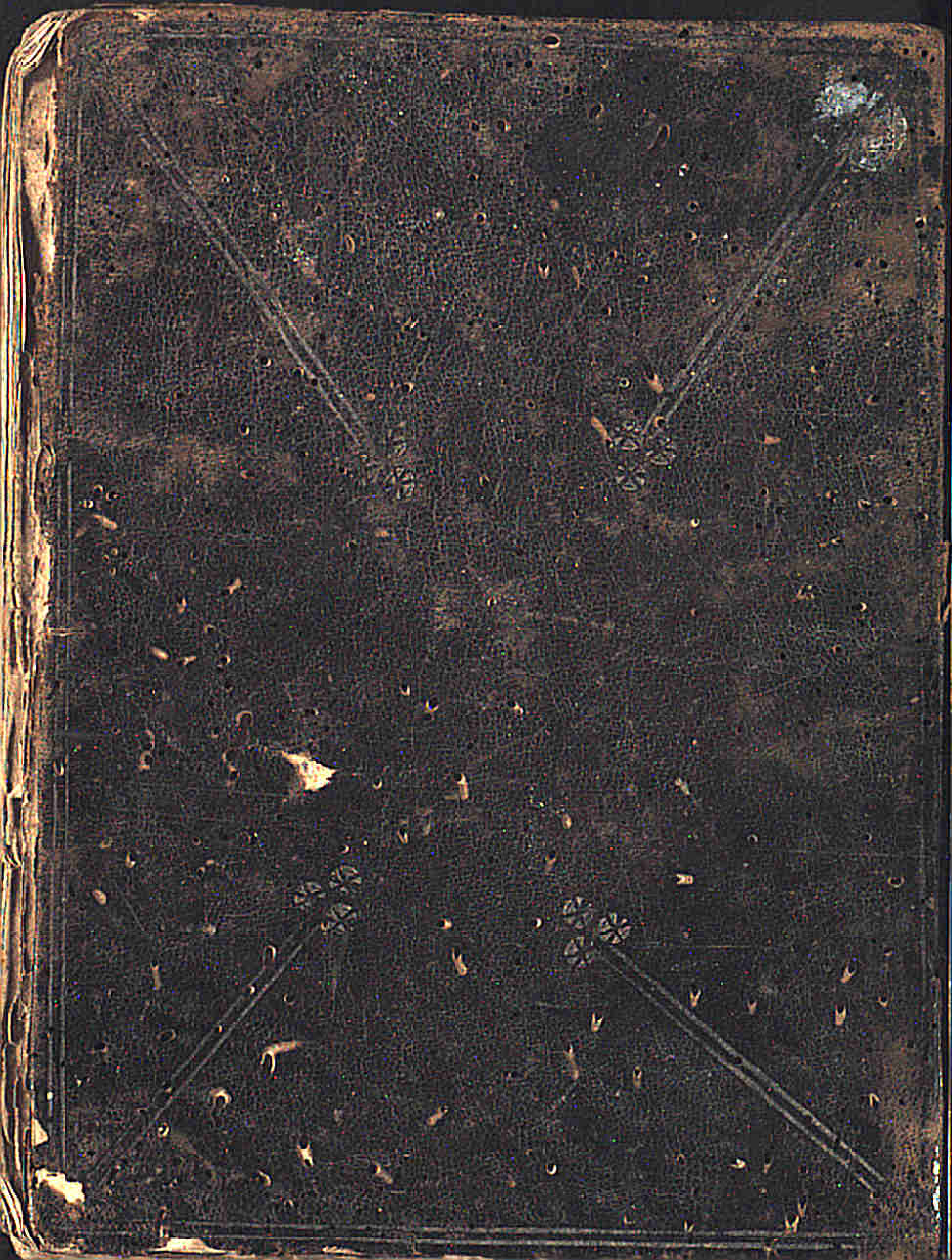
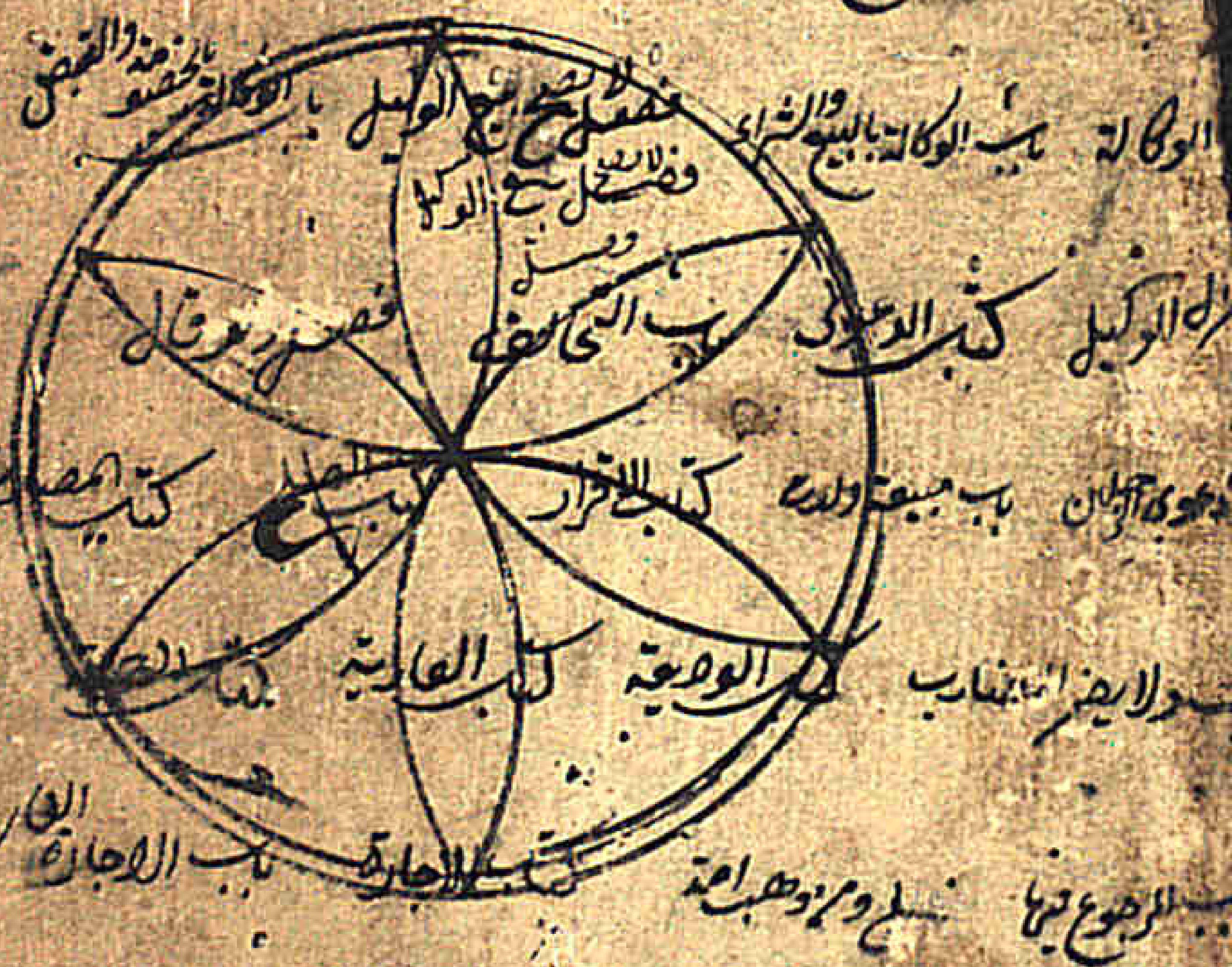


...لم مسائل شتى كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة

...قضا مسائل شتى كتاب الشهادة والرجوع باب ... وعوده

...الترهة فصل الرجوع عنه كتاب الكفالة باب كفالة الرجلين كتاب الحوالة

...الوكالة باب الوكالة بالبيع والشراء فصل فيما يخرج الوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض



...الوكيل كتاب الدعوى

...دعوى الرجلين باب ... كتاب المضاربة

...ولا يجوز ... باب ...

...باب الرجوع فيها ... باب الاجارة الفاسدة

...باب ... الاجارة باب فسخ الاجارة مسائل شتى كتاب المكاتب

636

٨٠٦٢٥١٠٠٥١٥

ذي الحجة ١٠٥٥ ... واشترى رب الورى ايمانه جنانه والمصطفى دلال

كن عالماً وراضٍ بصف النعال ولا تطلب الصدر بدون الكمال وان
طلب الصدر بدون الكمال جعلت ذلك الصدر صف النعال

قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك هذا
صلواة اللهم صل على محمد وازواجه وذريته وعلى محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد

مطلب الشفاء

روى عن النبي صلعم فاتحة الكتاب شفاء من كل داء واذا كتبت في اناء طاهر
ومحيت بماء وغسل المريض وجهه عوفي باذن الله تعالى واذا
كتبت في اناء زجاج ومحي بماء ورد وشرب بها كثير النسيان
حفظ ما سمعه باذن الله تعالى صدق

١٠٥٥ محرم قاسم
١١

٩ ٩ ٩ ١٨٠
٥ ٥٠
١٨٠
٩٠
٩١٨٠

العرار [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

هذا كتاب موسوم بشرح الوقاية عمدة في الفقه الحنفية
لمولانا الفاضل الكامل المحقق المدقق عبيد الله ابن مسعود
على المتن المعتبر المعتمد عليه لمولانا قدوة
المتأخرين وزبدة الطالبين
محمود ابن صدر الشريعة
رحمه الله عليه

صاحب هذا الكتاب ومحرره ومالكه عبد الله ابن الحاج الحرمين
الشريفين الحاج بان محمد من قبيلة باي بكه
عشيرة كورلة ومحلته حفظه الحفيظ
[illegible]
سنة ١١٢٣

صاحب هذا الكتاب ومحرره ومالكه [illegible] حمزه بن عمر چلبي
بن عبد الله منلا من قبيلة بيك قريه قوسطمغالي
ومحلته حفظه الحفيظ سوره القوقرم منلا
اقا قوسطمغالي
١١٣٩
سنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد
وآله الطيبين الطاهرين يقول العبد المتوسل الى
الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود
بن تاج الشريعة سعد جده والخير جده هذا حل
المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية
التي الفها جدي ومولاي مولانا الاعظم استاذ
علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود
ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع
المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما رأى
ستغلبقا وكنت لجري في ميدان حفظه طلقا طلقا



طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتسخ بعض
النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من
التغيرات وتبدل من المحو والاثبات فكتب في هذا الشرح
العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة
الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس
كسلا عن حفظ الوقاية اتخذ عنها مختصرا مشتملا على
ما لا بد لطالب العلم عنه فافتتح في هذا الشرح مغلقاته
ايضا انشاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد
الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح
الوقاية يحث بحل مغلقات المختصر فشرعت في
اسعافا لمرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول

من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب تيسير الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة التطهرات لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا يجمع ولكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها فوافق دها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالتبع على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اي قصاص شعر الراس

شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالماء ولم يسيل الماء على العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا

المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة
الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل
في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع
فيه تدخل تحت المغيا بناءً على ان النحويين في الى اربعة مذاهب
الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم
الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول
ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن وهذا المذهب
الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول
فالاول يعارضه الثاني نقضا وردا والثالث اوجب التساوي
ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة
الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول
فلا يثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك
التناول بالشك وفي مثل صورة التنازع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت حكم

بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره
ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي
ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه ينبغي ان يختار لفظ الجمع كما في اعضاء
الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد
واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد
على الاحاد فتعين ان المثنى يقابل كل واحد من افراد الجمع
فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد
الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس والمسح
اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا يأخذه من الاناء او بللا
باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات لا ببلل
الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا ببلل يأخذه

من اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا
في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق
عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله
باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا انه
اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به
بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير
مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود
فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب بان
الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
وبان المسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار

في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا
على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية
لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح
على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول
مالك رحمه الله واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة
في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار
اليد ولا شك ان مماسة الالة ولهذا اذا قيل مسحت
بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يراد
الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح
على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح ربعها
فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس

توضأ ومسح على ناصيته وخفيه قدوري

وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها
انتقل مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح الكل بخلاف الرأس
فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله
وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ
لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رح
كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايات عن ابي حنيفة مسح
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضي خان رح واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة
وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ غسل يديه
الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وهذا الغسل عند بعض
المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض

وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء
صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى
ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا
وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع
الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه على الاناء
بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في
الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء
صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على
الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة

اما اذا علم فاز الترتيب النجاسة على وجه لا تنقطع الى تنجس الاناء
او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا
ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر
قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي
فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة
ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي فان عنده تثليث
المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه
توضأ وغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا
وضوء رسول الله عليه السلام وفي صحيح البخاري مثل هذا

هذا والاذنين بمائه اى بماء الرأس خلافا للشافعي فان تجديد
الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب نقض عليه
اى الترتيب المذكور في نقل القران وكلاهما فرضان عنده
اما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب
منوط بالنية اتفاقا فلابد ان يقدر الثواب او يقدر
شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة
واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا
قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام
فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي
في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبا
دات وذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات

هذا الحديث قلنا نعتد الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة
الثواب فاذا خلت عن القصد لا يكون لها صحة لانها لم تشرع
الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء لانه ليس عبادة بل شرع شرطا
لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم
من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة
فينفي صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشرائط
كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية
في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض
تقديم غسل الوجه فيفترض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه
مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو
فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه
ولانه سلم فحين استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا

منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء
مرتبا فيفترض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء
لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان
يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى اخره ان
اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او
ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل
على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب

يجب لايكف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كونه الولاء
المذكور سنة مواظبته عليه السلام من غير دليل على فرضيتها والتجديد
التيامن اى الابتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت فلا شك
ان النبى عم واظب على التيامن فى غسل الاعضاء ولم يرو لعدا انه
بدا بالشمال فينبغى ان يكون سنة قلت السنة ما واظبه مع الترك
احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكل
الاكل باليمين وتقديم رجل اليمين فى الدخول ونحو ذلك وكلا
فى الاول ومواظبة النبى عم على التيامن كانت من قبيل الثانى
ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله
يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة

ونا

وناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا وغير
معتاد كالدود والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه
اختلاف المشائخ او من غيرهما ان كان نجسا سال الى ما
يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى الوضوء
او فى الغسل وعند الشافعى ره الخارج من غير السبيلين
لاينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا متعلق بقوله او
من غيره وللزوائد النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة
واما بكسر الجيم فيما لايكون طاهرا هذا فى الاصطلاح
الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس فهو نجس
ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لاينقض
الوضوء عندنا وينقض عند زفر ره وكذلك اذا
عصب القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصبه يتجاوزه وكذا

وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس
لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر
في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد
لا خارج والنجاسة المستترة في موضعها لا ينقض الوضوء قلت
هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرز ابرة فارتقى
الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هنا لكن ومع
ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق
خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح
وهكذا في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر
احتراز عما اذا نفرت نفطة في العين فسال القيح بحيث
لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب

لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل ليس له حكم ظاهر
البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم
ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا
بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم
يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع
انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج
من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقيء
عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم
مختلف فيها فقال دما او قيحا ان ساوى البزاق حتى
ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم

حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من
الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما
قوله او مرة او طعاما او علقا او ماء ان كان ملاء الفم لا
بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس وصاعدا من الجوف
وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة
وينقض صاعدا ملاء الفم عند ابي يوسف ره لكن النازل من
الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر اتحاد المجلس ومحمد ره
كما لا ينقض عندهما
في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع
الى يوسف ره وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا
بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف ره يعتبر اتحاد المجلس
اى اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد ره يعتبر اتحاد السبب

السبب وهو الغثيان فان كان الغثيان واحدا يجمع فحصل اربع
اى الغثيان
صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف ره خلافا
لمحمد ره واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد ره خلافا
لابي يوسف ره وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم
من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن
راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعند محمد ره في غير رواية
الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان
اى لا اثر للسبب
السائل نجسا وغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الى محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون
التبع انه حرم بعض الدم على به
محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح

فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل كالآدمي
فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بالحل على طهارته قلت
لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم
منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة
غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ هذه
الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على
طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره
مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق
وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف
دم العروق فاذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق

من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل
علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء
الذي كان في اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق
ونوم مضطجع ومتورك ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اي لا
ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او
راكعا او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيئة كانا ويدخل
في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح
وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة
مصل بالغ بركوع وسجود حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط
ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما قال

ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام
في الصلوة على اي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح
لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ما يكون مسموعة لجيرانه
والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء
والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة
الا عند محمد رح وهو ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر
آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح لانها طاهرة
وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من الدبر فتنقض لان
خروج القليل عندنا ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح
ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشائخ ولحم سقط منه اى من جرح

من جرح ومس المرأة والذكر خلافا للشافعي رح وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي رح ولنا ان الفم داخل من
وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في
ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء
خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا
وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في
اسنانه طعام فلا بأس به وغسل البدن اي جميع ظاهر البدن
حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ
هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ
والحناء والحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء
فلم يقبل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه

ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد من التحريك وان لم يكن القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تحريك تكلف لا يتكلف
وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه
وصار بحال ان امرّ عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء
ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان
في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها
نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه
وعند بعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض بنزول
البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء
م ولا دلكه وتنشفه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي كان

النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه ش
استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه
م ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ش
اي اذا كان في مكان الغسل يجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل
على لوح او حجر غسل الرجلين هناك م وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها ش خص المرأة
لقوله عم يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على
الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفور الشعر كالعلوية
والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وفي بلها قال بعض
مشايخنا تبل ذوائبها وتعصر بها لكن الاصح عدم وجوبه
وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال

الماء الى اثناء الشعر كان في التجنيس لعدم الحرج ونوجبه انزال
مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله حتى لو انزل بلا شهوة لا
الغسل عندنا خلافا للشافعي ره ثم الشهوة شرط وقت الانفصال
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف ره
حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راسه العضو حتى
سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده
وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل
ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوبة ولا فرق في هذا بين
الرجل والمرأة وروي عن محمد ره في غير رواية الاصول
اذا تذكرت الاحتلام والانزال واللذة ولم تر بللا
كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني ره لا يؤخذ بهذه

الرواية وغيبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم اما في المذي
فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف ره
وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا
انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مخاطبة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد
السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد
الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطي بهيمة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

قصه هو الصحيح تصريح باختياره مذهب ابي يوسف وعند الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا
الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله

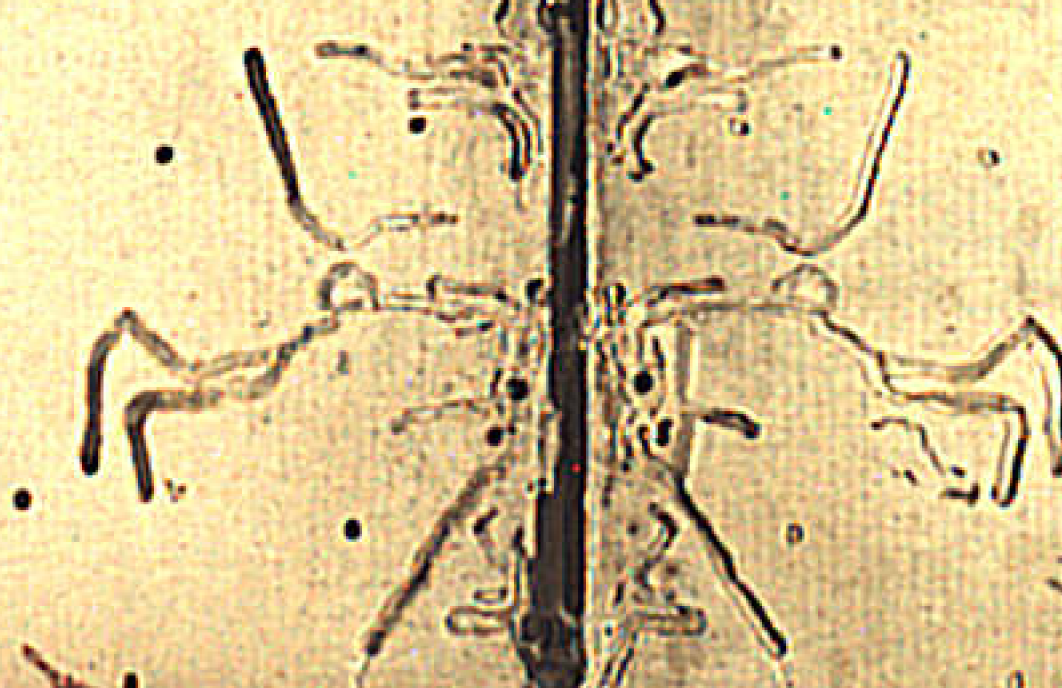
وغسل الجمعة سُن لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء
بماء السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان
ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او
غير احد اوصافه اى الطعم او اللون او الريح بشئ طاهر كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران انما عدّ هذه الاشياء
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر
كالزعفران وعند ابي يوسف ره ان كان المخلوط شيئا يقصد به
التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو
الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم
جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس

جنس الارض ففيه خلاف الشافعي ره وبماء جار فيه نجس لم ير اثره
اى طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الماء الجاري فالحد الذي
ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورق فان سكّر النهر
من فوق وبقي الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو
ماء جار وكل ماء ضعيف الجري بان اذا توضأ به يجب ان يجلس
لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته
واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل
بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز وما علم انه
اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا
على ان نتنه لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء



فقوله اما اذا كان مائيا في الكتاب نقل عما لا بد فيه يكون الوضوء في الاحتمال
والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا اذركت مشايخي رحمهم الله
وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بالوضوء به ما لم يتغير احد اوصافه
وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع بخلاف البلال
وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش
في الماء يفسد الماء بموته فيه او مات ما ليس له دم سائل كالبق
والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع
الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لا بماء اعتصر الرواية
بغير ما من شجر او ثمر اما ماء يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء
ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المخالط به الخارج من طبع
الماء وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ماء

ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الدياس معتصر من الشجر
وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلاء نظير ماء
غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ماء غلب عليه غيره
بالطبخ واما ماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه
حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء
لانه كماء الباقلاء ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة
اذرع في عشرة اذرع ولا يتحرك طرفه بالتحريك حكمه
حكم الماء الجاري وان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ به من
موضع النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ
من جميع الجوانب وكذا من موضع النجاسة عند العامة قال محيي السنة
رحمه الله التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه



اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر
بناء على قوله عم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون
لحريمها من كل جانب عشر فيفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان
يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه ينجذب الماء اليها وينتقص الماء في
البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية
النجاسات الى البئر الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو
عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في عشر في عدم سراية
النجاسة حتى لو كان النجاسة يسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بما

بماء استعمل لقربة او رافع حدث اعلم ان في الماء المستعمل خلافا
الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية القربة فانه توضأ المحدث
وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا
منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد ره بالثاني فقط وعند زفر
ره بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة
عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في
انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا
في الوضوء والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة ره
هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف ره نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد ره طاهر غير مطهر وعند مالك ره والشافعي رحمه الله

في قوله القديم فهو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في
السفر الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي اعلم ان الدباغة هي ازالة
النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ
ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس
يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعند ابي حنيفة رح
روايتان وعند ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد
كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس
من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها
من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان
لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة

بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلاة من عاد
سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم [redacted] هذه المسئلة مع
انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكان
الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
به عند محمد رح **فصل** بئر فيها نجس او مات حيوان و
انتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها
ان امكن والا فقدر ما فيها والاصح ان يؤخذ بقول رجلين
لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدر بما بين مائتين الى ثلثمائة ونحو
حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين ونحو فارة او عصفورة

عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وينجس

البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ

ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي

والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق

معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق

واحد لان كل منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون فرق

بين سؤر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم

فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير مأكول اللحم اذا لم يكن

نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر لحمه مخلوطا بالدم

بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن

للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط

الدم باللحم اذ لولا ذلك بل لنجاسة لذاته لكان نجس العين

وليس كذلك فغير مأكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من

اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وفي

مأكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم

يوجب نجاسة في الحي لانه دم غير مسفوح واذا لم يكن حيا فان

لم يكن [redacted] منه كان نجسا سواء كان مأكول اللحم او غيره لانه حصل

بالموت حرامًا فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون

نجسا وان كان ذكي كان طاهرا اما في مأكول اللحم فلانه لم يوجد

الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير مأكول اللحم فلانه لم يوجد

الاختلاط والحانة المجاورة غير كافية في النجاسة على ما مر انه يتنجس
بلجاع اللسان. م فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يتوضأ به
فقط وابو يوسف رح بالتيمم فحسب ومحمد رح بهما. ش الخلاف في نبيذ هو
حلو رقيق يسيل على الاعضاء كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا
لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

م هو لمحدث وجنب وحائض
ونفساء لم يقدروا على الماء. ش اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان
للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا
خلافا للشافعي رح واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث
ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا. م لبعده ميلا
ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة

الى اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما
يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يعتبر ميلين
ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين
م او لمرض. ش لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء يشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح فعنده اذا خاف
اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم
م او برد. ش ان استعمل يفرده. م او عطش. ش وعنده اي ان استعمل الماء
خاف العطش. م او بيع الماء للشرب. ش حتى اذا وجد المسافر ماء
في حب معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على
انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان
يشرب منه وعند الامام الفضلي رح عكس هذا فلا يجوز التيمم

واما الفرسخ فسبعة آلاف خطوة فالميل الف وثلثمائة وثلث وثلثون

اى سواء كان للشرب او للوضوء او كليهما يتوضأ به ولا يتيمم عنده

او عدم الة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلاة العيد فى الابتداء

اى اذا خاف فوت صلاة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها

هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اى اذا شرع

فى صلاة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته

الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما

وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله

هو المحدث مبتداء وخبره لم يتد روا صفة المحدث وما بعده كالجنب

والحائض وغيرهما وقوله بعده مع المعطوفات متعلق بقوله

لم يتد روا وفى الابتداء متعلق بالمبتداء تقديره التيمم لخوف فوت

صلاة العيد فى الابتداء وبعد الشروع ضربة او صلاة الجنازة

لغير الولى لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلف وهو الظهر

التيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لوجود الماء يجوز كذا ذكره فى المحيط والخلاصة

الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه

ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى

لو بقى شئ قليل لا يجزيه والاحسن فى مسح الذراعين ان يمسح

ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر شئ من الكف اليسرى

مبتديا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس

الاصابع وهكذا بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه

فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر

متعلق بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل

والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بها اذا كانا مسبوكين

فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان

عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها

ولو خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر او فيه هذا عند ابى حنيفة رح وقالا لا يتيمم

مع انه يجوز الصلاة بنيه ولا يجوز بالرماد بهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما عند ابي يوسف ره فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي ره
لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه اي على النقع فلو كنس دارا
او هدم حايطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا
يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلاة
فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر ره حتى اذا كان به حدثان كا
لجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى
عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يتيمم واحد عنهما خلافا لابي يوسف
فلا يجوز تيمم كافر للاسلام اي لا يجوز الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافا
لابي يوسف ره فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة
ان ينوي قربة مقصودة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلاة

الصلاة او يصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا يصح
الا بالطهارة فان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا
وجاز وضوءه بلا نية حتى ان توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلاته
بهذا الوضوء خلافا للشافعي ره وهذا بناء على مسئلة النية
في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة
فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح في الوقت
اتفاقا وقبله خلافا للشافعي ره فلا يجوز به الصلاة الا في الوقت
عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري
للماء عنده وعندنا خلف مطلق فيغنى اناء فيه طاهر ونجس يجوز التيمم

عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر
حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيقه له ماء منعه حتى اذا صلى بعد
المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الآن فلا يعيد ما صلى وقبل طلبه جاز خلافا
لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلبه وصلى
لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان
مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن ابن زياد فانه يقول
السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج و
لكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في السؤال ما يكون
فيه مذلة فقد سأل رسول الله عم بعض حوائجه من غيره وفي
الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلاة
وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح شروعه

شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلاة ولم
يطلب وتيمم حيث لا يجوز له الشروع بالشك فان القدرة والعجز
مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلاة وطلب الماء
ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فسأله فاعطى او اعطى
بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلاة واذا ابى تمت صلاته
وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب
الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلاة وصلى ولم يسأل
بعد الصلاة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء
غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وفي مسألة المتن واذا
رأى في الصلاة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلاة
ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلاته وان ابى تمت صلاته

سوا ظن الاعطاء والمنع او شك فيهما وان رآه في الصلاة
فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صور ثلاث احدها انه قطع الصلاة
فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو
باق والثانية انه اتم الصلاة فيما اذا ظن انه يعطيه ثم سأل
فان اعطى بطل صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء
بخلاف مسئلة التحري لان قبلة حينئذ جهة التحري اجماعا وهنا
الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامها ويعطى به ما شاء من فرض
ونفل خلافا للشافعي وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم
اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء

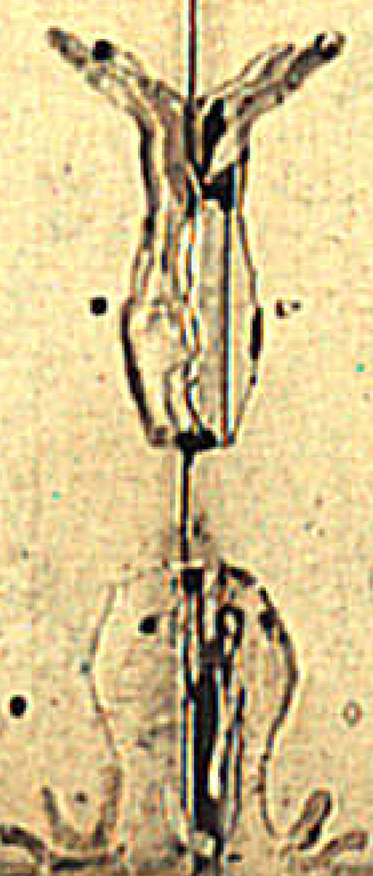
ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب
الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه
في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى
لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما
منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل
يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة
ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الماء الى الحدث انتقض
تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين
تيمما واحدا واما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فيتيمم للحدث ثم وجد
الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث
ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر

وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا
للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا للوضوء انتقض تيممه
ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه (في حق اللمعة)
باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منهما منفردا يصرفه الى
اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم
يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة [redacted] (في حق اللمعة) (اي بالماء)
[redacted] هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية
الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه (اي اللبوث)
نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة قد تثبت بطريق الا
باحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين يتوضأ



بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض (حال)
تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم
لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا كان قال
هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة
المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد
مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فلا يصح انه يبقى على ملك
الواهب ولم يثبت الاباحة لان لما بطلت الهبة يبطل ما
في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض
تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا تبرئة
حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم تصح
صلاته بذلك التيمم وندب لراجيه اي لراجي الماء تاخير

تاخير صلاته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم
وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة ويجب طلبه قدر
غلوة لو ظن قربا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع
الى اربع مائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب
اليه وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له
التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله
وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف اما اذا
وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف
في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء
اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس
في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم



التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلاة كذا في الذخيرة

باب المسح

على الخفين جائز بالسنة اي بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب اي القرآن فانه موجب غسل الرجلين للمحدث
دون من عليه الغسل فلو صار جنب تيمم ثم احدث ومعه
من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي
للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم للجنابة ثانيا
فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا بالاصابع
بعضها مفرجة من اصابع القدم الى الساق هذا صفة المسح
على وجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب
جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا
جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام

[illegible]

والمُبَتّه منفردين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى
وسئل محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم
عن م
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤوس الاصابع وجافي اصول
الاصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤوس
والكف لا يجوز الا ان يبطل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز وهو
مقدار ثلث اصابع م
لكنه سنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي
المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا لو مسح الندى
وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح
اي بلل الليل
على ظاهر خفيه الخف ما بين الكعب ويكون الظاهر منه اقل من اصابع
ثلثة م
الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلثة اصابع فلا يجوز لانه
الرجل م



لان هذا يمنع له الخف ولا بأس بان يكونا واسعا بحيث يرى رجله
من م على الخف اوجب موقيه اي خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية
لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما
اي شقين — اي طين
المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس
بوزدان
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما فوق على
الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا
من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين بعدما احدث
او بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين
وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين
اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي
طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان

وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر.
وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح الخفين او جوربيه
الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد منعلين او مجلدين
حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على طاهر تام
وقت الحدث فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل الرجلين ولبس
الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ او توضأ وضوءا
مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها
الخف ثبت له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي
صورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما

لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث
وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان
ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح
ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال
على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر
ونحوه وفرضه قدر ثلاثة اصابع اليد فانه مسح رسول الله عم
كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار
ثلث اصابع اليد انما هو عاد مستعمل فلا اعتبار له فيبقى مقدار ثلث
اصابع ولا ينقض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله م

لان قوله ثم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة
المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين
ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احد
الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا
ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا واذا اصاب
الماء اكثرها فكذا عند البعض ش جعفر م ومضي المدة وبعد احد هذين ش
اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي ان يغسل الرجلين فحسب اي على الذي
كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي
ان يكون فيه خلاف مالك بناء على فرضية الموالاة عنده وخروج

م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش ولفظ القدوري اكثر القدم
وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة ره م ويمنعه خرق
يبدو منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل اصغرها وهو الاصح
لا ما دونه ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان
ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما
لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان يمنع
من الغسل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط
او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق
وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق في خف
لا خفين ش اي اذا كان على خف خروق كثيرة تحت الساق ويبدو
من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع

يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة
السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها
وينزع ان اقام بعدهما فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر
المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها
وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام
يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة
محدث فلا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر
جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي ح في جواز
تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة
على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك
الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة

الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه المسح ثم ان عجز عنه
يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء
استعان بالغير ليتوضأه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما
واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا
امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع
والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة عليها فعند
بعض المشايخ لا يجوز عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه
شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه
ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة

جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع
القرحة وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع
الجراحة يضرها وبغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح
موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة الفصد واما
موضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح
انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة وربما تنفذ البلة الى
موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية
الحسن عن ابي ح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر (وعليه الفتوى) (اسم كتاب)
واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزأه
واذا سقطت عنها فبدلها (اي العصابة) باخرى فالاحسن اعادة المسح فان لم
يعد اجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة

والغرة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف
في انه يكون على حدث ولا يتقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء
لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف
ما اذا خلع الخفين حيث يلزم غسل الرجلين (بالحدث)

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض
هو دم ينفضه رحم البالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها فالدم (الذي)
لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع (احتراز عن الاستحاضة والنفاس)
سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض (ليس بحيض) فاذا استمر (جاوز) الدم كان سيلان
البعض طبيعيا (اي لا لاجل مرض) فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض (اي ليس بحيض) فلا يكون
حيضا فكما قيد بعدم الداء (اي من الرحم) يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا
عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ

فقدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين سنة

فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت

دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد

بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية

فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف

اقله يومان واكثر الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره

خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب

ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم **اعلم** ان مبدأ الحيض

من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فوصول الدم الى الداخل

اذا لم يصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا يقطع الصلاة

فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي

حرف الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق

الخروج الا اذا رفع الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة

والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالحائل ثم

وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع

البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل خفيا

واصبحت ورأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت

ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل

اي بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت من لون فيها اي في المدة سوى

البياض حيض فنقص والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره والحكم

ان الطهر الذي يكون من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة

ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر

فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام

فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكر ان الفتوى

عليه تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط

الآخر يبطل فيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين
نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما
عنده فاذا وجد في عشرة يومين طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا
ان يجد ذكر الدم الحكمي دما فانه يجد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في
قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر متقدما على ذلك الطهر او متأخرا وعند
الحسن ابن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة
اقوال ثم ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد وتوضيح
مسائل الجميع تذكر في الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما
دما وثمانية عشر يوما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة
حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل
الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة
ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يو

سف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالا
ول حيض فان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما اشتغل قول ابي يوسف
لان هذا الاختلاف نص واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض
اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة
بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض
يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة
بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت
في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت لمحمد [redacted]
وجب فاذا كانت طهارتها للعشرة وجب الصلوة وان كان الباقي من الوقت
للتحريمة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل و
التحريمة وجب والا فلا فالغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا

اذا حاضت في النهار وان كان في آخره يبطل صومها فيجب قضاؤه ان كان
صوما واجبا وان كان نفلا لانه لا يجب في صلوة النفل اذا حاضت في خلالها
وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم ولكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل بعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي
من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار
ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف
والاستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وحل القبلة وملامسة ما
فوق الازار وعند محمد رحمه الله يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ
هي وجنب ونفساء سواء كان آية وما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي
يحل ما دون الآية هذا اذا تقصد القراءة فان لم تقصد نحو ان تقول شكرا للنعمة
الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند
الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم
تعلم النصف الآخر فاما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره
وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل بخلاف الجنب

متعلق بقوله ولا تقرأ ولا يمس الا بغلافه اي الحائض والجنب والنفساء
والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف [redacted] اي منفصل عنه فاما كتابة
المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف
يجوز وعند محمد لا يجوز ولا دخولها فيه سورة الا بجرة اراد دونها على آية من
القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الا خلاصة ونحوه على الدراهم
وحل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطي
من انقطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر فهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس
لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطيها
وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتحقق فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال
في حق حل الوطي لانه في حق جعل الصلوة دينا عليها اعلم انه اذا انقطع الدم لاقل
من عشرة ايام بعدما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت اغتسلت
وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع
على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتأخير الاغتسال بطريق الاستحباب

وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضات وصلت ثم في الصوم المتكفر اذ لعاد الدم في عشرة ايام بطل الحكم بطهارتها
مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر بمضي العشرة يحكم بطهارتها وان لم يجب
عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتاد التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا
هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني
توضات وصلت ثم في اليوم الثالثة تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع
اغتسلت وصلت فهكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما فلا حد لاكثره الا
لنصب العادة فان اكثر الطهر متعذر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح
انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر
الحامل وهي ستة اشهر فانتقص عنها بشيء وهي الساعة فحيضها مبتدأة وان
عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا
الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار
وكل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص من
الثلثة او زاد على اكثره اي العشر او اكثر النفاس وهو اربعون يوما او

ادنى عادة عرفت للحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي ان كانت
لها عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذا كانت عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسين
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين
حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها اي المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد
عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة
فيه عادة فنفاسها اربعين يوما فالزائد عليها استحاضة فقوله حيض
من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين
او ما رات حامل فهو استحاضة اي الدم التي تراه الحامل ليس بحيض
بل هي استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره
ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع صوما ولا صلوة ولا وطئا ومن لم يمض عليه
وقت فرض الا وبه حدث اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف الدائم
او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن قضاء الفائتة ثم فان

فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر فان الناقض عنده
دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل
الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه حصل دخول العصر ولم
يحصل الخروج الا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس
لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج
لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده وهو
لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وزفر والتوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون
بينهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد وسقط معناه يرى صفته والاخيرة فتصير به نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولادة اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروجه
سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

اعلم ان النجس يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس يشملهما

بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء اي بالماء متعلق بقوله بزوال عينه
وبكل طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير عطف على قوله عن مرئي بغسله ثلاثا وعصره
في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بعد ما وقف وان لا
بغسل ويترك اي عدم القطرات ثم ثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك
بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم اذا بالغ في تنقيته
وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط
وعن المني بفركه سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسا هذا اذا كان رأس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا
فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر
البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض
والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اي يجوز الصلاة
عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص في المغرب بيوت من قصب والمراد هنا
السترة التي تكون على السطوح من القصب وشجر وكلأ قائم في الارض لو
تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما يغسله لا غير لما ذكر تطهير النجاسات

اي بكل واحد من الارض والآجر المفروش

شرع في تقسيم الغليظة والخفيفة وبيان ما يعفى منها فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ

كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب

من خفيف كبول فرس وما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وإن زاد لا قيل المراد بربع الثوب

ربع أدنى ثوب يجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذي أصابته النجاسة كالذيل والكم

وقدره أبو يوسف بشبر في شبر وتعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته

بقدر عرض كف في الرقيق والمراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل

الأصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا لأنه مشكوك

فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤوس الإبر ليس بشيء وماء

ورد على نجس نجس كعكسه أي كما أن الماء نجس على عكسه وهو ورود النجاسة على الماء

لا رماد قذر وملح كان حمارا أي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف

الشافعي ويصلى على ثوب بطانته نجس أي إذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف

بساط طرف آخر منه نجس تحرك أحدهما بتحريك طرف الآخر أو لا أي قال بهذا احترازا عما

قصر فيه فإنها لا تجوز الصلاة على الطرف الآخر إذا لم يتحرك أصلا الطرفين بتحريك الطرف الآخر

وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا بحيث يقطر شيء لو عصر أي لم يظهر الندوة فيه

ولو غسل الثوب النجس بغير الماء الطاهر كالخل وماء الورد وماء الباقلاء والريق والمرق واللبن والدهن والسمن جاز ولا يجوز ازالة النجاسة عن البدن

فيه بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على ما طيّن بطين فيه سرقين ودم يابس

او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحرّ اي لا يشترط التحري في غسل

طرف من الثوب كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر

تابع اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين

طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر

هذا الاحتمال في الطهارة كالمكان المفروز والاستنجاء سنة من كل حدث اي خارج من احد

السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان تقيد الحدث بالخارج من احد السبيلين

فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فيخرج كل حدث غير النوم والريح بكونها

الاستنجاء سنة فيه فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت تقيد الحدث بالخارج

من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما

ينتقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة

اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للش فيدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني

ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجال بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء

الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده وعم في المسح اقبالا و

ادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف تدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني

لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلطخها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية
ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا الثلاث
في وجها والصيف والشتاء سواء في ذلك وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي
المخرج للمبالغة في الارخاء ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ثم
يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج اكثر من قدر درهم هذا مذهب
وابي يوسف رحمه وهو ان يكون ما جاوز اكثر من درهم وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وطعام وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء والله اعلم

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترازا بالمعترض عن المستطيل
وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال لابد هنا من معرفة وقت الزوال وفي الزوال وطريقه ان يسوي الارض
الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او
ببعض موازين المهندسين ويرسم عليها دائرة ويسمى الدائرة الهندية وينصب في
مركزها مقياس قائم بان يكون بعده عن ثلث نقط من محيط الدائرة



يعني بين ... قوله وهو خيط يشد في احد طرفيه حجر او حديد فيتعلق على المقياس بان يوضع طرفه الآخر على رأس المقياس

ثم متساوي الابعاد ثابتة بعد التربيع ثم ينتظر الدائرة فرأس ظله في اوائل النهار خارج
الدائرة ولكنه ينقص الى ان يدخل في الدائرة فيضع علامة على مدخل الظل
من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط
الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيضع علامة على مخرج الظل
فينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف
القوس الى مركز الدائرة ثم الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط نصف النهار
فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت
هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فهذا اول
وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا
اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير مثلي
المقياس وربعه هذا في رواية ابي حنيفة رحمه وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها
فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب
منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة رحمه هو الشفق هو
البياض وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما اي للعشاء





والعتمة ويستحب للفجر البداية مسفراً حيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم
اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال النبي عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير
لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
وللعصر ما لم يتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق
بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب وفي يوم الغيم يعجل
العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه
ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت
ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فاذا اداه اداه كما وجب
فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل
لا يفسد قبل الطلوع فوجب كاملاً فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد
لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عم
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث
وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما

كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث
النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث
النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة
وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاولى وتلوها اذا خرج الامام للخطبة
ولا يجمع فرضان في وقت خلافاً للشافعي فانه من طهرت في وقت العصر صلت
الظهر ايضاً ومن طهرت في وقت العشاء يصلي المغرب ايضاً فان وقت العصر
والظهر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده
في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة
يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافاً لزفر ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب
عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافاً للشافعي

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها اي سنة الفرائض الخمس والجمعة
وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل

وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء في الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا

ولا يرد الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء

بل للقضاء في وقته قال النبي عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف

وان فيه رحمه يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن

قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين

مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن وترجيع لحن

في القراءة طرب وترنم بما يخرج من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه

ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من الكيفيات للحروف كالحركات

والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير

لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويجعل

وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات

في مكانه المراد انه ان كان البناء بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه فيه لا يحصل

الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة

ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد الفلاح

الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا فالثالث فعنده الاقامة

الاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت

الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان وفي اثناء الاقامة

واستحسن المتأخرون تثويب الصلاة كلها التثويب العود الى الاعلام ويجلس

بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا لاولى

الفوائت اي اذا صلى فائتة كثيرة وللكل من الفوائت فائتة بهما او بها وجاز

اذان المحدث وكره اقامته ولا يعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد في

رواية لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها الاعلام للحاضرين فيكفي الواحدة والاذان

لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة

والمجنون والسكران اي يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد

جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره تركهما اي ترك

كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكر كراهة

فقط المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز

له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود

اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان

فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان

المسجد والفائتة وان لم يكن فيها مسجد كذا المصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم

باب شروط الصلوة

الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة
هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقية
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل ما تحت سرته
الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف
والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها او فخذها او دبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره
منفردا او انثييه يمنع والحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة
فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه
الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطاء
وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول
ظنه الى جهة اخرى وبنى في الصلوة الاستدارة وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لان قبلته جهة تحريه ولم توجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه
جاز لا لمن علم حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه

وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد
انه ليس خلفه جاز صلوتهم اما ان علم احد في الصلوة ان امامه الى اي جهة توجه
ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقط وهو خلفه فيه
تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام
فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا العلم متى ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما
يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام فعلم منه وكلامنا ليس في
هذا وعبارة المختصر ولا من جهل جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته
اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصلي فيصح قلبه صلاته بتحريمتها هذا التغير
لنيته والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نيته
مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نيته عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته
واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قول الله اكبر
او ما يقوم مقامه وهي شرط عند البعض ركن وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي
ركن واما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة
والانف او باحدهما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر

خلافاً لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومرعاة الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة
فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها
ويكون القيام معتبرا الا انه لم يترك الا الواجب او نقص فيما يكرر ليس فيه اوجب
نفي الحكم على عدد ايمان مرعات الترتيب في الاركان التي [redacted] لا يتكرر في ركعة واحدة
كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سياتي في باب سجود السهو ان سجد السهو يجب
بتقديم ركن الى آخره فاورد والنظر لتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة
[redacted] السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما
غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اجالتقديم الركن نحو ان يركع قبل
ان يقرا فلان مرعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر
فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قيد فيما
يكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما يتكرر في
الصلاة احترازا عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية وهي تكبيرة الافتتاح
والقعدة الاخيرة فان مرعات الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهدان

والتشهدان وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة
ولكن المصنف رحمه الله لم ياخذ بهذا الان فيه تم لانه صح عنه الله قولي التحيات
لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب
في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى
ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي رحمه الله فانه فرض عنده
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
خلافا لابي يوسف والشافعي رحمه الله فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع
وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب
اي ما عدا الفرض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض
والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلاة اما فرائض او سنن
او مستحبات فاذا اراد [redacted] كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد بالحذف ان
لا ياتي بالمد في همزة الله ولا بباء اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركهما الاصابع
على حالها ماسا بابهاميه [redacted] شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ
عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل الله
اكبر بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت
سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد بنا
فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال
ثم يثني ولا توجه واراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره وبالتوجيه قراءة اني وجهت
وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا للثناء
فيتعوذ المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ والمؤتم لا فيتعوذ والمؤتم يثني
ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا
بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بها اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا
للشافعي في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث
الصحاح وارد في انه عم والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ
ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو

ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد
المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقف مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه
عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا ان سجد
للزحام على ظهر من يصلي صلاته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلاته وهو
يعم ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه
خلاف الشافعي وهي جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
ونقل هنا اجماع عن علمائنا ايضا ويتشهد كابن مسعود

رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط

وهي أفضل وإن سبّح أو سكت جاز ويقعد كالأولى خلافاً للشافعي ثم فإن السنة

عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس المرأة في الصلوة

وهي هذه والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن فيهما أي في

التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه ألفاظ القرآن والمأثور من الدعاء لا بما يشبه

كلام الناس أي فلا يسأل شيئاً مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه ينوي من ثمه

من الملك والبشر ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي إمامه في جانبه وفيهما إن حاذاه

والإمام بهما أي ينوي الإمام بالتسليمتين وعند البعض الإمام لا ينوي لأنه

يشير إليهم والإشارة فوق النية وعند البعض الإمام ينوي بالتسليمة

الأولى والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الإمام في الجمعة والعيدين والفجر والأو

ليي العشائين أداءً وقضاءً كالأخير والمنفرد خير إن أدى وخافت حتماً إن قضى

وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه هو الصحيح احترازاً

عما قيل إن أدنى الجهر إسماع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا كل ما

يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها أي أدنى المخافتة في هذه

الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق أو أعتق بحيث صحح الحروف لكنه لم يسمع نفسه

لا يقع ولو طلق جهراً ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق

ولم يصح الاستثناء فإن ترك سورة أولي العشاء قرأها بعد فاتحة أخرييه

وجهر بهما أي بالأم والضم فاتحتهما لم يعد لأنه لا يقرأ الفاتحة في الأخريين فلو قضى

فيهما فاتحة الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع

وفرض القراءة آية والكفي بها يلزمه ترك الواجب وسنتها في السفر عجلة الفا

تحة وأي سورة شاء وأمنة كالبروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا

طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الحجرات طواله إلى البروج ومنها أوساطه إلى لم يكن ومنها قصاره

إلى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة لصلوة أي تعيين سورة

لصلوة بحيث لا يقرأ فيها إلا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع

وينصت قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال عم وإذا

كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وقال عم من كان له إمام فقراءة الإمام

له قراءة وقال عم ما لي أنازع في القرآن وسكت الإمام ليقرأ المؤتم قبل الموضوع

وإن قرأ آية ترغيب وترهيب أو خطب وصلى النبي عم إلا إذا قرأ

صلوا عليه فيصلي سراً والجماعة سنة مؤكدة وهي قريب إلى الف

بهو الاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وامام عبد
واعرابي او فاسق واعمى او مبتدع او ولد الزنا كجماعة النساء وحدهن
ويقف الامام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث
فلهذا لم يدخل تاء التأنيث فيه وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز
الظهر والعصر لا الباقي ويقتدى المتوضئ بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة
عند عدم الماء والخليفة في التراب عندنا والغاسل بالماسح لان الخف
مانع سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح والقائم
بالقاعد بناء على فعل الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة او صبي لان الواجب تاخيرهما بالنص وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان بناء القوي
على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد
والامام لا يبطلها ولا قراءة الاوليين في الأخريين ويتم متى ما توجد على بدنه و
ولا يتقدم ان زاد اي اذا كان المؤتم واحدا يأتزر الامام بان يقف عن يمينه
وفيه اشارة الى ان الامام ازر والماموم ماموم يجب ان يكون منقادا
له ولا يتقدم ان زاد اشارة الى التقدم اذا كان كثيرا في الاولى

فالاولى ان يتقدم الامام لانه اذا يأتزرهم الامام بالتأخر عنه فان تكثر يسيرا
بهذا ولفظه حديث نعيد المقدم لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدى
ففساده يوجب فساده ويقف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته مشتهاة في صلوة مشتركة
تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلتها اي ان صلت على جنب رجل
امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة
شرط الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدى
او حكما كاللاحقين رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضآ و
بنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق
وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف
الامام فاذا سبقه الحدث وبنى جعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين
كحكم المرأة وغيرها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم
اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة

[redacted] فالمسبوق ان الاولى كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فلم يكن ادا فان حاذت المرأة رجلا في اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء

اقول في الشركة في التحريمة والاداء تسامح وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديان فان المحاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما في عقد واداء بالتفسير الذي ذكروه وايضا لا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فان الشركة في الاداء ثابتة بين الامام الاول وكل من اقتدى باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة والاشتراك بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين [redacted] [redacted] باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فالشركة في الاداء لا يوجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فلا تفسد صلوتها لانها لم تؤد بناء على ان قراءة الامام قراءة لها

لها ولم يتحقق كذا الا بنيت بلا قراءة وعلم بهذا المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية بل يشترط نية الامام ففيه روايتان صح امّي يقاريء وامي او استخلف في الاخريين امّيا فسدت صلوة الكل اي ام امّي قارئا وامّيا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاريء لانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامّيين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاريء ليكون قراءته لهما خلافا لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاريء في الاخريين امّيا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة في الاوليين فليكن القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا

باب الحدث في الصلوة

مصلٍّ سبقه حدث توضأ ولم يوجد وبنى وفي الاستيناف فضل ولم يعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة لم يتم لان الخروج بفعله فرض عنده والاستيناف فضل لما ذكر حكما يجمع المصلين فبيّن حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود اي الى مكانه ويتم حيث توضأ وامثاله توضأ

وعاد الى المكان الاول وهو اى خير لان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان
واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد اى ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان
فرغ امامه يتصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير فى امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذى
استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم والا عاد اى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة
يعود الى الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدى اى ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ
يعود ولو جن او اغمى عليه او احتلم اى نام فى صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج وسال او ظن امام انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف فى خارجه ثم ظهر طهره بطلت وان لم يخرج او يجاوز بنى اعلم ان هذه
الحوادث نادرة فلم يكن فى معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف فى صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وان احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها
تمت لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده اى بعد التشهد عند ابى حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم
ماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير اى تمام اليسير لانه لو عمل عملا كثيرا الخ يتم
صلاته ومضى المدة ... وتعلم الامى سورة ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان
وتذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم القارى اميا وطلوع ذكاء فى الفجر
ووقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف فى هذه المسائل

ثم اثنا عشرية بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا
فى قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو وقع
فى خلال صلوته لا كلامه وخروجه من المسجد اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل
صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف صح
عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فلا تفسد صلاته لان
الاستخلاف على كثر فيجوز بالضرورة كتقديم مسبوق اى كتقديم الامام مسبوقا سواء
احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يتقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا
صح فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها تفسد المنافى والاولى
الا عند فراغ لا القوم اى حين اتم كالمسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف الصلوة كا
لقهقهة والكلام والخروج من المسجد يفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد فى خلا
ل صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفرغ الخليفة واتم
صلوته خلف خليفته والا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم من ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجد لها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه اى ما احدث
فى ركوع او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه
وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه

اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن الشيخ اعاد ليكون مشروعا بان اتم واحدا فاحدث

فالمؤتم امام بلا نية ان كان والا قيل تفسد صلوته اي ام واحدا فاحدث الامام فان كان

المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية لتعيينه وهنا هو متعين

وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما لتعينه وقيل

لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما فتعينه وصلاحيته

وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد

صلوته والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا

غير مفسد لانه من الاذكار فيعفى في غير العمد فجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده ولم يقيد الرد

بالعمد ولم يخطر ببالي انه اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس

من الاذكار بل هو كلام يخاطب به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين

والتأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت

عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد وعجب بالتسبيح و

والتهليل وفتحه على غير امامه وانما قال على غير امامه لان الفتح على امامه لا تفسد قال

بعض المشايخ اذا قرأ امامه بقدر ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى

ففيه تفسد صلوة الفاتح وان اخذ بها الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم

قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسيجيء ان الفتح على ذكره وقراءة آية من المصحف

وسجوده على نجس والدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم زوجني او اعطني الف

دينار ونحو ذلك والاكل والشرب وكل عمل كثير اختلف مشايخنا رحمهم الله في العمل الكثير

فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل وعامة

المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رحمه الله هذا اقرب

الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به ومن صلى ركعة ثم شرع

في اخرى والانتقال الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة

من غير رفع اليدين فان شرع في الصلوة الاخرى يتم بعده الاخرى ولا يحتسب من

الركعة التي صلاها فان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة

فيتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار وتنحنح بعذر والدعاء

بما لا يشبه كلام الناس والعمل القليل وهو ضد الكثير على الاختلاف الذي مر

ومرور احد وان اثم المار في موضع سجوده على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي

جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس وفي الفقهاء اذا قالوا

موضع السجود فانه بالكسر وهو خلاف القياس الا في معنى المشهور سائر المحبة

لو ان

الكسر وهو خلاف القياس الآن معنى المشهور فيه للمعنى الاول استمروا على القياس
والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم
وفي تعيين موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلاة اذا كانت في المسجد الصغير
فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فما
امام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء
فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع
السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان
ومر الآخر بامامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا
يأثم على رواية الاولى واما على الثانية فان حاذى الدكان ان مر في موضع النظر
اذا نظر او في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المار الى بعض اعضاء
المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال ان حاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان اخذا
بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع ويقرب
على احد جانبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرءه بالتسبيح او بالاشارة لا بهما ان
عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق

والطريق وكره سدل الثوب وهو في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل
هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء
ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه
وهو ان يضم اطرافه اتقاء من التراب ونحوه وعبثه به وبجسده وعقص شعره
في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ارساله وادخال اطرافه في اصله وفرقعة
اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر بعينه
ويسرة مع لي عنقه اما النظر بموخر عينيه بلا لي عنقه فلا يكره وقلب الحصى
ليسجد الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اي تمدده واقعاؤه
وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام
الامام في طاق المسجد اي في المحراب لا ان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام فيه وحده
او على دكان او في الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او
عكس ذلك والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة اي صورة حيوان امامه
او بحذائه اي على جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت خلفه او تحت قدميه
لا يكره وصلاته حاسرا رأسه للتكاسل او للتهاون بها لا للتذلل ليس المراد با
لتهاون الاهانة بالصلاة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة

حاسرًا رأسه لا للتذلل وفي ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب إلى الكبراء ومكروه

مسح جبهته من التراب فيها أي في الصلاة والنظر إلى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها

ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص

وماء الذهب وقيامه في المسجد ساجدًا في طاقه وصلاته إلى ظهر قاعد يتحدث وعلى

بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان أو

حيوان محي رأسه وقتل حية أو عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد أي مكان أعد للصلاة

وجعل المحراب أي قلنا بهذا لأنه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجب هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأما عندهما وعند الشافعي فسنة بسلام

أي بسلام واحد خلافًا للشافعي رحمه الله وقنت قبل ركوع الثالثة خلافًا للشافعي فإن عنده

قنوت الوتر بعد الركوع مكبرًا رافعًا يديه ثم يقنت فيه أبدًا خلافًا للشافعي فإن قنوت

الوتر عنده في النصف الآخر من رمضان فقط دون غيره خلافًا للشافعي رحمه الله في الفجر وقرأ

في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل

يسكت أي إن قرأ الإمام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وإن قنت الإمام

في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والأصح أنه يسكت قائمًا وسن قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع بتسليمة وعند الشافعي

رحمه الله بتسليمتين وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على أربع بتسليمة نهارًا وعلى ثمان ليلًا والأربع أفضل في الملوين وفرض القراءة

في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم إتمام النفل بشرع فيه قصدًا احتراز

عن الشروع ظنًا كما إذا ظن أنه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاها

صار ما شرع فيه نفلًا لا يجب إتمامه حتى لو نقض لا يجب القضاء ولو عند الطلوع

والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الأول أو الثاني يعني لو شرع في أربع

ركعات من النفل وأفسدها في الشفع الثاني فإن قعد على ركعتين وقام إلى الثالثة

وأفسد يقضي الشفع الأخير فقط لأن الأول قد تم وهذا ابتناء على أن كل شفع من

النفل صلاة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه أو الأول أو الثاني أو إحدى شفعي الثاني أو

إحدى الأول أو الأول والثاني لا غير أي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور وأربع

لو ترك في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الأول فاعلم أن الأصل عند أبي حنيفة

أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع

الثاني على الشفع الأول وفي ركعة واحدة لا يبطل الأداء الثاني وعند أبي يوسف

لا يبطل التحريمة أصلًا بل يوجب فساد الأداء فقط فيصح بناء الثاني سواء

ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول أو في ركعة إذا عرفت هذا فاعلم

إن المسائل ثمانية لأن ترك القراءة إما يقتصر على شفع واحد أو لا وهذا في أربع
صور وهي ما قال في المتن أو الأولى أو الثاني أو إحدى الثاني أو إحدى الأولى
وفي هذه الأربع يجب قضاء ركعتين بالإجماع وإما غير مقتصر بل موجود في الشفعين
وهذا أيضاً في أربع مسائل لأنه إما أن يكون الترك في كل الأول مع كل الثاني
وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه أو مع بعض الثاني وهو ما قال في
المتن أو الأول مع إحدى الثاني وفي هاتين المسألتين يجب قضاء الركعتين
عند أبي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني
فعليه قضاء الشفع الأول فقط وعند أبي يوسف قضاء الأربع لأنه لما لم يبطل التحريمة
صح الشروع في الشفع الثاني وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضي أربعاً وإما
أن يكون الترك في ركعة من الشفع الأول مع كل الثاني أو مع ركعة منه وهما
ما قال في المتن وأربع لو ترك في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الأولى وإنما
يقضي الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله لبقاء التحريمة عندهما وأما عند أبي
حنيفة رحمه فلأنه ترك القراءة في ركعة في الشفع الأول والتحريمة لا يبطل به عنده
وأما عند أبي يوسف رحمه فلأن التحريمة لا تبطل بالترك أصلاً وقد أفسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي أربعاً وعند محمد رحمه في جميع الصور ليس إلا قضاء الركعتين فظهر

لك ما قال في المختصر فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة رحمه الله فيما ترك في إحدى الأول مع
الثاني أو بعضه أو ركعة من الشفع الأول مع كل الثاني أو ركعة منه وعند أبي يوسف
في أربع مسائل يوجب الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهي ستة مسائل
عند أبي حنيفة رحمه وأربع عند أبي يوسف رحمه وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء
لو تشهد أولاً ثم تنفل أي لو تنفل أربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لأنه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه
بالشروع فإنه يجب عليه بهذه المسألة وإن فهمت فيما سبق وهو قوله
ولزوم إتمام نفل شرع فيه قصداً فهنا صرح بها أو لم يقعد في وسطها أي إذا
صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها كان ينبغي أن يفسد الشفع الأول و
يجب قضاؤه لأنه لم يقع شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد الشفع الأول
فيما شابه الفرض ويتنفل قاعداً مع قدرته فيه ابتداء وكره بناء أي بعد
أي أن قدر على القيام يجوز أن يشرع النفل قاعداً وإذا شرع في النفل
قائماً يكره أن يقعد فيه مع القدرة على القيام فالقعود جائز ابتداء
حال الشروع وبحال البقاء حال وجود النفل بعد الشروع وراكباً مومياً
خارج المصر إلى غير القبلة إنما قال خارج المصر لقصة ابن عمر رضي الله عنهما

رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولو كان هذا الفعل بخلاف القياس
اقتصر على مورده ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان الاول يؤدي الكامل على ما وجب ناقصا
وفي الثاني التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات بتسليمتين وجلسة
بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم والوتر بجماعة في خارج
رمضان وانما التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر
في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب عليها

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة
ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءته فيهما ويدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ولا يقلب فيها رداء
وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي
من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في فاقيمت يرجع الى الاقامة
ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي

في غير الرباعي وكذا الرباعي ان لم يقطع وضم ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد
الاكثر في الثلاثي ثم للاكثر في الثلاثي وللاكثر فيقوم مقامه لما فرغ من بيان القطع
المفروضات والواجبات والسنن شرع في مسائل متفرقة حكم الكل فيفوته
ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فيفوته الجماعة والقطع وان كان
ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فان الابطال لقصد الاكمال لا يكون
ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي
فقوله وضم اليها حال من قطع وفيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي
وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع
بل يتم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه اي من الرباعي يتم ثم يقتدي
متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي في العصر متنفلا
فان النافلة بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة
الاخرى اي لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يتفرقون
بامر جماعة يتفرقون او يتقللون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله ومن
صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة اي لا [illegible] يكره له الخروج الا عند الاقامة
فان الاقتداء متعلق بقوله ومن صلى الظهر او العشاء والاستثناء متعلق بقوله لا لمقيم

جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة
وبين من صلى الظهر او العشاء مرة انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم
بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاختيار
التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه
ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يعتقد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرد بفعلها بخيبة وان
لم يخرج لا يحرز ما ذكرت بل يختل امر الامر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر والعصر والمغرب
يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر والمغرب مكروه
واما في المغرب فلان النافلة لا تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من خاف
لم يدرك اي الفجر والمراد فرضه يجب ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا للفرض اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع
الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد يقضيها الى الزوال
وان لا بدونه فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال
عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله عليه السلام لما فاته
الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة بجماعة وجهر
بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة



للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فهي عند الاحكام على عدم اختصاصه بمورد
النص فعند محمد الى غيره من الصلوة وهو ما عدا قضاء السنة نوع من
مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوة واما قضاء السنة
فقد علم ان سنة الفجر كذا من سائر السنن ولا من قضائها بتبعية قبل الزوال
الفرض قضائها شرعية ~~قضاء سائر السنن~~ بدون الفرض لكن يلزم منه شرعية
قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضائها بتبعية الفرض بعد الزوال
كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال
لا معنى له ويترك سنة الظهر في الحالين اي سواء يدرك الفرض ان اداها اولا
وانه ثم يقضيها قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرها
لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها
اي ان حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث لانه لم يصل جماعة
لكنه ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجدا صلى فيه تطوع قبل الفرض الا عند
ضيق الوقت اي اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا
فهل يأتي بالسنن قال بعض المشايخ مشايخنا ومنهم الكرخي فان السنن
انما شرعت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد

الا بغير تبعية الفجر والظهر لا يقضي اصلا اي في الوقت او غير الوقت

من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبتدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بها
بالسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت
يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوات اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر من ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح خلافا
لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لكن اجازه عليه لما وجدت المشاركة
في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا لابد من رعاية الترتيب
بين الفروض الخمسة وكذا بينهما وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض
وقتيا لابد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه
لم يوتر هذا التفريع بوجوب الوتر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على وجوب
الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا
وضوء والاخيرين بوضوء تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء
يعيد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة بدون الفرض مع انه اديت
بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح اداؤه لان
الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه اداه العشاء بزعم انه صلى

صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا في ذمته فسقط الترتيب بالنسيان وعندهما
يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت استثناء متصل بقوله فرض
الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت
يحتمل بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية
كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يقضي الظهر والمغرب او نسيت
او فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قيل الستة وما دونها حديثة
وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير للحاجي قلت بعد الكثرة
او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات
ثم ترك فرضا هذا التفريع بوجه قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي
الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا
يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضي صلوة الشهر الا فرضا او فرضين
قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض
المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي

الاولى قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمساً ذاكراً فائتة في الخمس موقوفا
ثم ان ادى صلوة سادسة صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لان
صلها رجل فائتة صلوة فادى مع ذكرها خمساً بعدها فسدت هذه الخمس
لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رح فساداً غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة فساداً موقوفاً فان ادى سادسة صح الكل وان قضى الفائتة
فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية
بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة با
بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً
غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة
وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة
فلا يجوز في القليل يجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركناً او اخره او كرره او
غيره واجباً او تركه ساهياً كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
لزيادة على التشهد روي عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول
حرفاً يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو الا بقدر اللهم صل

اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركناً وركوعين والجهر فيما يخافت فيه
او عكسه وترك قعود الاول في نحو الظهر وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب و
لا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي
سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سهى عن الاخيرة عاد ما لم يسجد يقيد بالسجدة ويسجد للسهو وان قيد تحول فرضه
نفلاً وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصداً فلم يجب عليه
اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهواً عاد ما لم يسجد الخامسة وسلم وسجد للسهو
وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة ويسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة
ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين
نفل في الصورتين حتى لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مؤكداً
بحيث قلت ضم السادسة في هذه المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة
مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة
لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو لاداء لك

نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع بعدما اتى بالركعتين بان لا يسجد
للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد به سجود السهو
على الوجه المسنون فالاولى ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف
تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من التدارك نقصان الفرض غير موجود
هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رحمه الله تعالى ان ضم السادسة صيانة
عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل انشاء وانما لا ينوبان عن سنة
الظهر لان النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو
افسد قضاهما لانه شرع قصدا او عند محمد ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي
اي المقتدي والمسبوق
تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني عليهما نفلا اخرى لان سجود السهو يقع
في خلال الصلوة فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير تجديد
التحريمة يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فان يصح الاقتداء به ويبطل
اي صلوته
وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اي المصلي
الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة
خروجا موقوفا فينظر ان سجد للسهو بعد السلام يحكم انه لم يخرج عن الصلوة

الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج اما عنها حتى ان سلم ثم
واقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة
لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوءه باذ القهقهة
وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى
الاقامة ثم سجد للسهو وصار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال
الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصير اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة
سهى وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمة باقية كما مر شك اول مرة انه
كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا اكثر كان في الاستيناف حرج
وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته يعني ان شك انه
صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو
الثلث لكن يقعد ثمه ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يحتمل ان يكون آخر صلاته
والقعدة الاخرة فرض وقعد في ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين
لان الفرض انه لم يغلب احد الطرفين على آخر **باب صلوة المريض** ان
تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اي الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع

ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينيه وحا
جبيه وان تعذر الركوع والسجود والقيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما
لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومرض في الصلوة
استانف اي ابتداء وقاعدا يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صح قاعدا امكنه حالا
بلا عذر صح وفي المربوط لا الا لعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضاء ما فات
وان زاد ساعة لا هذا عند ابي ح وابي يوسف وانما عند محمد فالمعتبر الاوقات
اي ان استوعبه وقت ست صلوات سقط وقضى وان زاد ساعة اي زمانا
لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر عليه القيام اومى
براسه قاعدا ان قدر ولا مع فهو واجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع شيء اليه يسجد والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا والاولى
والايماء بالراس فان تعذر اخرت ومرض صح لا آخره اي تعذر الركوع والسجود
مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا مع اومى لا مع القيام اي تعذر الركوع
والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقصد والا فعلى جنب اي وان لم يقدر
على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها الى القبلة بان يكون

بان يكون رجلاه الى القبلة وقصر والايماء بعينه وبالراس خير

باب سجود التلاوة

هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد و
سلام وفيها تسبيح السجود ويجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر
(سبحان ربي الاعلى فقط)
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احترازا عن الثانية وهي
قوله تع واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي وفي
كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به سجدة الصلوتية والفرقان
والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ وعند الشافعي
في اربع عشرة ايضا في ص عنده ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف
في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رض هو وقصه وعند هم لا يسامون فاخذنا
بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائزة لا تقديمها او سمعها وان لم يقصد
اي السماع تلاه الامام سجدها المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا
(اي الامام والمأموم)
اي لا في الصلوة ولا بعدها ويسجد السامع الخارج سمع المصلي ممن ليس معه
يسجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امامه ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول
قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى

خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت
محلها الصلوة لم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل
ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من اجابه واقتدى به في ركعة
اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واحدة
واعاد سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية
وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب في الصلوة
ولفظ المختصر وان عاد في مجلس او صلوة كفت سجدة ان قراها في غير الصلوة ثم اعادها
في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة كمن كررها
في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ان قراء مرتين ثم سجد او قراء وسجد ثم قراءها
في ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد
او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان لا اي
اي اية السجدة او المجلس لا اي قراء آيتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلس
لا يكفي سجدة واحدة وبإسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل وإسداء
الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوى فيها لسدا الثوب يذهب ويجيء
فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب الاخرى اي على السامع

مع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه اي لا يجب سجدة اخرى على السامع
ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر
وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما وان زوايا البيت والمسجد في حكم
مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واعفتان سجدة واحدة لكنه تختلف في ظا
هر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف
المخيرة فان القيام دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك آية السجدة
وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اي لا يكره قراءة آية السجدة
وترك باقي السورة وندب ضم آية او اثنتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل و
استحسن المتأخرون اخفاءها عن السامع لئلا يجب على السامع فانه ربما يكون السامع غير متوضيء

باب صلوة المسافر

هي من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق
بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والرجل وللبحر اعتدال الريح
وللجبل ما يليق به ولم رخص للقوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان
كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده حتى يدخل بلده متعلق بقوله للقوم كالقصر
في الصلوة والافطار في الصوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية منها اي من الترخص قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او

او نوى مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه
غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغى فى دارنا فى غير مصر ونوى اقامة مدتها اى يقصر فى الجميع المذكورة وان نووا
الاقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية نووها فى
الاصح اى لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة تصح
منهم فى الصحراء فان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح
وانما قيل تصح نيتهم لانهم فان الاقامة لا تصح الا فى الامصار او القرى ولفظ المختصر
وبصحراء دارنا وهو خبائى لا بدار الحرب والبغى محاصرا كمن طال مكثه بلا نية
اى يقصر الذى يأتى الى ان ينوى الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائى اى
من اهل الخباء وهو خيم فانه لا يقصر فان نية الاقامة فى صحراء دارنا صحيحة اما
غير اهل الخباء لو نوى الاقامة فى صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغى
فى دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان فى الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف
على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة فى صحراء دارنا غاية للقصر وحكم
الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون الحكم عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب والبغى
محاصرا نفى لذلك النفى فيكون الحكم القصر اى يقصر ان نوى الاقامة نصف شهر

نصف شهر بدار الحرب والبغى محاصرا وقوله كمن طال مكثه فى بلدة بلا نية لما فهم من قوله
لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اى يقصر من طال مكثه فى بلدة او قرية
بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء لتأخير السلام
وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك
القعدة الاخيرة وهى فرض عليه فيصح اقتداؤه بمقيم فى الوقت وبعده لا
يصح اذ فى الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه حلا
وفى عكسه اى ائتمام المسافر المقيم وقصر المسافر وان اتم المقيم وندب ان يقول اتموا
اى يقول انى مسافر
صلاتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلى الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان
يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان
وطن اصلى ثم اتخذ موضعا آخر او وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او
لم يكن يبطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بنية الاقامة
لكن لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلى يصير مقيما
بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع

الا وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان
انتقل الى وطن الاصلي والمعتبر في السفر وضده لا يتغير ان الفائتة اى اذا قضى فائتة
السفر في الحضر يقصر فان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العينين والرجلين فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه قصدا فتقع تبعا
لا لادائها ويشترط لادائها المصر او فناؤه واختلف في تفسير المصر فعند البعض هو
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع
اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المص في المختصر فقال وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما
في اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه كمصالح المصر بركض
الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت
في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من الخطبتين فيشتمل كل منهما على التحميد
والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين

للمؤمنين وبجماعة وهي ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر
وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح
فيها اي ان الامام ان كان مسافرا او عبدا في الجمعة صح خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا
ان احضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها
لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف
في موضعين الا اذا كان لمصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين
دون الثلث وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان
او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من
لا عذر له قبلها فرضه فيه اي في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا عندا
عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومن ادركها في التشهد او في سجود
السهو يتمها واذا اذن في خطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
وهو يخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا فرغ اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

وجب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر في طريقه جهرا في التكبير
بالجهر حتى لو كبر سرا غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها

عند ابي ح رحمه الله وقالا يكبر جهرا كالاضحى

شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة لها وبهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رحمه قال عيدان
اذا اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رحمه انما سماها
سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام
ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يبتدأ في
الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان
صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطرة
احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا
في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر وبغير عذر ايامها لا
بعدها والاضحى يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص
وهو عرفات قد عرفت قربة واما في غيرها فلا ويجب تكبير التشريق فهو الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي
بجماعة مستحبة احترازا عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر و[illegible] مقتد به
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر [illegible] اخر ايام التشريق وبه

وبه يعمل ولا بد عند المؤتم للمؤتم كي اقامته **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
خوف عدو جعل الامام الفرقة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او
ركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الى العدو اي اذا ذهبت هذه الطائفة الى العدو و
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي اذا ذهبت هذه الطائفة
الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي با
الاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر
فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قد صلى بالاخرى ركعة في الثنائي و
ركعتين في غيره فالثنائي هنا ولا الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاؤه وغير الثنائي
هنا الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاؤه وان زاد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال
والمشي والركوب **باب الجنائز** سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة
على يمينه والمختار الاستلقاء وتلقين الشهادة فان مات شد لحياه وغمض
عيناه وطيب بخور وكفنه وترا ويوضع على التخت مجردا ويستر عورته
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه الماء المغلي
بسدر او حرض والا فالقراح اي ان لم يكن الماء المغلي فالماء القراح ويغسل

زانه ولحيته بالخطمي ثم يضطجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التحت ثم
على يمينه كذلك وانما قدم اضطجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس
مسنداً ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره
ولا يسرح شعره خلافاً للشافعي ثم يجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثلاث
وتجمر الثياب الازار واللفافة ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم القميص
ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية اي اذا ادى البعض يسقط عن الباقين
وان لم يؤدي احد ياثم الجميع وهي ان يكبر رافعاً يديه ثم لا رفع بعدها اي بعد
تكبيرة الافتتاح خلافاً للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعوا
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافاً للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا ذخراً اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً اي اجرا
يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع

الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه يدعي في حال الحياة
بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق و
الاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في الوفاة ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات ولا باس باذنه في اقامته فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده وان لم يصل عليه دفن وصلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقدر
بثلثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس هنا ان يجوز راكبا لانه ليس فيها لعدم الا
ركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام
من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه ا
اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض تلويث المسجد فان كان
الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس فالميت

أما كان جاحدًا يكره عندهم أيضًا وما ولد ميتًا سمّي وغسل وصلّي عليه إن استهلّ وإلّا
أدرج في خرقة ولم يصلّ عليه وهو المختار وفي ظاهر الرواية لا يغسل لكن المختار
هو الأول وصبيّ سبي مع أحد أبويه أو مع أحدهما فأسلم عاقلًا أو أحدهما
صلّي عليه وإلّا فلا فإنه إن سبي بلا أحد أبويه يكون مسلمًا تبعًا للدار فيصلّى عليه
وإن سبي مع أحد أبويه ولا هو عاقل لا يصلّى عليه فهذا يشتمل إذا لم يسلم أصلًا أو أسلم
وهو غير عاقل كافر مات يغسل وليّه المسلم غسل النجس أي يصب عليه الماء على الوجه
الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلفّ في خرقة
ويحفر حفيرة ويلقى فيها وسنّ في حمل الجنازة أربع وأن تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك
ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرع بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها و
والمشي خلفها أحب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة ويحل العقدة أي العقدة التي على الكفن خيفة
الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره أي إنما يغطى قبرها
بثوب عند دفنها وكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلمًا ولم يجب به مال أو وجد في
المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ

فإن قيل الشهيد وصف بأنه حي بالنص والصلاة شرعت على الميت قلنا الشهيد حي في أحكام الآخرة كما قال الله تعالى

والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلمًا احتراز عن القتل حدًا أو قصاصًا
ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد أن المال لا يجب بنفس هذا القتل فإن
الأب إذا قتل ابنه بحديدة ظلمًا يكون الابن شهيدًا لأن المال وإن وجب فإنه لم يجب
بنفس القتل وقوله أو وجد ميتًا فإن من وجد ميتًا جريحًا في المعركة فهو شهيد لأن الظاهر
أن أهل الحرب قتلوه ويعقوبهم شهيد كأنهم قتلوه وإنما شرط الجراحة فيخرج من وجد في المعركة
ليدل على أنه قتيل لا ميت حتف أنفه فحاصله أن الشهيد من قتل ظلمًا بحديدة ولم يجب به
مال ومن وجد ميتًا جريحًا في المعركة سواء قتل بحديدة أم لا لكن في هذا التعريف نظر وهو
أنه لا يشمل ما إذا قتله المشركون أو أهل البغي أو قطاع الطريق بغير الحديدة فإن قتيلهم
شهيد بأي آلة قتلوه فالتعريف الحسن المؤخر ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل
ظلمًا ولم يجب به مال ولم يرتث مما غير ذكر الحديدة وكلوجدانا في المعركة فيشمل قتيل
المشركين وأهل البغي وقطاع الطريق بأي آلة قتلوه ويشمل الجريح في المعركة
لأنه قتلهم مقتول ظلمًا ولم يجب بقتله مال وأما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم
فقتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فإنه إنما يكون شهيدًا عند أبي حنيفة
رحمه الله إذا قتل بحديدة ظلمًا فلما قال ولم يجب بقتله مال علم أنه قتل بحديدة لأنه لو قتل
بغير الحديدة لوجب المال عنده لأن الدية واجبة عنده في قتل بالمثقل وأما عندهما

فلا احتياج الى ذكر الحديد لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولا يجب بقتله مال بل الواجب
قصاص عندهما واما قوله ومن ارتث فيجب حاله فينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص
بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزادون وينقصون لتتميم كفنه اي لو لم
يكن ثوبه ما يكون من جنس الكفن كالازار واللفافة يزاد ولو كان ما لبس من جنسه ينقص
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا
في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديد او با
العصاء الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه
وجد في موضع يجب القسامة اولا يجب لكن المراد انه وجد في موضع يجب القسامة
اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كان [illegible] والجامع فان علم ان القتل بالحديد
لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا
لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما
اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء
الكبير يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير يغسل اتفاقا
وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفت

يجب اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما او قصاص هذه الرواية مخالفة لما ذكر في
الذخيرة لان رواية الهداية في اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة
الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي
رواية الهداية لا يغسل لان نفس القتل اوجب القصاص ابتداء ووجوب الدية والقسامة
لعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج بهذا العارض عن ان يكون شهيدا اه
واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة في
ما اذا لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم
يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اجرى
عليه الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية بعد اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم
يعلم فانه يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو ولم يحكم
باعتباره فلابد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم
ومن ارتث اي جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه [illegible] خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء [illegible] غسل وصلى عليهم الارتثاث بالجرح
[illegible] والارتثاث ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له

حكم من احكام الاحياء فاذا ابق عاقلا او فات وجبت عليه الصلوة متى ذا من احكام
الاحياء والايصاء ارتجات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل
المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي فيه الجواز اذا توجه
الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة قدر مؤخرة
الرجل لا يجوز في كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز الصلوة
خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة شجر او بقية جدار
وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة
هي ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء
مرتفع مثل مؤخرة الرجل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لانه يتقدم
وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان
يكون بين يديه شيء من بنائها فان تحلقوا حولها وبعضهم اقرب منه اليها من امامه جاز
لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربع جوانب بحسب جدرانها الاربعة فان كان
في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب الى الوقف اليها من الامام يكون
متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فانه اقرب الى الكعبة

الكعبة لا يكون متقدما على الامام **كتاب الزكوة** تجب الا في نصاب حولي
فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والنمو
المعتبر من النماء لا تحصار على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فان
فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا
يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد
كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة او
لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر نحو الثمنية كما في النقدين اي الذهب
والفضة والسوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها كما ذكر حتى لو كان له عبد للخدمة
او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيها الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان
لا يكون في ملكه حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب لاهلها مع
مملوك ملكا تاما اي رقبة ويدا على حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب
لانعدام الملك التام فان المكاتب لا يملك رقبته وقد يقال الابن عند تقديره
لانه لا يكون غنيا فاضلا عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه فاضلا
لنا من عبد حتى لو كان مطالبا من اله لا يخبره وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه

مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارات او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط للوجوب

وفارغ عن دين الدين وفيه بعد دين متعلق بعقله فلا يجب اي لا يجب على المديون

لو مشغولا بالدين ولا في مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ولا مدفون في برية

نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم

وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة المال [illegible] وعندنا لا يجب الزكوة في المال

الضمار خلافا للشافعي رحمه بناء على الاشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا

يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين الماضية

كان المال فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه

بينة او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام

الماضية ولا يتبع للتجارة ما اذا اشتراه لها ثم نوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان

نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او و

صية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها عند ابي يوسف رحمه لا عند محمد رحمه وقيل

الخلاف على عكسه والحاصل انما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيه الزكوة بنية التجارة

ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة

بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة وبهذا يعني فيما ثم لا يصير للتجارة وان

وان نواه لها لانه لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان

تملكه بالارث لا يجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء

ام لا فعند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف

رحمه لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية مقارنة به او بعزل قدر ما

وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية الزكوة مسقط الزكوة وببعضه لا يسقط عند ابي يوسف

اي اذا تصدق جميع ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله

يسقط زكوة المؤدي عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق

بمائة درهم يسقط عند محمد رحمه زكوة مائة المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه

زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم

في كل خمس مع عشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست

واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون

ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة

وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأ

نف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون

مشغول بدين العبد نعم كالنذر والكفارات او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا شرط لوجوب اداء
فراغ عن دين العبد وفيه بعدد دينه متعلق بنفقه فلا يجب اي لا يجب على المديون ان يعطي ما يكون
لا يخلو لا بالدين ولا في مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ولا في دفن في برية
نسي مكانه ودين جحد المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم
وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة المال [illegible] وعندنا لا يجب الزكوة في المال
الضمار خلافا للشافعي رحمه بناء على الاشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا
يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين الماضية
كان المال فيها ضمارا ام لا بخلاف دين مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض فانها اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام
الماضية ولا يبيع للتجارة ما اذا اشتراه لها ثم نوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها عند ابي يوسف رحمه لا عند محمد رحمه وقيل
الخلاف على عكسه والحاصل انما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيه الزكوة بنية التجارة
ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة
بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة وبهذا يعني فيما ثم لا يصير للتجارة وان

وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان
تملك بالارث لا يجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف
رحمه لا بد ان لا يكون شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية قارنت به او تعزل قدر ما
وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وببعضه لا تسقط عند ابي يوسف
اي اذا تصدق جميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله
يسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق
بمائة درهم تسقط عند محمد رحمه زكوة مائة المؤداة وعند ابي يوسف لا تسقط عنه
زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر
ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم
في كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست
واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة
وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون

ثم في مائة وست وسبعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين اعلم أنه قد ذكر سابقا فيها اختلافها بعد المائة والأخرى بعد
المائتين والخمسين فبعد المائتين تستأنف استئنافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين
حتى يجب في كل خمسين حقة وفي ثلاثين بقرا أو جاموسا تبيع أو تبيعة وفي أربعين
مسن أو مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة أنثاه والمسن الذي تم عليه
الحولان والمسنة أنثاه ثم فيما زاد يجب إلى ستين وفيها ضعف ما في الثلاثين تبيع
ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاثة أتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة
ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين أربع أتبعة أو ثلاث مسنات
وهكذا إلى غير النهاية وفي أربعين ضأنا أو معزا شاة ثم في مائة وإحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة
شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التي عدت للعمل كإثارة الأرض والحوامل التي أعدت لحمل الأثقال والعلوفة التي يعطى
العلف وهذه الثلاثة ولا في حمل وفصيل وعجيل إلا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل
منفردة وكذا في إناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة به الزكاة إن شاء دينارا
أو ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكاة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ

ولا يأخذ المصدق إلا الوسط وإن لم يجد السن الواجب يأخذ الأدنى مع الفضل
أو الأعلى ويرد الفاضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه إلى نصاب من جنسه
أي إذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة
درهم يضم المائة إلى المائتين وقد صار في حكمه أي في حكم المستفاد وهو وجوب
الزكاة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي تم على الأصل ويمكن أن يرجع ضمير حكمه
إلى الحول والزكاة في النصاب لا العفو فإنه إذا هلك خمس وثلاثين في الإبل
فالواجب هو بنت مخاض إنما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة
بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك إلى العفو أولا ثم إلى النصاب يليه ثم وثم إلى
أن ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين بشاة أو واحدة من ست
من الإبل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا أي يصرف
الهالك إلى العفو أولا فإن لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثا
المثالين الأولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة أو واحدة من ست من الإبل
وإن جاوز الهلاك العفو كما إذا هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا فالأربعة
يصرف إلى العفو ثم أحد عشر يصرف إلى النصاب الذي يلي العفو وهو بنت

خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا ينقص الهلاك يصرف الى المجموع
النصب والعفو حتى ينقص الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر منه
اربعين ويبقى خمس وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا ينقص ايضا ان
الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى ينقص بقدر اربعة الى العفو
ثم يصرف احد عشر الى المجموع ست وثلثين اي كان الواجب في ست وثلثين بنت لبون
وقد هلك احد عشر وبقي خمس وعشرون فالواجب كذا بنت لبون وربع تسع بنت
لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكره في المتن مثاله اذا فينقص لو هلك
من اربعين بعيرا عشرون فاربعة الى العفو واحد عشر الى النصاب يلي العفو وخمسة بصرف ح
الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وفي عليه اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول ولو اخذ الخلا
اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج ينبغي ان يعيدوا احتياطا ان لم يصرف في حقهم
لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي
عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر
فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالكين لانه يصرف
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة



الزكوة المذكورة المقدرة فان صرفها الى مصارفها وهو مصارف الزكوة
فلا اعادة على المالكين وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي
يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال ينبغي ان يعيدوا احترازا
عما قال بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلم فحكمهم
حكم الامام ضرورة فلهذا يصح منهم نفوذ بعض القضايا واقامة الجمعة والاعياد
وخفف ذكر الجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة
واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء
خفية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وحكي قول بعض
المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام
المتصدق عليه وايضا الاخفاء في الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية
الخالصة ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها
الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع والتصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع
الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل
في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج

في عنه وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة
ثم ويصرفونها الى مصالحهم ولا يصرفونها الى الفقراء ثيابا وبل انهم فقراء فانظر الى هؤلاء
الذين اخذوها في الايام كيف يستمسكون بهذه الرواية فيسوغ لعلماء الهراة
اخذ العشر والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذكره وحكم بكفر من انكر والصفة
المعلومة اما جرض الاعانة في اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فيصنعونها
الماكل الغنم وياخذونها جبرا او قهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاشراق ولا شيء
في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة
اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وتغلب بن وائل كذا في الصحاح وبنو تغلب
قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على
ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية
لا توضع على النساء وجاز تعجيلها لحول ذكر نية والنصب الذي نصاب الاصل
في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد
السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا
كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي للكثير من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر

الاكثر بعد الاداء اجزاه عما ادى من قبل اما ان لم يكن نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو
للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان
هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدراهم سبعة اجزاء من الاجزاء الذي يكون
المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
وفي نقد مضروبة وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء
ربع عشر اي اذا كان التقويم انفع للفقراء فيقوم عروض بالدراهم وان كان بالدنانير
انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب
في الكسور عنده الا اذا بلغ خمس نصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما
زاد في الزكوة درهم واذا زاد عشرون دينارا او ديناران زاد درهمان ولا شيء في الاقل وورق
غلب فضته وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان في اوله
عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكوة ويضم الذهب الى
الفضة والعروض اليهما بالقيمة هكذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيضم الذهب
والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما فعنده عليه تجب
لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب اتفاقا ثم اما عندهما فللفضل

بالاجزاء وأما عند أبي حنيفة رحمه فمائة درهم إذا كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وإما
كانت أكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكاة وإن كانت أقل بأن يكون
قيمة عشرة دنانير أكثر من قيمة مائة درهم جزوده فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة
من حيث القيمة **باب العاشر** هو من نصبه الإمام على الطريق لأخذ صدقة
التجار وصدق فيمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى أداءها إلى
عاشر آخر في غير السوائم حتى إذا ادعى الأداء إلى الفقير في مصرفه في السوائم لا يصدق إذ
ليس في السوائم أداء إلى الفقير بل يأخذه السلطان ويصرفه إلى مصرفه أو إلى عاشر
آخر وجد في السنة أي إذا ادعى أداءه إلى عاشر آخر والحال أن عاشرا آخر موجود في
هذه السنة بلا إخراج البراءة أي لا يشترط أن يخرج البراءة من الآخر بل يصدق
مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي إلا في قوله لأمته هي أم
ولد أي إذا ادعى الحربي أن هذه الأمة أم ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا وأخذ
من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما أخذوا منا أي لم يعلم قدر ما أخذ منا أهل الحرب إذا مر تاجرنا عليهم وإن علم
أخذ مثله إن كان بعضا لا كلا أي إن علم قدر ما أخذ منا أهل الحرب فمثل ما
يأخذ من الحربي مثل ذلك إن كان بعضا لا كلا حتى إنهم إن أخذوا كل أموال تجارنا

لا نأخذ كل أموالهم ليبقى المال ولا من القليل أي وإن لم يبلغ النصاب
القليل ما لم يبلغ النصاب ولا نأخذ شيئا منه إن لم يأخذوا منا ولم يأخذوا
راجع إلى أهل الحرب وإن لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل الحول إن جاء من داره
وإن عشر ثانيا وإلا فلا أي إن أخذ العشر ثم مر قبل الحول إن كان في المرة الثانية
جاء من داره عشر ثانيا وإن كان راجعا من دار إلى داره لا يأخذ منه كما وعشر خمر ذمي
لا خنزيره أي إن مر بهما أو بأحدهما هذا عند أبي حنيفة وأما عند الشافعي لا يعشرهما وعند
زفر رحمه يعشر كل واحد وعند أبي يوسف إن مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وإن مر
بالخمر منفردا يعشرها وإن مر بالخنزير منفردا والفرق عندنا أن الخنزير من ذوات القيم
فأخذ قيمته كأخذه والخمر من ذوات الأمثال فأخذ القيمة لا يكون كأخذ العين ولا بضا
عة ولا مضاربة أي إن مر المضارب بمال المضاربة لا يأخذ منه شيء وكسب مأذون إلا
غير مديون أي إذا مر عبد مأذون فإن كان مديونا لا يأخذ منه شيئا وإن
لم يكن مديونا فكذلك مولاه فإن كان المولى معه يؤخذ منه الزكاة وإن لم يكن المولى معه
لا يأخذ **باب الركاز** هو المال المركوز في الأرض خلقة كان أو موضوعا
والمعدن ما كان خلقة والكنز ما كان موضوعا معدن نقد ذهب ونحوه وجد في أرض
خراج أو عشر خمس والباقي للواجد إن لم تملك الأرض وإلا فللمالك ولا شيء فيه إن وجد في داره

في دارنا وفي ارضه روايتان ولا شيء في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له
اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستامن وجده ان اذا دخل تاجرا
دار الحرب بامان فوجده في صحرائها ركازا كله له وان وجده في دار منهم رده الى مالكه
وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له **باب زكاة الخارج**
في عسل ارض عشرية او جبل وثمرته وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم
يبق سنة وما سقاه سيح او مطر عشر ... ونصفه في ... ارض ... وهذا عند
ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي فيعتبر فيما لا ثمرة له ... خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهما في الخضروات صدقة وفيما لم يبق سنة
صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا الى
ما اخذها السلطان هكذا في الاصل ... الامام ابو زيد الدبوسي الا في نحو حطب
كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية عشر بلا رفع مؤن الزرع اي يجب العشر في
ويبنى على الحق [illegible] لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى العشر
وفي ... تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سواء وان ...

ان اذا اسلم ... او ... قضاء ... خراجية ... الاسلام يرفع الخراج ...

او كرم ملكها ذمي او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من ارض اطفالنا فيؤخذ منه ضعف ...
من ارض اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله وان
عند ابي يوسف فيؤخذ عشرا واحدا واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم وعشر من مسلم
اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع ان اذا اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذي
من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلها
بستانا خراج ان كانت الذي او المسلم سقاها بماء الخراج وان سقاها بماء
العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر
يزدجرد ونحوه وسيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رحمه الله وعشري عند محمد رحمه الله
ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج يجب ان كان حريمها صالحا للزراعة
خراج لا فيها ان اذا كان حريمها صالحا للزراعة ففيه الخراج لا في العين **باب المصارف**
هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل فيعطى بقدر عمله
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له
مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم ... الشافعي اذ عنده لا بد من ...

الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا
دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها
الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله لا يحل لك النساء من بعد فيها لا يراد الاعداد ولا الآحاد
لانه اذا اريد به هنا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء
الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس في وسع احد ذلك اذا اريد جميع
الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة لجميع الاصناف ولا ان يعطي
ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقراء والمساكين الى آخره ولا يرد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان في معنى على الاحصار في اصحاب الفقير
لا شك انه يطلق عليهم اسم الصدقة فيجب ان يكونوا مستحقين ايضا كما في ما اذا قال
ثلث مالي للفقراء والمساكين نعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا
قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض غيرهما ولا الى من بينهما ولاد او زوجية
اى لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها
ولا مملوكه اى مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اى مملوك الغني

والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتبه وطفله اى طفل الغني وبني هاشم وهم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اى معتقي هؤلاء
ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اى جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى
ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره
دفع ما يتم نصابا الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من
اهل بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب نصف صاع او من تمر او شعير صاع وهو ما يسع فيه ثمانية ارطال من الماش او العدس
الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الماش وهو الماش او من العدس
وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والشعير والحنطة
الجيدة الكثيرة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير
فالمكيال الذي يملاء بثمانية ارطال من الماش يملك باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة
الكثيرة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة

الكفترة فكيلا مما يحصل فيه ثمانية ارطال من مثل ذكر الحنطة بجلاء بها وان كان بالجلاء
بالثقل ثم ذكر ان كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بما يكون اصغر من الاول يسع
فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم انا هذا الصاع
هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي
من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف من العراقي ومنوان عند ابا مائة وثمانون مثقالا
ومنوان من اجاز خلافا للحجى فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل واداء بزنة موضع
من الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم احب وتجب على حر مسلم
له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب ان النماء بالحول
مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة
اي نصاب فاضل عن حاجة الاصلية فان كان من احد الثمنين
والسوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول
وان كان من غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة
وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب
بها الزكوة ويتعلق به حرمة الصدقة فهذا النصاب نصاب

حرمان

حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف وجوب الزكوة لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده او عبد بين اثنين على احد منهما عندنا
وعند ابي يوسف ومحمد واما عندهما فيجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له
بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبل الفجر لا لمن مات قبل الطلوع وهذا عندنا واما
عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده
ولمن مات في ليلة خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب او اسلم
او ولد بعده ان بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت
الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب وان قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة
ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك
الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض
على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل
ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا

نعده هم تقبل في الحواشي انا نقول في لنفعه هم عام خص منه البعض وهو
النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكفر جاحدا
افعال المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج
ونحو ذلك فعل وجد ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان
الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة
لان ثبوته بنص قطعي مؤيدا بالاجماع فعلم صاحب الهداية ان المنذور
واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم
ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى
الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب
والمراد بالضحوة الكبرى منتصفه فيجب ان لابد ان يكون النية موجودة في
اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار
اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية مطلقة
او بنية نفل واداء رمضان بنيته واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى في النذر
المعين عن واجب نواه اي اداء رمضان يصح عن واجب اخر الا في السفر او المرض بل عما نوى

فانه يقع عن ذلك وان نذر صوم يوم معين فنفى في ذلك واجبا اخر يقع عن ذلك
الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر بعد قوله ويصح
اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين لا في الاخير اي حكم النفل
والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر والنفل بنية
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده ويشترط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
التبييت والتعيين والمراد بالتبييت ان ينوي من الليل وان غم ليلة شك اي ليلة
الثلاثين من شعبان لا يصام الا نفلا والصائم لواجب كره ويقع عنه في الاصح
ان لم يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي عنه فلا
يتادى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا يقع اي عن رمضان فان صام رمضان
يتادى بنية واجب اخر والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا
يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لمن نوى ان
كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لمن نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او الا فعن نفل اي نفل ان كان الغد من رمضان

في ناصائم عنه والا فنفل و واجب آخر او نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه
لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي فيهما قال وفي الا فيقع واجب آخر وفيها
قال وفي الا فيقع نفل اما في الصورة الاولى فلانه مترددة في الواجب آخر
فلا يقع عنه فيبقى مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق
النية ايضا ومن راى هلال رمضان او فطر وحده يصوم وان رد قوله
فان افطر قضى ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا لك
وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط انه عدل
ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل
وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما الجمع
العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اي اذا شهد واحد
عدل بهلال رمضان وفي السماء علة وصاموا ثلثين لا يحل الفطر
لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد ثم فان الفطر يثبت بتبعية
الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي

في الاحكام

في الاحكام المتكلمة **باب موجب الافساد** بفتح الجيم اي ما يقتضيه الافساد
كالقضاء والكفارة ومن جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء
او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي ككفارته
مثل كفارة الظهار بعتق او الكفارة بان صوم رمضان لا غير اي في اداء
رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر
من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن
او استعط اي صب الدواء فوصل الى قصبة الانف او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة التي
تبلغ الجوف والآمة الشجة التي تبلغ ام الدماغ او ابتلع حصاة او نواة
او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره
فاكل عمدا او حنث حيث نامه او لم ينوه في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح
غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب
او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا

في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج
يفسد في الاصح ولو قطع عينه او بهيمة او في غير فرج وهو التفخيذ او قبل
او لمس ان انزل قضى والا فلا الكل لحم بين اسنانه مثل الحمصة قضى فقط لو اقل منها لا
الا اذا اخرجه واكله فيلزم ثم اكل السمسمة بالاخذ باليد وفي القاء ولو لم يد باكل
يستقيه الا اذا مضغ فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وفي كثير عاد او اعاد في لا
في الحالين وعند محمد رحمه الله يفطر باعادة القليل لا بعود الكثير اذا عاد الشيء في المعتبر
عند ابي يوسف الكثير اي ملاء الفم وعند محمد يعتبر الشيء في اعادة الكثير يفطر اتفاقا
وفي عود القليل لا يفطر اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفطر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
عود الكثير يفطر عند ابي يوسف لا عند محمد وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام حيث ضرورة
والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا اي بعد الزوال خلافا
للشافعي رحمه او كره عند عشيا لانه يزيل الخلوف وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضعة خافتا على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا او قضوا بلا فدية قبل حل الافطار
بخوف المرضعة تجرت نفسها للارضاع ولا تحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع

الظئر لو كان محل الافطار رضاء على وجوب رضاع فتعقد الاجارة لو كان قبل رمضان
يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي لا يحل
لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا تعينت الظئر ونحوه اليها اما الوالدة
لا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليه الارضاع فيحل الافطار وصومها
لمسافر لا يضره احب ولا قضاء ان ماتوا في سفره او مرضه اي لا يجب الفدية
وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدرهما فاتت ان عاش بعضه بقدرها
والا فبقدر بما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة ايام فاقام
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرطها الايصاء
ويصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض
فدية صلوة يوم واحد كفدية يوم ويقضي رمضان وصلا او فصلا فان جاء
اخر صامه ثم يقضي الاول فلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية ولا يصوم
ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي لو يجب عليه
اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في ايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر
وعيد الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم

البلوغ لا يجوز الإفطار بلا عذر لأنه إبطال العمل وفي رواية أخرى يجوز لأن القضاء
خلفه ويباح بعذر ضيافة وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية
يومه صبي بلغ وكافر أسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الأولان
وإن أكل بعد النية أي إذا حدثت هذه الأمور في نهار رمضان يجب الإمساك بقية
اليوم لحرمة شهر رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي أسلم لعدم
الأهلية في أول اليوم فلم يجب الأداء ولا يجب القضاء وإن كان البلوغ والإسلام
قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم أكلا ونوى مسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في
وقتها صح وفي رمضان يجب القضاء وفيها يرجع إلى النية وفي صح يرجع إلى الصوم
كما يجب الإمساك على مقيم سافر في يوم منه لكن لو أفطر لا كفارة فيهما أي في قدوم المسافر
وسفر المقيم ويقضي أياما أغمي عليه فيها إلا يوما حدث فيه أو في ليلته لأنه إذا أغمي إنما
لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الأول أما اليوم الأول فالظاهر أنه نوى الصوم
فيه أي في صوم هذا إذا لم يذكر أنه نوى أم لا أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة
وإن علم أنه لم ينوه فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض فإن أفاق بعضه
قضى ما مضى كما لو بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية لأن الجنون إذا استغرق

شهر رمضان

شهر رمضان أسقط الصوم وإن لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا
بين ما إذا بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن وعند محمد رحمه الله إذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم
مع أنه لا يكون مستغرقا فإن الجنون إذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون
ملحقا فيلحق المجنون الضعيف وهو غير المستغرق أما إذا جن البالغ فإنه زائد
على الوجوب فلا بد أن يكون جنونا في المستغرق نذر بصوم يوم العيد وأيام التشريق
أو بصوم السنة صح وأفطر هذه الأيام وقضاها ولا عهدة إن صامها فرق بين
النذر والشروع في هذه الأيام فلا يلزم بالشروع لأنه معصية ويلزم بالنذر
لأن المعصية لا تتصل في النذر ثم إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر
ونوى أن لا يكون يمينا كان نذرا فقط وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا كان
يمينا وعليه كفارة يمين إن أفطر وإن نواهما أو نوى اليمين لا مع أن ينفي النذر
كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند أبي يوسف نذر
في الأول ويمين في الثاني المراد بالأول ما إذا نواهما وبالثاني ما إذا نوى اليمين
واعلم أن الأقسام ستة إما أن لم ينو شيئا أو نوى كليهما أو نوى النذر بلا نفي اليمين
أو مع نفيه أو نوى اليمين بلا نفي النذر أو مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين مجازا

وأما الفرق بين النذر واليمين أن النذر إيجاب المباح فيدل على تحريم ضده أي تحريم الحلال

يمين لقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فإذا كان

اليمين معنى مجازيا يلزم عليه أنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا يجتمعان قيل وفي كتب الأصول

ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته ويمين بموجبه فالمراد بالموجب اللازم

كما في شراء القريب شراء بصيغته إعتاق بموجبه فحاصله أن اليمين لو كانت ثابتة

بالإرادة لم يلزم القريب بل هو معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز

بينهما في الإرادة لا يجوز وههنا إنما يلزم أن النذر لا يثبت بالإرادة بل بصيغته فإن

صيغته إنشاء للنذر فيثبت النذر سواء أراد أو لم يرد حتى لو نوى أنه ليس بنذر لا

يصدق أنه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله فإن هذا أمر لا مدخل فيه لقضاء القاضي

والمعنى المجازي يثبت بإرادته فلا جمع بينهما في الإرادة وتفريق صوم الستة في شوال

أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو

لبث صائم في مسجد جماعة بنية وأقله يوم فيقضي لو قطعه بعد الشروع فيه إذ الشروع في الاعتكاف

فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فإن أقله عنده ساعة وقد حققه

ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها

قوله أبعد عن الكراهة إشارة إلى حصول البعد عنها بالتفريق ... صام رمضان يوم الفطر والأصل فيه قوله عليه السلام من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كأنما صام الدهر ... فتوهم بعضهم أن صوم الستة بعد يوم العيدين حمل على التعقيب بل المراد أن صوم مجموع الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد أو منفصلا منه ... فيمكن أن يكون اتباع صوم هذه الستة ... هو السنة الكاملة الخ

كرهها وبعض السنن على الخلاف وهو قبلها أربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية المسجد وأربع

سنة وبعدها أربعا عند أبي حنيفة رحمه الله وستا عندهما ولا يضره مكثه أكثر منه فلو خرج ساعة

بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا إحضار مبيع لا غيره أي لا

يفعل غير المعتكف هذه الأفعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم إلا بخير ويبطله الوطء

ولو ليلا أو ناسيا وكذا الوطء في غير فرج وقبلة أو لمس إن أنزل وإلا فلا وإن حرم ولزمه

الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزم الليلتان بنذر يومين بلا شرط وفي نذر يومين بليلتهما

وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم أن الحج فريضة محكمة

أطلق عليه بمعنى الوجوب وأراد الفريضة ثم هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح

بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده مع أمن

الطريق والزوج أو المحرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة سفرة فيفترض العمر مرة

على الفور وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وأما عند محمد رحمه الله ففي التراخي فتلزم تعجيله

ثم إن هذا الخلاف بينهما مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف رحمه الله للفور وعند

محمد لا وهذا غير صحيح لأن الأمر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فالخلاف في الحج

مسألة مبتدأة فقال أبو يوسف رحمه الله بوجوبه على الفور احترازا عن الفوت

فيفيد الجموع هو السنة الكاملة الخ

حتى إذا أدى بعد العام الأول كان أداءً عنده وعند محمد رحمهما الله وجوبه على التراخي بشرط أن لا يموت
حتى لو لم يؤد في العام الأول فمات يكون آثماً اتفاقاً وأما عند أبي يوسف فظاهر وأما عند محمد
فلأنه فات عن العام الأول وعدم الفوت في العمر مشكوك فيكون إثماً بالفوات فإن أدى بعد
ذلك يرتفع الإثم عنده وعند أبي يوسف لا يرتفع إثم التأخير فتظهر ثمرة الخلاف إذا أدى
بعد العام الأول يأثم بالتأخير عند أبي يوسف خلافاً لمحمد فلو أحرم صبي فبلغ أو عبد
فعتق لم يؤد فرضه فلو جدد إحرامه للفرض ثم وقف جاز له بخلاف العبد لأن الصبي لم يكن
لازماً لعدم الأهلية وإحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الإحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع من غير ... المزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي ولا فرض لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وأربعة بعدها وميقات
المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم
تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لأهل داخلها دخول مكة غير
محرم فميقاته الحل لمن هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل أي خارج

الحرم وللمكي للحج الحرم وللعمرة الحل لأن أداء الحج في عرفات وهي في الحل فإحرامه
في الحرم والعمرة في الحرم فإحرامها من الحل ليتحقق نوع سفر وإذا شاء الإحرام توضأ وغسله
أحب ولبس إزاراً ورداءً طاهرين وتطيب وصلى شفعاً وقال اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وإن زاد جاز وإذا لبى
ناوياً فقد أحرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع أو الكلام الفاحش
أو ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي أن ابن عباس رضي الله عنهما أنشد شعراً وهن يمشين
بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا فقيل له أترفث وأنت محرم فقال إنما الرفث
ما خوطب به النساء والفحش نحو ما يرجع إلى الإبل والتحبس حتى لا يحل إحصاناً فيها و
اللعب بالمحرم جارية والمغني يتغنى بها ما لم يرد أن يحتال والفسوق هي المعاصي
والجدال أن يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره
وقتل صيد البر لا البحر والإشارة إليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر
وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب إلا بعد زوال طيبه

لا انحناء والاستقلال وبسبوي الحمل بفتح الميم الاول وكسر الثانية وعلى العكس
اللهو وفي الكرو النحناء في وبظهر فيه النحنا انه خشط الا بالس بشره والكم
التلبية مع صلى او على المعروف او هبط واديا او لقي ركبانا او سحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد
وحين على الى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة
واستلمه اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلام بفتح السين
وهي الحجر ان قدر من غير ان يؤذي مسلما ويزاحمه والا يمكنه يمسه
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عم وطاف
طواف القدوم ويسمى للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب الضمير نحو يمينه يرجع الى
الطائف فالطائف المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا
الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلب مضطبعا وفي الاضطباع
وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب
وسمي به لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح
الله تعالى مكة على رسول الله عليه سلم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله

بيدها

بيدها وادخلها الحطيم وقال عم صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم
النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء
الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم
يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون فقيه الاحمد كان زمن عبد الله ابن الزبير وكان
سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم
في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعل ابن الزبير فنقض بناء
الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم
حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية
التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط
في الطواف ان يكون وراء الحطيم رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي
سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذكر مع الاضطباع
وكان السبب اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال
السبب في زمن النبي عم وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن

ثم الطواف بالاستلام بالحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي ورفع يديه ودعا بحاجته ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون السعي
من الصفا وكذا صح وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي كل السعي من الصفا الى
المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع
الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء و
خطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف
والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى فصل بين كل خطبتين بيوم
ثم خرج غداة التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل
في هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق والطواف

الزيارة

الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احديهما ولا لمن صلى الظهر
بجماعة ثم احرم الا في وقته يعني هذا اشتراط من قصره فلا يجوز العصر وانما خص
العصر بهذا الحكم لان الظهر جائزة في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا
بشرط الجماعة في صلاة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا
ودعا جاهدا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله
واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى
العشائين باذان واقامة ومن صلى المغرب في العشاء في وقت العشاء واعاد
مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده لانه انما صح المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر
فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع واذا بطلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع
سقط القضاء لانه يوجب القضاء فانا ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن الا
مثل انه يوجب قضاء نفس الصلاة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها

ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهو واجب لا ركن وإذا أسفر أتى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع التلبية بأولها ثم ذبح إن شاء
ثم قصر وحلقه أفضل وحل له كل شيء إلا النساء ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر
بلا رمل وسعي إن كان سعى قبل وإلا فعلهما وأول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه
أفضل ثم فيها يوم النحر وحل له النساء فإن أخره عنها كره ووجب دم ثم
أتى منى فرمى بعد زوال ثاني النحر الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد أي مسجد الخيف
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل ووقف بعد رمي يعقبه رمي فقط أي يقف بعد الرمي
الأول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد يوم النحر وغدا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
إن مكث وهو أحب وإن قدم الرمي فيه أي في يوم الرابع على الزوال جاز وله
النفر قبل طلوع فجر يوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعده فإنه إن لم ينفر قبله
طلوع الفجر وجب عليه رمي الرابع وجاز الرمي راكبا وفي الأوليين ماشيا أفضل لا العقبة
الأولى التي تلي المسجد الخيف ثم ما يليه وكره أن يقدم ثقله إلى مكة ويقيم بمنى للرمي فإذا نفر
إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل وسعي وهو واجب إلا على
أهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالأستار

الحج والبكاء وتشبث بالأستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه أو لا
يجب عليه شيء بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها إلى طلوع الفجر
يوم النحر أو اجتاز بها نائما أو مغمى عليه أو أهل عنه رفيقه به أو جهل أنها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ولا دم عليه
بتركه الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف فإنه في المسجد ولا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر أي الحيض بعد الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم أن الإحرام قد يكون بسوق الهدي
فإذا أراد أن يبينه فقال قلده بنعل أو مزادة أو جلد صيد أو نحوه كالدعاء والحج
بدنة في السنة الماضية يريد الحج أو بعث بها المتعة وتوجه معها فينبغي الإحرام
فقد أحرم فلا تحلق البدنة فيحرم ما كان في التلبية ولو أشعرها أي شق سنامها
ليعلم أنها هدي أو جللها أي ألقى الجل على ظهرها أو قلد شاة لا أو بعث البدنة وتوجه

حتى انه لو لم يتوجه مع البدنة ولم يدركها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
فاذا لحقها صار محرما والبدنة من الابل والبقر هذا عندنا وعند الشافعي فالبدنة
من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من
التمتع والافراد وهو ان يهل بحجة وعمرة من الميقات معا الاهلال رفع الصوت
بالتلبية ويقول بعد الصلاة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاولى ويسعى بلا
حلق ثم بحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما اي بطواف اربعة عشر
شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه اخر سعي
العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء اي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت اي العمرة وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران و
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه اي في اول طواف العمرة ثم احرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة

ويسعى بعده

ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام
كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم
انه اشهر الحج وفيه الصوم الثلاثة بعد احرامها تخفيف التسبب وهو الاحرام
وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة آخرها عرفة
وان شاء السوق وهو افضل احرم ويسوق هديه وهو اولى من التجليل والتجليل
جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر
قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم
مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
اي الاشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب
الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره لانه مثلة وانما فعله النبي عم
لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل
زمانه لمبالغتهم فيه بحيث يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد

ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذه عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي
يتحلل من احرام العمرة كما مر ويحرم يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احراميه
والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد
الم ومع سوق تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر
واحد من غير ان يلم الى اهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي
لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه فقوله الم ذكر الملزوم وقصد اللازم
وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي فلا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له
التحلل فيكون العود واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج
كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها فقد تمتع
ولو طاف اربعة قبلها لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل
من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن بمكة او ببصرة وحج فهو متمتع لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع
من البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول قد انتهى بالرجوع الى البصرة
فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بها

لانه كالآفاقي اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كما مر ويجوز ان يشاء سفر لا اشتراط السفر
الاول بان لا يلم الا بالاهم فاجتمع النسكان في سفر واحد فيكون متمتعا وايا افسد اتمه بلا دم
اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكن الخروج من
عهدة الاحرام الا باداء الافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء نسكين الصحيحين
في سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا او خضب
راسه بحناء او ادهن بزيت اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان
خالصا يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي رحمه ان
استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب
كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص
اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر
جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل السبع من الفرض
اي ترك الشوط او الشوطين او اقل من طواف الزيارة او ترك اكثره بقي محرما حتى
يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او

او في يوم واحد او ترك الرمي الكل او اكثره او رمى جمرة العقبة يوم النحر او حلق

اي الى جمرة العقبة

في حل لحج او عمرة فان الحلق اختص بهما وبكونه في الحرم لا في معتمر رجع

اي لا دم عليه يجب دم

من حل ثم قصر اي ان رجع المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما

خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم

يجب عليه الدم او قبل او لمس بشهوة انزل او لا لعلم ان قوله او قبل ليس

معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر

الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على الاخر كالحلق قبل

اي اخر طواف الزيارة يجب دم

الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه دم بهذا جواب

الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن حلق على قارن

حلق قبل ذبحه دم الحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعند

فعليه صدقة

هما دم واحد وهو الاول فقط وان طيب اقل من عضو او ستر راسه

وان طيب ما يوجد رائحته يجب الدم

او لبس اقل من يوم واحد او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمس

اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة

من سبع الصدر او احد جمار ثلث ومن منا الى مسجد الخيف او ما يليه

العقبة

اي لو ترك رميها في الايام كلها وهي اربعة ايام فعليه دم واحد كما في الحلق فانه اذا حلق ربع راسه لا غير فانه يجب دم واذا حلق كل الراس لا يجب الا دم واحد

وانما وضع المسئلة في المعتمر لان الحاج اذا اخرج ثم عاد الى الحرم بعد ايام النحر فحلق او قصر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة بسبب تاخير حلقه

اي ان قص خمسة اظفار متفرقة من يديه ورجليه فعليه الصدقة وقال محمد يجب الدم لان المقصود ...

او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق بنصف

كحالق

صاع من بر وان طيب او حلق بعذر اي طيب عضوا او حلق ربع راسه

ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم

اي وطئ المحرم اي قبل وقوف العرفة

يفترقا في القضاء اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند مالك رح يفارقها

بعد باين الزوج والزوجة في القضاء

اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها

فيه وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد حلقه شاة او في عمرته قبل طوافه

اي وطئ بعد وقوف العرفة اي جامع بعد الحلق جامع في عمرته

اربعة يفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد اي وطئه في عمرته

قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء

وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا

او دل عليه قاتله بداءة او عودا اي سواء كان اول مرة او لا ناسيا او عمدا

الصيد قاتل اي دل محرم اي بداء الاول

فعليه جزاؤه ولو سبعا اي ولو كان الصيد سبعا او مستانسا او حماما مسرولا

قاتل صيد

او هو مضطر الى اكله وهو جزاؤه عدلان مكانا بما قتله او اقرب مكان منه فانه

اي في مقتل الصيد ما يقوم به

ان لم يكن قيمته في مقتله يقومه في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة لكن

قيمة

اي ان كان الصيد سبعا ... فيه ذكر المصنع ... ذكر المصنع ... قيد ... ذكر المصنع

في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا او يذبح بمكة او طعاما او يتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فانه كان للصيد مثل صورة يجب ذلك
ففي الضبع والظبي شاة والارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الحمامة ودجاجة شاة ولهما التمسك في هذا الباب قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ولابي حنيفة
ان المثل على المثل صورة بدليل تغير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمان
لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة
في غير المثليات اما البقرة فلم يعهد مثلا للحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة
وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مما
مثل ما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم
فقوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول

ولا التقوم

ولو التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا
لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة
م اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى ويجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت
فيه الا ما جف اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته وفي نتف كل الريش وقطع
القوائم تجب قيمة الصيد لانه اخرجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة
البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة
اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه
فح ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه
غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا واما
قلنا انه ليس مما ينبت الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة
فلا شيء فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات
تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات

سبب للملك يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان
فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الانواع اربعة
ولا قيمة في الاول في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم
عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة ذلك الحكم اذ في صورة
وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع اخرى فيجب قيمة اخرى جل التقييد ان
هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في اربعة اي لا
صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى حشيشه ولا
يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل ويحل له ذبح الشاة والبقر والدجاج والبط الاهلي واكل ما
صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد
بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اي به بعد دخوله في الحرم ان بقي المبيع
في يد المشتري والاجزاء كبيع المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي والا جزاء
باعه من محرم او حلال لا صيد في بيته او في قفص معه اذا احرم اي اذا احرم

وفي بيته او في قفص معه صيدا ليس عليه ان يرسله فان
الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد
فان الصيد فيه صار صيد حرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في يد
محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن وان اخذه فقتله محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع
اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
الميقات احرام واحد وبشيء جزاء صيد قتله محرمان والحلال لو قتل صيد الحرم
حلالان فان في الحرم جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء
المحل والمحل واحد باع المحرم صيد المحرم او شراه بطل ولو ذبح محرم حرم ولو
اكل منه غرم قيمته فاكل لا محرم لم يذبح اي لو اكل محرم آخر لم يغرم ولدت
ظبية اخرجت من الحرم فماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها ثم
ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج والعمرة وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم
لزمه دم كما فان يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه
شيء لمجاوزة الميقات غير محرم وفقته ثم احرم اي احرم بما يريد القصد

فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا بقي الكلام ان بعد ما جاوز في حجة او عمرة دم
ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بمجرد
الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك
حق الميقات حيث ثم قصد مكة فاذا عاد فاحرم متعمدا فانه لم يحرم من الميقات فعاد
الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك ولبى يسقط
وعند او الافلا اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع
في نسك ملبيا يسقط الدم عندهما خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وان
محرما فان لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا
لا يسقط الدم اجماعا واتفاقا وفيه احتراز عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كان لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود محرما ملبيا
مكي يريد الحج والمتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم كما مر في باب
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل
مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم المجاوزة
من الميقات بلا احرام فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير

محرم ود

محرم ودخل البستان كالبستاني ببستان بني عامر موضع اذ دخل الميقات
خارج الحرم فان دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم
فاذا دخل التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج
فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء
عليهما ان لم يحرما من البستان وعلى من دخلها اي مكة اذا احرما من الحل ووقفا بعرفة
احرما من ميقاتهما او من دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج
عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها نقض وقضى بلا دم عليه
لتداركه الوقت فانه قضى قاصدا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء مكي طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة
لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يرفض العمرة واما ان طاف
شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمهما صح
وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية لا ينفي المشروعية
لكنه يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق للاول لزمته
الاخرى بلا دم والا فعليه دم قصر او لا اي ان احرم بالحج يوم النحر بحجة اخرى في العام

وحجة ثم احرم

القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه
الآخر مع دم وهو ان يؤخر الحلق فاحرم بالأخرى فيجب لانه جمع بين احرامي
العمرة وهو مكروه فلزمه دم ان فاته احرم به ثم جامع فيها ولا ان الجمع بينهما مشروع في الآفاقي
كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان
طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان
رفض قضى وذبح وان احرم فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضت
مع دم وان لزمته لانه جمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح فان مضى صح ويجب دم
فائت الحج اهل بها او بها رفض وقضى وذبح اي فائت الحج اذا احرم بحجة او عمرة يجب
ان يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وان رفض
احرام العمرة لا يجب عليه عمرة بعد فوات الحج فيصير جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية
ايضا يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض والله اعلم

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما لذبحه فتحلل ولو قبل يوم النحر وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان
محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حلق

ويذبح ويحل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة ومن قران حجة
وعمرتان وان زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه وان امكنه احدهما
فقط لزمه ان يحل بعد اعتبار ابي حنيفة بما انه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي
اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان
الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي ومنعه عن ركني الحج بمكة
احصار وعن احدهما لا ومن حج فاحصر صح وعن عجز اذا دام عجزه
الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله
عن احدهما ولو ابهما احج عن ابويه لانه متبرع يجعل ثوابه عن احدهما ودم الاحصار
على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج اي ان امر غيره ان
يحج عنه فدم القران على المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده وان مات في الطريق يحج عن منزل الآمر بثلث ما بقي لا من حيث
مات اي اذا اوصى بان يحج عنه فاحج عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة
يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزل له المال لا يحج الا بالتسليم
الى الوصي الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوصي لان ذلك المال وقد ضاع

فتنفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رحمه الله ان بقي شيء
مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية والهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب
تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا ما
جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا وفي وطئه بعد الوقوف
واكل من الهدي هدي التطوع والمتعة والقران فقط ونحرها بيوم النحر الذبح
الا من بها ونحرها في اي يوم شاء كما يخص الحرم بالكل لا فقيره لصدقته اي لا يتعين
فقير الحرم لصدقته ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه الا
ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطع بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بعيب فاحش
اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففي واجب ابدله والمعيب له ونحو ذلك
لا لغني عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب
بها صفحة سنامها ولم يأكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل
اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان
التدارك غير ممكن فيقع الناس في فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد
الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبار رؤيتهم يوم

عرفة

عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة
وقوع الفتنة ه وقبل وقته قبلت ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا
يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول
صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة
كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما
ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين
وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب
وكان الوقوف في يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث
يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت
لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو عدم امكان التدارك ينبغي
ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني
وهو جواز المقدم لا نظير له لا تصح م ومن رمى في اليوم الثاني الا الاولى
فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها ش اي رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان

وان قطع الاولى وحدها جاز م نذر ان يحج ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ش
اى بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن
له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش
قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت
بلا اذنه لا اعتبار له كتاب النكاح م هو عقد موضوع لملك المتعة ش
اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول
شرعا لكن اريد بالعقد الحاصل بالمصدر لكن النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط وهو الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت
في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
موجودان حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري
اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول
آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ذكر ولا شك ان له علة اربعا فالعلة

الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط
المذكور الذي يعتبره الشرع موجودا والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما
قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوها يثبت به ملك المتعة لكنه
غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح
م وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض
ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه ش [illegible] الانعقاد هو الارتباط
الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وفي زوجني حذف مفعوله نحو زوجني
بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب
وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني بهذا الثمن
فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول المشتري قبلت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع
وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع
الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقوله
داد وبذيرفت بلا نيم [illegible] وبذيرفتم ش اى اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني
بفلان داوي فقال داد ثم قال للآخر بذيرفتي فقال بذيرفتم جاز في التعليم

يصح النكاح م كبيع والشراء ش لو قيل للبائع فروختي فقال فروختم
قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع وصدقته فيصح وشراء الا بلفظ الاجارة
والاعارة والوصية ش بلفظ المختصر هذا فيصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا
لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لكن مآلا فاللفظ
الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد
بان يكون الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب
لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الش رح لا ينعقد بغيره
الا الانكاح والتزويج وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك وانا نقول قوله تعالى ان
وهبت نفسها للنبي الاية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك يرجع الى عدم وجوب
المهر او الحل اي هي خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحها م وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر و
حرين او حر وحرتين ش خلافا للش فعنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مسلمين
مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين ش كما اذا نكحا بحضور واحد
ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وكذا

وعند اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب ش اي اذا نكحا
بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما
وان نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل له
م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد ش فان شهادة الكافر على المسلم
لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر ان يزوج صغيرته فزوج عند رجل ان حضر ابوها صح
والا فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب
عاقدا والوكيل مع ذكر آخر شاهدان م كاب زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح ش
فصار كان البالغة عاقدة والاب مع ذكر الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل
شاهد ان حضر موكله كالمولى ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ
وزوجة اصله وفرعه ش بلفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية
اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات وان سفلن فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات
هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام

وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة

م وكل هذه رضاعا ش هذا يشمل عند اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية

للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م

وفرع مزنيته وممسوسته وماسته وناظر الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن ش والمس

بشهوة عند البعض ان تشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال

فعند البعض ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست

بمشتهاة وبه يفتى ش اي بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا

يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة

م وجمع نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له

الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امرأة وعدتها بنكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا

لم يحل له الاخرى ووطؤهما ملكا وكذا وطؤها ملكا ووطء الاخرى نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحهما الا

يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي تكون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن

يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى وايضا يحرم وطء هذه المرأة بملك يمين

اما وطء احديهما بملك يمين فيحرم وطء الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا

اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى [redacted] وهذا معنى ما قال م

فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه ش اما بان

للكل عتقها او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينه وبينهما ولهما

نصف المهر ش لان النكاح الآخر باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق

الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فينصف بينهما وانما قال بعقدين

حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر م لا بين امرأة وبنت

زوجها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة

الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابئية

المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابئية

يحل عند ابي حنيفة ره لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئية فابو حنيفة ره

زعم الصابئة من اهل الكتاب فان كان كذا الكل يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انهم

يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذا لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح

الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي

ره بناء على ان التخصيص بالوصف ينفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله من فتياتكم

للوثنيات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول حرة س المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي ره بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فيقول تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان س اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن ضمت الى محرمة م اي تزوج اثنتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة س هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م والامة على حرة او في عدتها وحامل من السبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها س تزوج سبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها

نكاحها فافردها بالذكر وفي قوله ولو هي ام ولد انما قال كذا لكن مثل هذا الكلام يستعمل في المقام جنابا الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقتة س صورة المتعة ان يقول امتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر والله اعلم

الولي والكفو م نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا س اي للولي الاعتراض في غير الكفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة ره عدم جوازه اي النكاح من غير كفو م وعليه فتوى قاضي خان س اعلم ان الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها نفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف ره لا ينعقد الا بولي وعند محمد ره ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما

لا ينعقد بعبارة النساء وأما إذا لم يكن الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن
للولي الاعتراض إن شاء فسخ وإن شاء أجاز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا ينعقد م
ولا إجبار على بالغة ولو بكرا س اعلم أن ولاية الإجبار ثابتة على الصغير دون البالغ
وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة
اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم
عندنا كل ولي فله ولاية الإجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس إلا الأب والجد م وضحكها
وبكاؤها بلا صوت إذن ومعه رد حين استأذنها أو بعد بلوغ الخبر إليها
بشرط تسمية الزوج والمهر فيهما هو الصحيح س الضمير في ضحكها راجع إلى البكر البالغة
فإن استأذنها الولي فسكتت كان رضا وإذا بلغها خبر نكاحها فسكتت فهو
رضاء لكن يشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط
ذكر المهر م ولو استأذن غير الولي الأقرب فرضاها بالقول كالثيب س أي استأذنها
الأجنبي أو ولي بعد فالرضا لا يكون إلا بالقول كما في الثيب م والزائلة بكارتها بوثبة
أو حيض أو جراحة أو تعنيس أو زنا بكر حكما س أي لها حكم البكر وأن سكوتها رضا م وقولها
رددت أولى من قوله سكتت س أي إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت

فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها م ويقبل بينته على سكوتها ولا تحلف إن لم تقم
س وهذا عند أبي حنيفة رح بناء على أنه لا تحليف في النكاح م وللولي نكاح الصغيرة والصغير
ولو ثيبا س هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر م ثم إن زوجها الأب أو الجد لزم
وإن زوجها غيرهما فلهما الفسخ إن جهلا بلغا أو علما بالنكاح بعده س أي إن كانا عالمين
بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وإن لم يكونا عالمين فلهما فسخ حين علما
بعد البلوغ وهذا خلاف الشافعي رح فإن تزويج غير الأب والجد قبل البلوغ لا يصح
عنده كما ذكرنا أن الولي المجبر عنده ليس إلا الأب والجد م وسكوت البكر رضا هنا س أي عند
البلوغ أو العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت به س
أي بالخيار فإن البكر إذا سكتت بعد البلوغ أو العلم بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار
يبطل خيارها فإن سكوتها بالجهل [redacted] ليس بعذر في حقها م بخلاف المعتقة
س أي إذا أعتقت الأمة ولها زوج يثبت لها الخيار فإن لم تعلم أن لها الخيار فجهلها عذر
لأنها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
فبالتقصير لا تعذر فإن قيل كلا منهما البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة
بالشرائع قلنا إذا راهقت الصبية والصبي فإنه يجب عليهما تعلم الإيمان والأحكام

أو يجب توليتها التعليم فلا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي عم مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام
لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة س القبح ان يقول رضيت والدلالة ان
يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة والتمكين واعطاء الغلام المهر وقبض المسمى
م ولا يمتد الى آخر المجلس وشرط القضاء للفسخ في البلوغ لا في العتق س
فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك
للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث
تطليقات بعدما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا من تبديل فلا يحتاج الى قضاء
القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا ورثه الآخر س لصحة النكاح
بينهما م والولي العصبة س المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة
بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة
مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب
س اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاب القريب كالاخ
ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم الاب ثم

ثم بنيه ثم جده ثم بنيه وان سفلوا الاقرب فالاقرب والترجيح بقوة القرابة
اي تقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم
دون كافر ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة س
ثم الاولى ثم لمن ولاه عند ابي حنيفة وان كان الاب لا ولاية له ثم
م ثم قاض في منشوره ذلك س اذا كتب في منشوره ان له ولاية التزويج
م وللابعد تزويجها بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه
الاكثر و السفر عند بعض المتأخرين س اعلم ان [redacted] الابعد ولاية
التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر بقوله
مالم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله مالم ينتظر قوله
ومدة السفر عند بعض المتأخرين م وولي المجنونة ابنها لا ابوها
س بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض س اي العرب
الذين لا يكونون من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد
نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة

في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفء
لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفء لذي اب فيه وذو ابوين فيه لذي اباء فيه وحرية
فليس عتيقا ومعتق كفء لحرة الاصلية ولا معتق ابوه كفء لذات ابوين حرين
وديانة فليس فاسق كفء لبنت الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
س وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفء لبنت الرجل الصالح م
ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفء للفقيرة س انما قال للفقيرة
لدفع ما وهم بعضهم ان الفقير يكون كفء للفقيرة وكذا للغنية بالطريق
الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة العاجيين متحقق فيه مع زيادة التعيير
م والقادر عليهما كفء لذات اموال عظيمة هو الصحيح س لان المال غاد ورائح
فلا يعتبر بعد ما ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب من المهر والنفقة
م وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفء لعطار او بزاز او صراف
ولو نقصت وان نكحت باقل من مهر مثلها س اي من مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى
يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة س اي يجب ان يكون
من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتها وتوكيل

ويتولى شطري النكاح واحد ليس بفضولي من جانب س اي يتولى جانب الايجاب
والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها
اياه كان كافيا وهو على اقسام م اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج
بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه او
وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب
ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا
من جانب او وكيلا من جانب او فضوليا من جانب وفضوليا من الجانبين م
وصح النكاح امة تزوجها من امر بنكاح امرأة للآمر س اي وكل ان يزوجه امرأة فزوجه
الامة صح خلافا لهما م وانكاح الاب والجد عند عدم الاب الصغير والصغيرة بغبن
فاحش او من غير كفء لا لغيرهما اي لغير الاب والجد عند عدم الاب لا يكون
للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فعليهما ان يفسخا
بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنين زوجها المأمور بعقدة للآمر س
اي امر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح واحدة
منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني ب المهر اقله عشرة دراهم

هذا عندنا وعند الشافعي تصح كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او قل
منها م ويجب ان سمى دونها او لم يسم غيره ش اي غيره دون عشرة دراهم وهو
اما العشرة اذا وقع فيهما م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء
وخلوة ش اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها ان شاء الله تعالى فان قلت لم لم
يكتف بقوله قبل خلوة صحيحة فاذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطء
قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء
بان وطئ بلا خلوة صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان
ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل
وبهذا العبد فهو حر وبشغار والدابة لم يتبين جنسها وبتعليم القرآن وبخدمة زوج حر
لها سنة انما قيد بالحر لانه اذا كان عبدا يجب الخدمة وسيجيء ان شاء الله م وتزوج
تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ش اي صح النكاح في صورة تزوج
بنته على تزوج بنته او اخته وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا من
التزوج اي حال كون التزوج عوضا لهذا العقد بذلك العقد وكذلك العقد بهذا م
ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت ش اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لان المراد

اراد الوطء حقيقة او دلالة في الخلوة ودلالة الوطء اقامة للداعي مقام المدعو
وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا او صح النكاح بلا ذكر
مهر ومع نفيه وبمسمى غير مال متقوم وبمجهول جنسه وجب مهر المثل كالثوب او صفة
فالوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم ش اي
لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح ش
لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها م وهي درع وخمار
وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ش اي في الصورة المذكورة وبقوله
بلا ذكر مهر الى آخره م وفي خدمة الزوج العبد لها مهر ش اي تجب الخدمة
في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئ او مات و
ان طلقت قبل وطء ش المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم
تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل
الوطء وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض م وما زاد على المهر يجب
ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه ش اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعوله
الحط ليدل على العموم كما في قولهم فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والز

في صورة الزيادة على المهر م والخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض
يمنع الوطء هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل س هذا
نظير المانع الشرعي موجودا فيهما م يؤكد س اي تؤكد المهر كالخلوة مبتداء
ويؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان
لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها
امرأته م وخلوة مجبوب او عنين او خصي او خنثى صحيحة في الاصح ولذا لو ...
الصلوة كالصوم فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة
كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في صوم النفل م و
العدة في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر من انواع الخلوة سواء وجد المانع كالمرض
ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن
سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء س المطلقات اربعة مطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يجب
المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فالحاصل
انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق في بعدما

بعدما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيجب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو
المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان طلقها في صورة
التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا تستحب لها شيء آخر وفي صورة
عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال
م وان قبضت الالف المسمى لها ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه س
لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فيرد النصف والالف الذي وهبته
لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبض
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا س اي
لا يرجع عليها بشيء وصورة هذه المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي ثم حطت
عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له
نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة ما اخذت شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى
وهي التي قبضت الالف المسمى ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر
عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها
اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العوض له

فانتقص فيقبض المهر لان الوطء متعقبة بخلاف مسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان
نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها و بالفين ان اخرجها فان
وفى ش اى فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م واقام ش اى فيما نكحها بالف ان
اقام و بالفين ان اخرجها م فلها الالف والا فمهر مثلها ش بهذا العقد الجاري فعنده الشرط
الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد م لكن
في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ش المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي ما
او بالف ان اقام بها و بالفين ان اخرجها فان اخرجها لم يجب مهر المثل لكن اذا كان مهر
المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شيء
لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها
مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ش اى ان نكح بهذا العبد
او بهذا وكرر واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب الا
قل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمته بهذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل
فوق قيمته فعلم منه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل
وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان

ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل ش وصح امهار فرس
وثوب هروي بالف جنس وجنسه او لا مكيل او موزون ووصفه فذاكره ولا يجب شيء
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى ش اى ان كان مهر المثل
مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب
ويعتد من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى ش اى ان كان من وقت الدخول الى وقت
الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من
وقت النكاح حكما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت
العقد ش اى يثبت مهر مثلها ثم بينته بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح
شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اى مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين المماثلة
مماثلة بقوله م تساويها جمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها ش اى اذا كانت
لها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع
على الزوج ان ضمن بامره والا فلا وانما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب
المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص

الواحد مطالباً ومطالباً لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ههنا راجعة الى الاصيل والولي
سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا كان باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يطالبه بالثمن
لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من الوطء والسفر والنفقة لو منعت س
اى لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطء او خلوة برضاها س احتراز عما قبلهما
فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه
فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي ح رحمه الله ان كل وطئ معقود عليها فتسليم
البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل ما بين تعجيله كلا او بعض الظرف وهو متعلق بقوله
ولها منعه م عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع
او بالخمس ان لم يبين س لفظ المختصر هذا او المعجل والمؤجل ان بينا فذلك والا فالمتعارف
م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذن زوج قبل قبضه س اى ولها السفر الى اخره قبل
قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل س في المختار اى ان لم يتبين المعجل والمؤجل
لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فان قال او قدر ما
يعجل الى قوله ان لم يبين فيتقيد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس
لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف فان التخصيص بالذكر في الرواية يدل على نفي

على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا البلاد على انه مختلف فيه والمختار هذا فان
المتاخرون افتوا بهذا بناء على المتعارف م ثم ان كان اصل المذهب ان لها
ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض
البضع فما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله س فانه
ان اجل الكل فقط اسقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه
في ظاهر الرواية م اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما جعل مثلها في ظاهر الرواية م وقيل
لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذكر فيها دون تتمته م اى له نقلها فيما دون مدة
السفر م وان اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا س اى اختلفا في
ان احدهما لم يسم مهرا وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم
تقم بها يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي يوسف
ينبغي ان لا يحلف في النكاح عنده فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول
لمن شهد له مهر المثل س اى اذا كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول
قوله مع اليمين وان كان مهر مساويا لما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
م وان اقام بينة قبلت وان شهد مهر المثل له او لها س وذكر لان المراة تدعي الزيادة

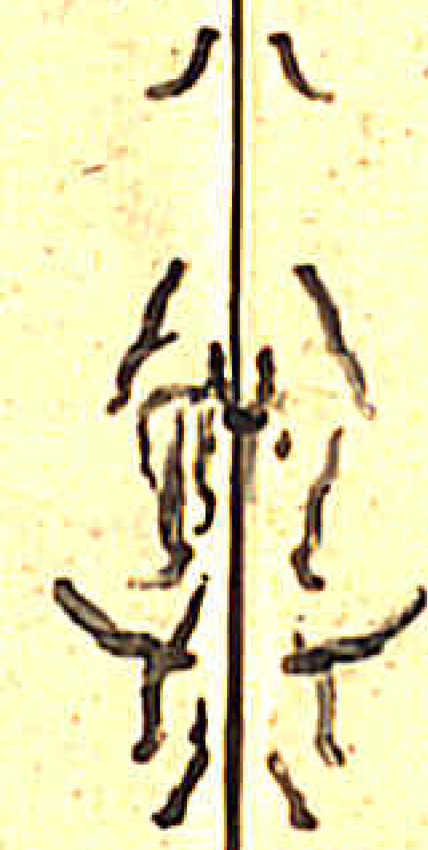
فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحده يقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع
اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى مالكها يقبل م وان اقاما بينتهما
ان يشهد له وبينة ان يشهد لها س لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر
واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله ثم الحاكم البينة على المدعي واليمين على من انكر
والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذكر فبينته اولى م فان
كان بينهما خالف س اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما
تحالفا م فان حلفا او اقاما قضي به س اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا
ان اقام كل واحد منهما بينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم
لظهوره بهذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الخلاف بعد وقوع
الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل س اي اذا كان متعة
المثل تساوي النصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كان تساوي النصف
ما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقام البينة قبلت وان كان اقاما فبينتها ان
تشهد لها وبينته ان تشهد له م وان كانت بينهما خالفا فان حلفا يجب متعة المثل
وموت احدهما كحياتهما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض لمنكر تسمية

بشيء وفا لا قضى بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
مهر فالقول له الا في ما هيأ للاكل س كالخبز بخلاف الحنطة م فان نكح ذمي ذمية
او حربي او حربية ثم س اي في دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم س
اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال بهذا الا انه ان
لم يجز في دينهم اوجب مهر المثل عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر م فو
طئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او احدهما
فلها ذكر وفي غير معين قيمة الخمر فيها او مهر المثل في الخنزير س لان الخمر عندهم مثلي كا
لخل عندنا ولا يجوز اخذ عينها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن
ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل
اعراضا عن الخنزير

باب النكاح

الرقيق والكافر نكاح القن والمكاتب
والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران س اي المكاتب والمدبر
م بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها س اي اذا تزوج عبد
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي

سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى الیق بالعبد
المتمرد واجازة ردها فهو اظهر في هذا المعنى م واذن لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر ما نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها وان لم يوطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب
المهر ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة س اي نكحها بنكاح صحيحا
او نكح امراة اخرى بعد نكاح المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت
بنكاح النكاح الفاسد م ولو زوج عبد امة بنت الحيية وحما تساوي عشرة في مهر مثلها
س اي تساوي المراة عشرة في مقدار مهر المثل اي ان الحبية العبد تقسم عشرة بين المراة والغرماء
بالحصص فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اعلى من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا
فلا تاخذ بحصة ما زاد م ومن زوج امته تخدمه وبطلبها الزوج ان ظفر ولا يجب والتبوئة
كي لا نفقة ولا سكنى الا بها س اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة م
وهي ان يخلي بينها وبينه س اي بين الزوج والزوجة م في منزله ولا يستخدمها س اي المولى
م فان بوأها ثم رجع صح س اي الرجوع م وسقطت س اي النفقة عن الزوج برجوع
المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدام لا س اي ان خدمت المولى بلا استخدامه
مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأه منزلا وبوأ له



وبوأت له اي هيأت له منزلا والمولى وان لم يبوئها المنزل والتبوئة تستخدم السيد باعتبار
انه يمكن الزوج من ذلك م وله اكراه امته وعبده على نكاحها س اي يزوج كل واحد بلا رضاه
م ولحرة قتلت نفسها قبل الوطئ المهر كما للمولى امة قتلها قبله س اي قبل الوطئ لانه
عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالمقاتل لا ياخذ شيئا
فيكمل المهر بالموت والعاقل قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين م
وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حصول الولد وهو حق مولاها
م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد فلها الخيار
اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي
ره وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا للزيادة الملك
م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تختر س لانها قد رضيت م وما سمى
للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئ فعتقت وان عتقت اولا فلها وثم وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه يثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها س فان قوله م انت ومالك
لابيك م او جب ولانه عكس الاب مال الابن عند الحاجة فنقل الوطئ نقلها ملكا له س
لئلا يكون الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها س لانه وطئ مملوكته م

ولا قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الابن م والجد كالاب بعد موته فيه س اى بعد
موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله س اى لا قبل موت الاب م وان نكحها صح س
اى نكاح امة الابن م ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته
س اى بقرابة الابن فان الام ملك الابن فيتبعها الولد فان قيل فيعتق على اخيه
م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل س اى حرة تحت
عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على المرأة
ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول لما
اقتضاء يثبت الملك فصار كانه قالت بع عبدك هذا مني ثم اعتقه عني وقال المولى اعتقت
فصار كما لو قال بعت منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح لكن يرد عليه
ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك مني بالف وقال الآخر بعته لا ينعقد
البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق
الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح
حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغني عن القبول فانه
قد عرف في اصول الفقه ان المقتضي تبع للمقتضى بل هو امر ضروري فيسقط فيه الاركان

كان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا
يثبت له لوازمه التي تحتمل السقوط لا سيما في مسئلة الهبة اي الهبة الاقتضائية
لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين يجب لا ينفك
عنه م والولاء لها س لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها ان نوت به س اى نوت
بهذا الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
والولاء له س اى للسيد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف فهذا والاول سواء
فيثبت الملك م هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما تستغني
البيع عن القبول وهو ركن س فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي
اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي اذا كان بين مجوسي وكتابية
س لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر
س اى سواء كان مجوسيا او كتابيا م عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
ولا فرق وهو س اى التفريق م طلاق لو ابى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون من النساء م

ولا تحرم نساؤهما س اي نساء آبائهما م الا اللاتي موطوءة س اي التي صورة ابا الزوج فان
كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق بينهما طلاق قبل الدخول
م ولو كان نكح في دارهم س اي الكافر زوج الجنبية او امرأة م لم يتبين حتى
تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين الدارين
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا
ولو هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم
للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا
ثم اسلما معا وفسد ان اسلم قبل الآخر باب القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية سواء والامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها للضرة صح
وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حولين ونصف لا بعده وامومة
المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع فالحولان ونصف
قول الامام وعندهما حولان فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخته فان ام الاخت والاخ في النسب الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام

حرام ولا كذلك ام الاخ رضاعا وهي تشمل ثلاث صور الام رضاعا للاخت او للاخ نسبا
والام نسبا للاخت او للاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او للاخ رضاعا فان قيل
قوله الام اخته ان اريد بالام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا
كانت احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت نسبا
رضاعا او بالعكس لا يشمل الصور التي الاخريين قلنا المراد اذا كانت احديهما
بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل واحد منهما واخت ابنه
اي اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وايهما كانت فقد وطئت
امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءة
ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء
موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تشمل الصور الثلاث
في جميع ما ذكر للرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع
واخا ابن المرأة لها رضاعا اي لا تحرم اخا ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع
واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ وكما كانت المرأة ام اخ رجل كان الرجل
اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام

أو لأولاد أخت وأخت ابنه وجدته فاولاد للاخت الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة فالام ثم ولاء يحرم من النسب لا من الرضاع
ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرم ما ان مع قومهما على الرضيع كالنسب
وفروعه وللزوجات عليهما اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع كما في
النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة
وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع
انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابط في هذا البيت الفارسي بشيرده هم خويش
شوند وزجانب شير خورده زوجان وفروع ويحل اخت اخيه كما يحل نسبا
كاخ من الاب له اخت من ام تحل اخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا في
لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام
لحل اى حكم خلط لبنها بطعام الحل كما في لبن رجل اى اذا نزل للرجل لبن فبرز
صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة
وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا اى ان ارضعت امرأة ضرتها في حال كون
الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به

على الرضيع

كتاب الطلاق

على الرضيع ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان
احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض
وللموطوءة توزيع الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض والاشهر في الآيسة والتعجيز
والصغيرة والحامل قوله والاشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاثا
او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب
رجعتها في الاصح وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد
ان يكون بقدر ضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر
فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل مصلحة واما عدم الوطء
لئلا يكون لشبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا
للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان السني هذا وان نوى كل الثلاث الحال اى النية
حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وعندنا خص السني وعندنا الثلاث دفعة
سني الوقوع اى وقوعها مذهب اهل السنة ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او
عبد صاح ولو سكران اى وان كان الزوج سكرانا خلافا للشافعي لا طلاق صبي و
مجنون ونايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة وثنتان اى خلاف
الحرة ثلاثة وطلاق الامة ثنتان وزوجهما مخلا فيهما فان اعتبار الشافعي الطلاق

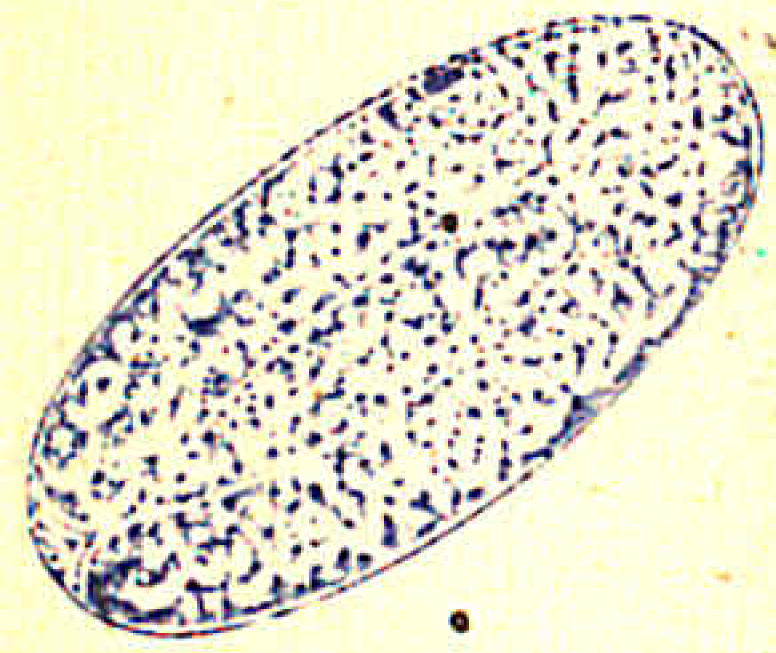
نوع

عندنا بائن وعنده اثنان في باب رجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا ثنتان وعنده
ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنان

باب

ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بها
واحدة رجعية وان نوى ضدها اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او
اكثر من الواحدة ولفظ الخبر ويقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينوها او نوى واحدة رجعية
او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت طالق او انت طالق طلاقا يقع
واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث هذا
في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر
واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيقع بنيته وان لم
يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة اللفظ الواحد عليه وباضافة
الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك
او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك
يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض
يقع وبنصف طلقة طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين واحدة بقوله مبتدا خبره بنصف
طلقة وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين

ثلاث



ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلثة وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون
طلقة ونصفا فتكامل بالنصف فيصير طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل
فيصير ثلثا وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا فان قال لان
عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي اذا قال للموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين
ونوى واحدة وثنتين تقع الثلاث كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين تقع
واحدة ان نوى مع وثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى
الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة وفي مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في
مكة فهو تنجيز وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الصبح في انت طالق
غدا او في غد ويصح النية العصر في الثاني فقط لانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون
موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الصبح ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه
صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من
الغد واي جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الصبح لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح اما اذا نوى
جزءا معينا صح نيته وغدا او اليوم في اليوم غدا اليوم اي ان قال انت طالق اليوم
غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس للمراة

لمن نكحي اليوم وتقع الآن فيمن نكح قبل الامس اى ان كان قال انت طالق امس للمرأة نكحها
قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيه انت كذا ما لم اطلقك
اذ متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا
ما لم ففيه الوقت والشرط قيل ان عند ابي حنيفة وعندهما لحقيقة ومع نية الوقت
او الشرط فكذلك وهذا بناء على ان اذا عند الحج مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة
في الظرف وتستعمل للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكن بمعنى متى لم اطلقك كما
اذا قال طلقي نفسك ان شئت فان بمعنى متى شئت وعند الحج لما كان مشتركا المعنيين

فقوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فيقع الشك
فيه فوقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان
كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس فان كان بمعنى متى لا ينقطع
فلا ينقطع بالشك وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اى اذا قال انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حين لو قال انت طالق
ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت
الطلاق مع فعل لا يمتد فتعلق الشرط ليلا لا التخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم

اتزوجك فانت طالق ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل يكون معيارا له اى الاكم اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان

تعلقك



لنوي لناصح السنة بخلاف قوله صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا فيراد باليوم النهار
وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان معيارا غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم
انه قد وقع ضبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم
الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت
اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا يدل على ان
المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذ
كور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان
اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان
المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد
نحو انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا
نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق
به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار
وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد فينبغي ان يراد باليوم النهار حتى ترجيحا لجانب
الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة
طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالق وهو امر مستمر فلا فائدة في تعلق اليوم به

فيكون متعلقا بايقاع الطلاق لا بكونها امرأة طالقا واعلم ان الامر او بالامتداد امتدادات يمكن
ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانه جعل التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا
طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك لوحق
رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت
ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون
اعتقها المولى بدل
مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان
قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر نحو ان مع العسر يسرا او عند محمد عند تعليق عتقها
وتطليقها بمجيء الغد قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج
اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج
الرجعة لان وقوع العتق مقارنا لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة فطلاق
الامة الاولى فات وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر
بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة
الاصلية وهي امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ
وتؤخر وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانا منك بائن او عليك
حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او ثلاثا او

مع موته او مع موتي ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع المنافاة بينهما
بملك الرقبة لانه بني على قيام النكاح وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي بعدد الاصابع
والطلاق ثلث
والابهام يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة ولو اشار ببطنها ولو اشار بظهورها
فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب
واذا اعتد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد وبانت طالق بائن او انت
طالق اشد الطلاق او مثل البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا
نية ثلث او واحدة بائنة ومعها ثلث كقوله بائنة ثلاثا يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى
واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة [illegible] الثنتين ومن طلقها ثلاثا
فثنتان بمنزلة الثلث
قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية نحو انت طالق واحدة
وواحدة تقع واحدة فيقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت
قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة لان
الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة
قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها و
بعد واحدة فلان الواحدة الاولى هي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي
فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متصلتين واما في مع واحدة
او معها فظ وفي غير الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة

ان دخلت الدار يقع ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه اي لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فعنده تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير موطوءة فان الواحدة
الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني وكنايته ما لم توضع له واحتمله و مطلب الكنايات
غيره فلا تطلق الا بنية او دلالة حال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها
يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة باينة ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواه و
في اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا
فثلاث وعبارة المختصر ونحو اخرجي واذهبي ونحوه يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة حرام
باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة احرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فح
يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا
على النية ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخر وهو لا يصلح ردا ولا سبا يقع
به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران
وهما ما يصلح سبا وما لا يصلح الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو باب

باب التفويض ولو قال لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق
تطليقها في مجلس علمت به وان طال فقوله تطليقها مبتدا وقوله فلها خبره ثم فسر المجلس بقوله
ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون
من جنس ما مضى وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى و
شهود لتشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى
لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل
تبين ان قالت اخترت نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت
اخترت تبين اي ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت
اخترت ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها التطليقات الثلاث
بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخرية بقي مطلق
الاختيار فصار كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع
من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احداهما انه يقع واحدة رجعية
لان لفظها صريح والاخرى انه باينة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة

لا بيدها

او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فلم دخل الليل فيه و
بطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل و
ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا
واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين و
رد احدهما لا يبقى الاخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع
رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق
فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو لفظ الثلث فلا يدل على العدد
فتقع بائنة نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي نفسك قبلت لي ايقاع الطلاق البائن
بل مطلق الطلاق فقولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي
وباخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس
لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف
لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك
وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا
يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي قال لاحد طلق امرأتي ان شئت
يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي
نفسك ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اى

اى قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة
قصدا الا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اى ان قال لها طلقي
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت
الثلث ولم يوجد مشية الثلاث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية
ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت لان علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد لانها
علقت بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وكذا لو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
في الحال لكن بشرط مشيتها لا بد من وجودها في الحال وهي لم توجد بعد فلذا قال ان نوى الطلاق بقوله شئت
قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل
في غير المذكور حتى لو قالت شئت طلاقي يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشية تنبئ عن الوجود
اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت
اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت ان شئت طلاقي فلما كان الطلاق مقدرا تعمل
النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت قدر له
مفعول وهو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي يوجد بالمشية وتقديره مثل الطلاق
لا يوجب الوقوع لانه علق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم يوجد بل علقت المرأة وجوده بوجود مشية
وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لانه انشاء مبتدأ وانما احتيج الى النية لانه يمكن ان يراد

بالطلاق ما هو مفوض المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية وكذا كل
تعليق بمعدوم يقع لو علقت بموجود كما لو قالت شئت ان كان السماء فوق الارض
وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها و
تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جملة
ولا التطليق بعد زوج آخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلاث
تقديره ليس لها ايقاع الثلاث جملة ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت تتقيد
بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج باينة او ثلاثا وقع
وان نوت ثلاثا والزوج واحدة باينة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت
هذا قولهما وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية وان
لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيتها في الباين والثلث وقع ما اتفقا
عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها
ولا بد ايضا من اعتبار نيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا
فبقي الاصل اي واحدة الرجعية وان لم يوجد نية الزوج تعتبر مشية المرأة في
الكيفية واما عنده فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض ايضا
وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك
من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلاث هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما
لها ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون من للبيان قلت الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه باب

باب التعليق بالطلاق شرط صحته الملك والاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك
فانت كذا فنكحها وكلمها تطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق
او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي
لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
نحو كل امرأة تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط
مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين بعد الثلاث المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا حنث بكل
مرة ولو بعد زوج آخر فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين وتنحل بوجود الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك فيقع به مطلقا اي سواء وجد الشرط في
الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلاث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع
الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا ان تبرهن او في شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا

او عبده حر لو قالت حضت وفي احبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم
ثلثة ايام من اوله اي قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رات الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء
من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلاثة انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في
اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر فالحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة
ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى وانقضت العدة بوضع
الحمل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق اخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى و
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فيوجد عقيب الوضع
فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الثلث بشيئين يقع ان و
جدا في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجد في غير الملك او الاول فيه والثاني في غيره
والا فلا فقوله ان وجد الثاني في الملك يشتمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك
وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني والتنجيز
يبطل التعليق فلو علق الطلاق الثلاث بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاولج او حشفته حتى التقى
الختانان ولبث فلا مهر عليه العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا كذا

وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان
رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات
هو يقع اي قال انت طالق فمات في التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا الا
ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان باب طلاق المريض المرض الذي
الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث هو غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن
اضناه مرض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه اي على اقامة مصالحه في البيت
او من بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض اي على النحو الذي مر فلو ابان زوجته
وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ورثت خلافا للشافعي فاعلم ان طلاقها ثلثا اذا طلقها
ثلثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا اذا طلقها بالكنايات اما عندنا فلانه
فار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة
في الثلث فهو محل النزاع وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا اي طلبت من المريض رجعية
فطلقها ثلثا ترث عندنا وملاعنة قبلت ابن زوجها لان وقت البينونة بابانته
لا بتقبيلها ابن الزوج ومن لاعنها في مرضه اي قذفها فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان
ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة
لدفع العار عن نفسها او آلي منها مريضا كذلك اي حلف في مرض موته لا يقربها اربعة اشهر
فلم يقربها حتى مضت المدة وقت البينونة ثم مات ترث كذلك ومن قام بها لمصالحه خارج
مشتكيا مع ذلك او محموما او من هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم فصح ان طلقته

اى طلاقا بائنا وكذا بكل لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او لاعن بها ثم صح اى صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة
ومضي العدة اى تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلاث في حال الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الا
قل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل
واحد منهما وبكذلك بل حرف للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او
من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخر
اى فلها احدهما الذى هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها
لكن لا يراد المجموع بل يراد الاقل الذى هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهى
ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين ولمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى
فان لها الاقل مما ذكر ومن الارث في قولهم جميعا ولو علق الثلث بشرط ووجد
في مرضه ان علقه بمجئ وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان
علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او لا او الشرط في مرضه والتعليق
في صحته والفعل له منه بد ككلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام
الابوين وان علق بفعلها فان كانا اى التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد
لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان اى التعليق في صحته لا ترث
الا فيما لا بد لها منه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله

فانها

فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله بهذا عبارة الهداية ومعناها
ان المرأة انما ترث ان وجد من الزوج في مرضه صنع بعدما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم
من الزوج صنع في ابطال حقه
يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فنحو ان
ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه
وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها اجمع وحفص ارثها بموته في عدتها اما اذا انقضت عدتها ثم مات
لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها في المرض بشرط ووجد في مرضه
ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وان علق في المرض فالحاصل ان التعليق
ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا اذا كان التعليق
في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق
في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة هي [illegible] في العدة لا بعدها

لمن طلق دون ثلث
اى مطلقة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحد وانما ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة
ونظر الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تصح الا بالقول وندب اشهاد
على الرجعة واعلامها بها اى اعلام الزوج اياها بالرجعة كيلا تقع المعصية منها وان لم
يدخل بها حتى يوقع ... ان لم تقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهى رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عنده
... وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة اى ان كانت المدة مدة تحتمل
انقضاء العدة والمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما

العدة بدله

فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج امة اخبر بعد العدة
بالرجعة فيها لسيدها وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى وقال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد مضي العدة وان انقطع دم آخر العدة
لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع
فيما دونه لا اي نسيت غسل عضو وان عضوا فلا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو وكذا نها
اخت في مضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطأها فله الرجعة اي طلق امرأة و
هي حامل فانكر وطأها فله الرجعة اقول تحقيقه فله الرجعة ان الحال وجود الحمل وقت الطلاق و
انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يمكن الرجعة
فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة
اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه تحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء
والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا فانكر وطأها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امرأته
التي ولدت قبل الطلاق وهو منكر وطأها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة
مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكار الوطء لان الولد للفراش وان خلا بها وانكر فلا
اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه
وانما يتأكد المهر بالخلوة بها لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها

فان

فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها
انه خلا بامرأته وانكر وطأها ثم طلقها فراجعها اي جاءت بولد لاقل من سنتين الحق فانه اذا ولدت
لاقل من سنتين من وقت الطلاق بيوم صحت تلك الرجعة لانه يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم
تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل
الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق
حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادة
الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل فيكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت
بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا
اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة
الاولى وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون مختلفة يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث و
عليها العدة بالحيض اي عدة الطلاق الثلث بالولادة الثالثة ومطلقة الرجعي تتزين
ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها هذا عندنا واما عند الشافعي
رحمه الله لا يحل وطء مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا بالوطء يصير رجعة ويجوز نكاح
مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره
بنكاح صحيح وتمضي عدته طلاقا او موتا هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطء
الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث مشهور

حتى بدله

يجوز الزيادة على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي في لوى للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي
به لا ينفذ والمراهق كالبالغ والمراهق هو الذي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك
آلته ويشتهي وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ممن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو
قالت حللت في مدة يحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول واقل ما تصدق فيه الحرة تسعة و
ثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة
عشر يوما **باب الايلاء** هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدته اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء
ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول موبد والثاني موقت باربعة
اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقرب اي ان قربها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
ان لم يقربها بانت مطلقة واحدة وسقط الحلف المؤقت لانتهائه الى غاية لا المؤبد حتى
لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها
فلم يقربها بعد ونحن لا نبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها فلم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى
بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث فقوله بلا فيء اي بلا قربان وبقي الحلف بعد
ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اي لان الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان

بقي الحلف لانه لم يقربها فلم تنحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها حنث
ويجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد
ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فيبقى الحلف وان كان الحلف بالطلاق لا يبقى لان التنجيز يبطل
التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد
يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين اي لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما
ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه
على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا وقوله او والله لا اقربك سنة
الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء في مبانة واجنبية نكحها بعد
ذلك اما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها
او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بمضيها ولو صح في المدة وهو
عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئها وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى
الظهار او التحريم او الكذب فكما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق
وكل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى
[illegible]
باب الخلع لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره
اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت اي اخذ الفاضل على ما دفع اليها من المهر ولو طلق
بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء
ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في بيتي من مال

او من دراهم ففعلت ولا شيء في يدها لم يجب له شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة
دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبدها الآبق على براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته
ان عجزت وان طلبت ثلثاً بالف او على الف فطلقها واحدة يجب في الاولى بائنة بثلث
الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فيجب بائنة بثلث الالف فانه
اذا قالت طلقني ثلثاً بالف جعلت الالف عوضاً للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف
لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثاً على الف فكلمة على للشرط
والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله حملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط و
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملاها على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبداً بالف او على الف فالجواب ان البيع
لا يصح تعليقه بالشرط فحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق مع صحة تعليقه بالشروط
وان قال طلقي نفسك ثلثاً بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض
بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثاً بالف لانها لما رضيت با
البينونة بالالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها وان قال انت طالق وعليك الف او انت حر
وعليك الف فقبلا او لا طلقت وعتق بلا شيء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قبلت المرأة
طلقت بالالف وان قبل الامة عتق بالالف وان لم تقبلا لا يقع شيء لانهما جعلا الواو
في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رحمه الله جعل الواو للعطف وتناسب
الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخباراً بان عليها الالف فيقع
بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها اذا كان الايجاب منها قبل قبول الزوج

يصح

يصح رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع
والبدل واجب ويقتصر على المجلس اي ان كان الايجاب منها قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس
ويمين في حقه حتى ينعكس الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان تقبل المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان
فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالاً لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير
اسم الله تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعلناه
جانبه يميناً ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يميناً وهو تعليق العتق بشرط قبول
العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس
على الالف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له فلو قال البائع كذلك فالقول قول المشتري
اي قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري و
وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بايجاب وقبول فقوله
فلم تقبل يكون رجوعاً عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل
فلا يكون اقراراً بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية ويسقط
الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما
لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره وان خلع

صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خالعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او
ما عبر به عن بدنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا كانت او رضاعا
كانت على كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اخته او عمته نسبا او رضاعا وصار به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله
اي قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط اي تجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام
ولا يعود حتى يكفر اي لا يطأ ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على الوطء ولم يبطل الا
ظهار اي ما ذكر الا الظهار سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل
امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت اي النية وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا
او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن
علي كظهر امي لنسائه تجب لكل واحدة كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف
الش فيه وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم
اي من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة والاعور و
مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية
كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل احتراز عمن
يجن ويفيق والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض

بدله او اعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك
المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه
اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا لان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك
فيكون اعتاقا بعوض ونصف عبده عن تكفيره قبل وطئه ثم باقيه بعد وطء التي ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان
يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وان عجز عن العتق صام شهرين
ولاء ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية فان صامهما وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا
او نهارا سهوا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وعند ابي يوسف لا يستأنف الصوم لانه
يجب التتابع وتقدمهما على المسيس فالتتابع حاصل بخلاف التقدم على المسيس فانه غير حاصل لكنه ان استأنف يقع
الكل بعد المسيس ولو لم يستأنف يقع بعضه مقدما على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجب ان يكون مقدما
على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته وان عجز عن الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا وعند الش لا يجوز دفع القيمة وان غداهم
وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى منا من بر ومنوين تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد
قدر الشهرين لا الا عن يومه اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم
هذا عندنا واما عند الش فيه فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة
النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة اظهر وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا
عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يجوز عن الظهارين
لنا ان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح

عن كفارة واحدة لا نقص الصالح من ادنى المقادير فانه مؤدى وهو الصالح لكفارة واحدة فجعلها
للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن
ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد
عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اختلف من قتل او ظهار لم يجز عن واحد منهما وعند
زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين وعندنا صح جعله عن احدهما في الفصلين وكفر عبد
ظاهر بالصوم فقط لا كتبين بالمال عنه لان الكفارة عبادة تفتقر الى النية لا يكون فعله باب
اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة عن الزنا اى عن فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون
معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل وامرأة ممن يحد
قاذفها كما في شرح الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لاشتراط كونها
من اهل الشهادة بعد آن بل مع الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها
بل يكفي ذكر العفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطلبت به اى بموجب القذف لاعن فان ابى
اى ان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او
تصدقه فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان كان هو عبدا او كافرا
او محدودا في قذف حد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة وان صلح هو شاهدا
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان
لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون من اهل الشهادة
فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة

وصورته

وصورته ان يقول اولا اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به ثم ينفي القاضي نسبه
ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانهما لم يبقيا اهلا للعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين فالعلة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم
الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت اى حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت
بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان جاءت به
لاقل من ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل
وقت النفي اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بحيث كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت
حاملا والقذف لا يصح تعليقه وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لان التلاعن انما كان بسبب
قوله زنيت لا بنفي الحمل وان نفى الولد زمان التهنية وشرى آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيه حالته
اى في حالة النفي زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية فان نفى اول التوأمين واقر بالاخرى حد
لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي عكسه لاعن اى اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه
قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وصح نسبهما في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد
باب العنين العنين ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية الحسن

عن ابي يوسف انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة
التي فارقها من فلك البروج وهي ثلث مائة وخمس وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر
شهرا قمريا ومدتها ثلث مائة واربعة وخمسين يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم ورمضان وايام حيضها
من الاجل فرقه ومرضها فان لم يصل فرق القاضي بينهما ان طلبته اي ان طلبت المرأة التفريق وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف
ابتداء لا بعد التأجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها
وان نكل او قلن بكرا اجل ثم اختلفا فالتقسيم بعينه كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته
وخيرت بعينها حيث اجل ثمة اي لا يجلها ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان
حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا
وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين
فيه اي في التأجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال ان طلبها اذ لا فائدة في تأجيله بخلاف الخصي
فان الوطي منه متوقع ولا يخير احدهما بعيب الاخر خلافا لمحمد في العيوب الخمسة الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان
بالمرأة فلا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي ... لحرة
تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين للاخر وتقبيلها ابن الزوج
بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه لو طلقت في الحيض
لا تحتسب هذه الحيضة من العدة وكذا ام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد

نكاح بدل

اليه

اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة
يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة
ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي العدة لحرة
لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله وللموت
عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان و
لمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اي العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة
لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة او الامة
فانه لا فرق للحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها اي فان مات زوجها الصبي
صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف ان فرق رحمه الله عدتها عدة الوفات لا العدة بوضع
الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان قوله
تع واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله
الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها قلنا لا نم بل واولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة
فعدتهن ان يضعن حملهن ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت
موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب في الوجهين اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده ولا
مرأة الفار للبائن ابعد الاجلين اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض
عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق
تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت ومن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها كعدة حرة

وفي عدة باين او موت كاملة اي عدتها كعدة امة ولو آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض
اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي في خمس وخمسين سنة فصاعدا فقد انقطعت دمها فطلقها
الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة تستانف بالحيض
هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا و
لا يبطل الاياس ولا يظهر فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه كما كانت تعتد بالشهور من
حاضت حيضة ثم آيسة اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اقول
الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت
قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حين ان وقت وعلى معتدة
وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما حيض مبتداء وتراه حيضة ومنها اخرى
الحيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنها
اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي فيبدأ خلافا ان كان الوطي بالشبهة
من الزوج وهو في عدته اما ان كان من آخر فلا فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها صورته
طلقها الزوج باينا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى
من العدة الاولى والحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة اخرى
لتتم العدة الثانية وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بها اي بتطليق الزوج
وموته ومبتداها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم ترك الوطي ولو
قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت اي ان قالت امرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها

صورته طلقها ثم حاضت ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلث حيض يكون حيضتان من تمام عدة الزوج الاول [illegible] عدة الزوج الثاني و [illegible] حيضة الزوج الثاني [illegible] عدة الزوج الاول [illegible] حيضة لتمام عدة الزوج الثاني [illegible] وحيضة [illegible] الزوج الثاني [illegible] فلها عدة اخرى بثلث حيض بعد ما حاضت [illegible] التي وطئت [illegible] ثلث حيض [illegible] قبل التفريق

مع يمينها

مع يمينها ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رح فان اثر الوطي من النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح
وعند محمد رح يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي وفيه
وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل
محمد ولا عدة في ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقدهم ذلك وان كان
معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهما يجب مطلقا ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن
والموت كبيرة مسلمة حرة او لا احترازا عن الصغيرة او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة
البائن وتترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا
معتدة عتق اي اذا اعتق المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا تاسف
على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها
اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت
الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من
سترة بينهما في البائن والثلاث وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا ان كان فاسقا وحسن
ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة اي يجعل بينهما امرأة ثقة تحيل بينهما ولو ابانها او مات
عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت
معها ولي اولا والعود احمد وان كان في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم [illegible] اعلم انه لا ابانة او المتع

في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم تكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر
رجعت وان كانت من كل جانب مخيرة بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي اولا
لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما يعني هنا قسمان
احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما
والثاني ما ذكر ان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد
اما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها
او مات عنها زوجها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولي وان كان
معها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان الخروج للمعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر
وعندهما يحل الخروج لان الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة للسفر
وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان
يكون الحكم على التفصيل الذي ذكر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا
بالنكاح فقال الوكيلان انكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجب العلوق
ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان
الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على
اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الزوج مع تحقق الامكان ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال

العلوق

العلوق في العدة وجواز كون امرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق
والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من
نصف سنة وبانت في الاقل وارتجع في الاكثر اي ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين لان الحمل على
الوطي المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت
بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطي في العدة فيثبت
الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد
المطلقة طلاقا باينا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق
في زمن النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة
اتت به لاقل من تسعة اشهر فان اتت من تسعة لا لامراهقة بالجر عطف على مبتوتة
اي يثبت ولد مطلقة مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
والمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تصير بالغة الى تسع سنين فصاعدا
ولم تظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر
اقل مدة الحمل هنا وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة
لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي في زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة
الوطي في احد هذين الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا الشبهة واما في المراهقة فشبهة
الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في هذين الزمانين
لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات

وبستة اشهر الى وقت الولادة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فان كان
الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل
وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة
فصارت كالكبيرة (و) معتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها
لا لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ
المعتدة يشمل كل معتدة (و) معتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة
اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او
حمل اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان وضعت المرأة
بنتا ولم يكن معها ولد ولا في البيت غيره والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة
برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة
على الولادة خلافا لهما فان هذا الحكم عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر
الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد حبل ظاهر او اقرار الزوج
لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة (و) ولدت لاقل من سنتين
واقر به الورثة برجل اي بعد كون العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين
اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة به والمذكور في الهداية بلفظ
كلمة او وعبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين

سنتين

سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد بمعنى مولود اي يثبت نسب ولد في ما بين الوفاة
وبين سنتين ثم اورد صاحب الهداية المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها
ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من عبارتي المسئلتين ان احدهما كاف وهو
كون المدة اقل من سنتين او اقر الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة
والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم انما نعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من
سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي اذا كانت المدة
اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فحينئذ الاقرار الورثة معتبر
اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او ثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد
وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة فهو له وهو لم يعلم ان حينئذ ما اذا لم يعلم
انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد
لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فلو
اقروا به لكن فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة
يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره
(و) منكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد
منكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها تثبت بشهادة امرأة قيلا عن ان نفاه اي
بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة نفي الولد اي قال ليس مني ولاقل منها لا يثبت عطف على
قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه

فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة
لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت
امرأة بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة
ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى
الطلاق وهو يتعلق بها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر وان اقر بالحبل ثم علق اي علق طلاقها
بولادتها فقالت قد ولدت وكذبها الزوج يقع بلا شهادة هنا عند ابي حنيفة
وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من حجة وله ان اقراره بالحبل
بما يفضي اليه وهو الولادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والو
لادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا
دعوة اما اذا كان ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده والطفل عطف على قوله لامته وهو ابني
ومات فقالت ام الطفل انا ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من
المولى لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا الى
بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل وان قال
وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل

والحضانة

والحضانة للام بلا جبر لها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم خالة كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان قيل انه اخت لام فاخته لاب وام اولى ثم اخته لام
ثم لاب وقيل لان الاخت من هذا الجانب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب
ثم عمة كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم
لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه اي في الولد والذمية كالمسلمة
حتى يعقل دينا اي من الولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله
او يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان معناه ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في
الوقاية ويجب رعايته لانه يألف قبل تعقل الدين فاذا خيف ان يألف الكفر ينتزع
منها وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ويحرم كالام تنكح عمه وجدة جده اي جدة تنكح
جده فهذا من باب العطف على عاملين والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال النكاح
المسقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل خلافا للشافعي والام والجدة احق
بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين و
بالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما احق حتى تشتهى
اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
الذي نكحها فيه وهذا للام فقط اي السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي

[illegible]

لرجعة الآبق قال السيد الاجل العالم ابو المعالي محمد بن زيد البغدادي سمعت بعض مشايخنا يقول
يكتب هذه الصورة على كاغد ويضعها تحت حجر بعد ان يكتب اسم
الآبق على ظهر الكاغد تحت خانات اعداد وفاتحة الآبق
فيجبر عليه الله ويصل الى صاحبه باذن الله تعالى

اربعة	ثلثة	ثمانية
تسعة	خمسة	واحدة
اثنين	سبعة	ستة

اربعة	ثلثة	ثمانية
تسعة	خمسة	واحدة
اثنين	سبعة	ستة

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] العرش العظيم [illegible] العظيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

[illegible]

للزوجة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو كانت لم توطأ لانه من جهتها فلم يوجد
تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان
الامتناع من جهته بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي
الموسرة والمعسر وعكسه بين الحالين هذا عندنا وعند الشافعي فالمعتبر حال الزوج ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج ولا لناشزة خرجت من بيته بغير حق احترازا عن خروجها
بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف و
مغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر
نفقة خادم واحد لها فقط هذا عندهما واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما
لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وعندهما نفقة الواحد يتقدم بها لا معسر في الاصح
احترازا عن محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة
على ان تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا
واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي
منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لم يشاهدوا الضرورة في التفريق لانه دفع لحاجة
الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تعدم من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم
المتحقق. ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرض عليه لعساره
فايسر تتم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا

اذا استدانة بامر قاضي هذا عندنا واما عنده ان فرع فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه
ولا تسترد معجلة مات احدهما قبلها اي عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما
قبلها اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة اتصل
بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد وان فرع تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر
للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس ونفقة عرس العبد
القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى ودين غيرها يباع مرة صورته عبد تزوج امرأة
باذن المولى ففرض القاضي النفقة فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهو قيمته واشتراه
عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة
لا يباع مرة اخرى وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من دار له غلق كفى وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء
على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاءوا وقيل لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح
وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم و
الدنانير والطعام والكسوة التي تلبسها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي
تحتاج الى بيعها للتصرف الى نفقتها عند مودع او مضارب او مديون اقر به بالنكاح او علم القاضي
ذلك وتحلف هؤلاء وتحلفها على انه لم يعطها النفقة الضمير في انه ضمير الغائب ويكفلها
اي يأخذ منها كفيلا لا باقامة بينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح

ولا

ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة اي على النكاح ليفرض القاضي عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به
اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة وفي معتدة الباين خلاف الشافعي لحديث
فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه لا للمعتدة بالموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة
وتمكينها ابنه لا يسقطان نفقتها
لانها قد ثبتت قبلهما فلا تسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة
ابن الزوج ونفقة الطفل الفقير على ابيه انما قال الفقير احترازا لو كان غنيا فهي في ماله لا يشركه احد
كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشترك احد في نفقة طفله كما لا يشترك في نفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستأجر الاب
من ترضعه عندها اي اذا لم يتعين الام ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه
لم يجز وفي المبتوتة روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لوجب الارضاع
على امهات ثم قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة
ولا يجبر الامام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان الشفقة الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا
اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على
ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وكل من يأخذ النفقة وهي منكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا
في رواية واما على رواية اخرى فان الزوج تجدد او حشر بالابانة فلا ترجى منها المساهلة والمسامحة
فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة للولد
(ق) وعلى المولود له الاب ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح اي الكتبي للارضاع
ولده الذي منها بعدما طلقها وانقضى عدتها والكتبي للارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء
كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا
طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى انما قال بهذا لان على
الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا الحكم لكيلا يكون لهما مال حتى لو كان فالنفقة
من مالهما وعلى الموسر يسار الفطرة لا الموسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فيجب على من له بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما في
ولو بنت ولد على ولدها مع الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للابن ولا شيء
لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته انما قال هذا لان النفقة هؤلاء
انما تجب بقدر الارث (ق) وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث
لا حقيقته وذكر ان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن
عمه ويبقى الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن
اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على خاله والنفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول

والفروع

والفروع وليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا
على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر تفتقر الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة
لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا يجب للغني الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا لا يجب
له النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها اي لا يبيع الاب مال
الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقول من باب
الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه
اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحفظ
ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة فعلم ان هذا الدليل
عليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في الاستيلاد جارية الابن فيجوز
له ولاية بيع عروض الابن لنفقته وانما قال لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه
وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف بمصلحة الابن ابقاؤه
والانتفاع به والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر
قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لنفقته ثم انه
ماكل للاب بيع ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت
مدة سقطت يعني اذا قضى للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت
لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل من جامع الكبير للبزدوي
ان هذا اذا طالت المدة بعد القرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر

الشهر بيانه

الا ان باذن القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي فالاستدانة فح يصير دينا على الغائب
ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه والله اعلم

كتاب العتاق هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية

كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي
لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي حق العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق
بلا نية وراسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل لي ولا رق وانما قال لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او
بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اي الى التعرض فيكون او الى الانتفاع بل وكذا لا سبيل لي عليك لا
لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المودي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك
هو عجز شرعي يثبت بالاسر اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان
وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه وعاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك
فقوله لا رق لي عليك واطلقتك الا ان قوله ابد منكر وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك و
بهذا ابني للاصغر والاكبر انما جاء بلفظ الباء في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته
ولو لم يذكر حرف الباء او هم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك فيلزم ح انه كناية وليس
كذلك فانه يعتق لانه ان كان يولد مثله لمثله فهو محمول على حقيقة النسب ثم منه ويعتق حرا وان لم يولد لم يكن
كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لانه لا يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا
منه خلاف لهما وقد بالغنا في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي يشترط

لصحة

لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا يا ابني ويا اخي لانه
المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد المعنى فاذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو
الحرية بخلاف يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لي عليك لانه قد يكون عبد ولا يكون له عليه
يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى به العتق لا تعتق وعند
الشافعي رح تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر
مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازمة لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته
يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق ولا على
العكس وانت مثل الحر في لا انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او
مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم اراد ذا نسب لا الرحم وقوله محرم
صفة لذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبدي حر فوجد
الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرف وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه
راجعا الى المبتدا وهو من كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا الام بعتقه واعلم ان
الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وهذا اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه اي اذا كانت الام
في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على السواء
الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة
الكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بعد العتق والولادة لستة اشهر او اكثر

باب عتق

نحو الولاء فعلم انه لا تكرار وقف الامة تزوجها مكاتب سيدها وولدها من مولاها

البعض وان اعتق بعض عبده صح وسعى في ما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله

هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لان اثبات العتق كالكسر مع الانكسار

فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق

ازالة الملك لان للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته في اعتاق البعض اثبات شطر العلة

فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر

او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمته حظه الضمير يرجع الى الآخر

لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن ورجع به اي بالضمان على العبد وقالا ضمانه

غنيا والآخر تقييد المعتق حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق

الكل عندهما ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين

لا على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا موسرين يجب السعاية وان كانا معسرين فكذلك

ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي على اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة وفي خلافهما سعى للمعسر

لا للموسر لان حقه يثبت بقولهما ثم المعسر يزعم ان حقه في السعاية والموسر يزعم انه لا حق له في السعاية

لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا يثبت له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية

في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما انه تبع للمعتق فلا يجب السعاية قلت العبد لا يكذب

كل واحد منهما فيما زعم لانه لا يثبت عتقه فان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا فوجب سعايته له على ما صح

حقه عليه واما على تقدير تكذيبه فهو يدعي اقراره كذا نصيبه مع ظلمه اذ كل شريكه معسر وفي قولهما في الاحوال

الى حال ساره

اي حال يسارهما واعسارهما او يسار احدهما واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولاء الى ان يتفقا

على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل الشرط عتق نصفه وسعى في نصفه

لهما وعند محمد رحمه الله سعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية ساقط بتعين وكل واحد من الشريكين يقول

لصاحبه ان النصف الباقي نصيبي وان سقط نصيبك فينتصف بينهما ولا عتق في عبدين اي قال رجل

ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او

لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فتفحش الجهالة ومن ملك

ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشرائه نصفه ثم

اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن حظ الشريك علم حاله او لا اي علم الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم

كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته

ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصته

اخيها اتفاقا لان الارث جبري لا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الآخر او سعى له اي لما لم يكن للشريك

ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق والسعاية وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا

وسعى له فقيرا الاشتري الرقيب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وهو

يقولان انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث يشاركه في علة العتق وهو الشراء

وان جهل فله ان لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وقالا فيها في هذه

الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير وعندهما لا تجب سعايته لان المعتق غني ولو دبره احد الشريكين واعتقه الآخر

وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه ثلث العبد مدبرا وضمنه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لان التدبير

يتخير عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه ان نصيب شريكه فاحدهما اختيار الاعتاق حقيقة فيقتصر
حقيقة فلم يتعين الاختيار امر اخر كالتضمين وغيره ثم الساكت تولد سببا ضمانين ضمان التدبير والاعتاق
لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال اذ يمكن الملك وضمان الاعتاق ضمان جناية وهو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر
ان يضمن المعتق ثلث قيمته العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطي ودواعيه والاستخدام
والبيع فبالتدبير فاتت البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه لان الساكت ضمن ان ذلك الثلث
صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لا تملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا
يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا كان
او معسرا الاصل انه يتملكه فلا يتحقق بالبيع والولاء نصفان ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال امة
ام ولد شريكه وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة رح وذكر الامام التمرتاشي ان ... عليها فيتوقف
باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فله حق في الانصف هو اما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية
في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما
متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وعندهما يضمن ولو قال لعبيده عنده ثلثة له احدكم حر فخرج واحد فدخل آخر فاعاده ومات بلا بيان عتق من
ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربع الداخل ومن غيره كما قال لان الايجاب
الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف
بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت يشاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغو وما

اصاب

اصاب النصف الفارغ هو الربع بقي فعتق منه ثلثة ارباعه واما الداخل فيعتق ربعه عند محمد
رح كما هذا لان الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل فيتنصف بينهما وهما يقولان الايجاب
من عتق النصف يختص بانه بت لا يغير في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم يجز وارثه
جعل كل سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند
محمد رح جعل كل ستة كسهام عتق عنده وعتق من خارج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل
سهم ويسعى كل في قيمته على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض موت ولم
يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام
العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف
وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى السبعة وعند
محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق
وهي سبعة ثلث المال فيجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد رح سهام العتق
وهي ستة وكل عبد يجعل ستة فيعتق عندهما من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع و
يسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث ستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن
الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث
وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو
ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباع وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة وعشرين وعند محمد رح
يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون
ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون فهو ثلث المال وسهام
السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك قبل وطي سقط به مهر من خرجت وثلثة اثمان

ثم ثبتت وثمن من وخلفت الا اذا كانت له ثلث زوجات دخل بثنتين مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطء
على الصورة المذكورة فبالايجاب الاول يسقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فيسقط
ربع مهر كل واحدة ثم الايجاب الثاني يسقط الربع بين الداخلة والثابتة فاصاب كل واحدة الثمن فيسقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين ويسقط ثمن مهر الداخلة وثمنان من مهر الخارجة وانما قيد
المسئلة بالطلاق قبل الوطء ليبقى الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا
للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة وقيل هو قولهما
ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق
اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار منصفا
بينهما لان الاصل انه ثبت ان يثبت حكما متعارفا للتكلم به الا ان يمنع مانع ففي العتق اراد الخارج تعا
رضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به
الاخبار لكذب فيه انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله
محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما
مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثا
بتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت
الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني
باطل على احد التقديرين وهو ان تكون الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين
فيتنصف ونصف التنصيف ربع فيسقط به ثمن المهر فالوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم دون الوطء فيه اي قال لزوجتيه احديكما طالق
فوطئ احديهما او ماتت فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطء فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء

والطلاق

والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة والوطء
دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له
من محل وان قال احدكما حر فباع احدهما او مات او دبر احدهما او استولد احديهما او وهب احدهما
او تصدق به وسلم وكل فكل بيان ان المراد هو الاخر اما ان الوطء في احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق
ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطء فلان
الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل الوطء فيها يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة
ولم يزل شيء منهما وهذا قول الامام واما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطء لا يحل
الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق ولو قال اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فان
ولدت ابنا او بنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام
والبنت حرتان وان كان البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد كل حال
لانه ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة
عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم المدعي الا ان يكون هذه الوصية واما الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة
تقبل استحسانا لان التدبير والعتق لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث
ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا ... اقول الدليل الاول مشكل
لان التنازع فيما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبد يريد ان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو ... او نائبه والدليل الثاني يوجب ان
الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق
بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائه لان شرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق
وعتق الامة فلذا قبلت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهو
الفرج وهو عدم ... تقبل الشهادة في عتق احد العبدين والعتق في طلاق النساء انما هو عند ابي حنيفة

خلافا لهما فالشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد
عنده رح وفي الطلاق لا في الطلاق تحريم الفرج فهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى
فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عنده
اي عنده اذا كان فيه تحريم الفرج واما اذا لم يكن فيه شرطية الدعوى فنحو عتق احدى الامتين لغت الشهادة
اذ ليس فيه تحريم الفرج عنده رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ
من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عند عتقه بقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه
فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق من له الان يعتق عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وله ولدت لاقل
من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم
قال لا من ملكه بعده فقوله من له يوم قال متعلق بقوله ودبر فان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى
الموت ففي حق الذي في ملكه يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا التعليق بالملك فلا يجوز بيعه وفي حق
الذي يملك بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت
فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب فيه فيستحق العرض على العتق ويجوز بيعه ومن عتق على مال او به
فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق
والمال دين عليه يصح الكفالة لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده
وان علق عتقه بالاداء صح ماذون ان اداه عتق لا مكاتب صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر
فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويعتق بادائه بالتخلية عتق بان واذا اداه رجع
المولى عليه ان ادى مما كسب قبل التعليق لا بما بعده وعتق في حالتيه اي في حال ادائه مما كسب قبل التعليق
وحال ادائه مما كسب بعده وان خلي بينه وبينه اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع
يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلي متصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية

اي الاداء يحصل بالتخلية لا ان ادى بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه وان نزل قابضا في فصليه
ينقسم بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق
في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كل الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا
يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن
المختار انه يجبر قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا البعض لا لانه لم
يصر قابضا بل صار قابضا للبعض وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي لم
يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشتمل ما اذا قبل بعد الموت لكن
الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور ويشتمل ما لم يقبل بعد الموت
لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه
لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرر على خدمة سنة فقبل عتق وخدمه مدتها اي وجب عليه
الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدتها يرجع الى العبد اضاف المدة بادنى ملابسة اي مدة ضربت
له ومدتها نسخة بخط المصنف في مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها اي قبل الخدمة
تجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد رح قيمة خدمته كبيع نفسه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها
اي الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال للعبد بعت
نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين
لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء
ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين بدل العبد فصار
كما اذا باع عبدا بالجارية ثم مات العبد ثم فسخ العقد في الجارية فتجب قيمة العبد وفي اعتقها بالالف
على ان تزوجه ان فعل والا بقيت عتقت ولا شيء على امره اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على شرط ان

مثلها

تزوجنيها فاعتقها امولد وابت طجارية الزوج فلا شيئ على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا
يجوز في العتق ولو ضمه عتق قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة اي ولو قال اعتق امتك
عنى بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر بطل عنه مع ان العتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فنقسم
الالف على قيمتها او مهر مثلها لو فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فنقسم الالف على الف
وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى
المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون
البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم فلو نكحت فحصة مهر ها في
وجهيه هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا افادت ونكحته فمهرها حصة مهر المثل
من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني ،،،،،

باب التدبير والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلقا كاذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله
من اعتق مبتدأ وخبره فمدبر واعلم ان قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما
فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا
احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يوجد غالبا وقوعه والمقيد
ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يوجد كذلك عبارة فقوله ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت
الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يكون قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق
وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم
المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا وعند الشافعي
فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي

كلا

كلا ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية ويباع ان قال ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كالمعتق
المدبر فقوله ويباع يصح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن
غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد وامة ولدت من سيدها
او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم ان
الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف على الامة ولا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيد
ها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة وانتفى
بنفيه والفراش القوي على المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان
وام ولد النصراني اذا اسلمت سعت في قيمتها وعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام
فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم اي بقيت ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي
بين المدعي وبين اخر ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا
يتجزى لان الولد لا يتعلق من ماء بين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها
لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فانه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي
وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدليل قوله انت ومالك لابيك فيراد المعنى المجازي
وهو حق الانتفاع فنصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر في مسئلتنا
وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب يحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت
النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما
خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف وهي ام لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورثهما كل ارث ابن

ثم المغرور يأخذ باقراره وورثاه ارث اب لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث
الاب عليهما وان ادعى المولى ولد امة مكاتبه لزمه ان صدقها وتبع العقر وقيمته لان وطئ مستندا
على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وبوجوب القيمة لا الامة اي لا تصير الامة ام
ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة - ان صدقه مكاتبه هذا اي انما يثبت ان صدق المكاتب عند ابي يوسف
رح لا يشترط تصديق المكاتب وان لا يثبت النسب الا اذا ملكه يوما اي الام بعيد المكاتب المعطي
لا يثبت النسب الا اذا ملكه حصل الولد به ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية
الخبر بذكر الله تعالى والتعليق وهي ثلث اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث الاحكام
وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعليها ترتب الا
عليها ترتيب الحكم اختلاف على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة فحلفه على فعل او ترك
ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر
اعم من ان يكون قائما بالفاعل او بغيره داته نحو والله لقد حججت الحج فان قلت اذا قيل والله
ان هذا الحجر كذا يصح ان يقال انه حلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان
الماضي او المستقبل وما يراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم تبين
حكم الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين
حكم بقوله يرجى عفوه ثم عطف على قوله فعل او ترك قوله وعلى آت منعقد الا انه ان يقال وعلى
آت منعقد بالكلية على يكون معطوفا على ماض فانه لو لم يذكر لفظة على يكون معطوفا على
فعل او ترك ثم لا بد ان يعتقد ولفظة آت موصوف وهو فعل او ترك فحينئذ فيه اطناب
مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون معطوفا على ماض فقيد يجاز
بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال
ايضا فلم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا

في النفي

في النفي نفي نفس

في النفي فيعبر عنه بالتاء فان الاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفي يعبر عنه بالتاء اذا تم التعبير
بالتاء انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من
من الكتابة قبل ابتداء التكلم فاذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم ففي الزمان الذي
من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي ويكفر فيه فقط ان حنث انما قال فقط احترازا من مذهب الشافعي فوجب
الكفارة في الغموس ولو ناسيا او مكرها حلفا او حنثا يعني لو حلف بطريق السهو او الاكراه حلفا فع
لان النبي وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالغافل ... وهو الذي تلفظ عنه
غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله بغير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه
تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث
كيف ما كان والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضفه الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر بمباشرته وهو يحلف به وسوكند مي خورم بخداي قسم
فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي قوله وايم الله قد قيل
هو جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من
ادوات القسم كالواو وعهد الله مجرور بواسطة حرف القسم قوله وان لم يكفر انما قال هذا
لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دال على عدم
صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين علق بما هو آت

اى لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان
التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده
انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته وسوكند ان خوارم بخداى باطل فان وان فعل
فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعل وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز العمامة والسراويل فان عجز عنها وقت الاداء اى عجز عن الاشياء
الثلثة وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا
حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للش فيمعنى اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب
الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب الكفارة لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير
الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يقدم على الحنث خلافا للش في
في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق
بالمال ووجوب الاداء بالفعل فقبل المال غير مقصود وفي حقوق الله تعالى في الكفارة المالية وغير المالية
على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق
بالذمة الصالحة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اى وان عامله معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين
لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب
المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا اى غير معلق بشرط نحو لله علي
صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي او عاملا يريده كان زنيت
وفي كفر هو الصحيح انما قال بهذا احترازا عن قول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريد او لا

يريد

بيريده وانما قال ان هذا صحيح لانه اذا علق بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير
فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير بل التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف ومن وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بطل **باب الحلف بالفعل** من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول صفة ولا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز وظلة باب الدار لان البيت موضع اعد
للبيتوتة فالصفة بيت لانها موضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حيث لا يحنث وفي هذه
الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
اى بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام
حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا وفي هذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر فانه لا
يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار
مطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف
في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر ومعناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم هذا الفرق يوجب الحنث
في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو اذا كان
اليه غير زوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما
انه لا يحنث لم يبق دارا فهو لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة
فاذا قيل لا يدخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل او
جب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة
ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت
حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع
اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق اسم البيت عليه اصلا فلا يقال ان البيتوتة وصف في المشار اليه فيلغو

لا البيت الرحيم على انه مشتق من البيتوتة وليس الاسم صفة كان ثبت ونحوه فالاسم اشارة اذا دخل في
الصفات يعتبر الوصف الغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث اما اذا دخل في الاسماء الجامدة
وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخللت فشربه لا يحنث
ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما صارت مرة يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة
الاقدام او هذه الدار فهو فيها حاف فلو اتفق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبس وهو لابسه
او لا يركبه وهو راكبها فاخذ في النقلة ونزع ونزل حالا مكث اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله يحنث لوجود
السكنى وان قل قلنا اليمين تنعقد للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبس وهو لابس ولا
يركب وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا
يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا
ويتجزئ عرفا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا الاستثناء مفرغ من قبل الظرف
فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت خفوق
فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث وقتا الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه
الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله
يعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رحمه الله فيعتبر ما يقوم به كتخذ الحجة قالوا هذا احسن وارفق بالناس
بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان
اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقسام وهكذا فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا
امره اما مكرها او راضيا فالحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين ولا في لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها ثم الى امر اخر فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا يأتيها حتى يدخلها اي لو حلف

او لا يأتي الى مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه لحج وجب في الاصح اي لو حلف لا يذهب الى مكة عند البعض هو مثل لا يأتي
مكة والاول اصح كقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه اما الوصول فغير في وسعه وفي ليأتينه
مكة ولم يأتها لا يحنث الا في اخر حياته لانه يتحقق عدم الاتيان وحنث في ليأتينه غدا ان
استطاع ان لم يأته بلا مانع لمرض او سلطان وديّن بنية الحقيقية اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية
وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء
لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فان نوى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في
لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج
الملصق بالاذن فما سواه يبقى في صدر الكلام لا في الا ان آذن لك اي قال لا تخرج الا ان آذن لا يشترط
لكل خروج اذن لان الا ان للغاية فيشترط الى ان فاذا اذن مرة انتهت الحرمة ويمكن ان يراد الا في
وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى
بلا اذن فعلى الثاني يحنث وعلى الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك ولا يحنث في ان خرجت وان
ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلها فورا اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلها فورا
وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه وفي مطلق التغدي
ان ضم اليوم اي يكفي للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت
فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه
ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف ان لا
يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه
الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابة التي هي ملكه لا يحنث وان
نوى دابة هي ملك زيد ايهما من ان يكون دابة لعبد المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله
يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه الله يحنث وان لم ينوه وتقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها

لا المعنى الحقيقي مهجور حسا او هذا البر بالجملة قضما عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان
كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى
المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجاز الحنث بالجملة سواء كان بالقضم او غيره فيحملان على عموم المجاز
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي بالكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي
مهجور عرفا والمجازي والشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ بما يطبخ من اللحم والرأس
بما يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فالايمان مبنية عليه والشحم شحم البطن هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا الخبز الارز ببلد لا
يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب بنهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض اي لا شرب من مائه
بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر دخل بحال ولايته اي تقيد تحليف الوالي
رجلا ليعلمه بكل من دخل البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والدخول عليه بالحياة ولا الغسل
اي ان حلف لا يضربن زيدا يتقيد بحال حياته ولو حلف لا يغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته
والقريب بما دون الشهر اي يتقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر
بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا الشواء في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب
الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما
يغمس فيه الخبز ويلون به ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا اي لا يحنث في لا يأكل بسرا فاكل رطبا والله اعلم
فرق بين قوله لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان
البسر اذا رطب جاز ان الاجتناب فاذا صار ماهية اخرى كما سيأتي لا يحنث او في لا يأكل لحما اي لا يحنث في لا يأكل لحما

فاكل

فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو
حلف لا يأكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل رطبا وبسرا فاكل مذنبا اي لو حلف لا يأكل رطبا
فاكل مذنبا او حلف لا يأكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند
ابي حنيفة رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكل كل اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا
حلف لا يأكل رطبا لا يحنث باكل المذنب واذا حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب في
البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب
ليس الا من جانب واحد وهو الذي يلي القمع والعلاقة من ذلك الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما
قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون من ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب
فاقول الصنف والتمر الذي رأيناه من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذي يلي
القمع وغير هذه البلاد ان كان يبدأ الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يجب صحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب
ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما
كان الرطب من الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الآخر وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته او لا يأكل لحما
فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما لم يعدا لحما
واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست ونوى معينا لم يصدق اصلا
الا اذا نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان النية
ما تصح في الملفوظ ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه التخصيص ولو ضم ثوبا
او طعاما او شرابا اي يصدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر
فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو حلف لا يشربن ماء

مسئلة ان اكلت

هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث الا ان الكلام الى شرط صحة الحلف عند الحاجة سواء
كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحنث في الفصلين واصله ان من حلف
ان لا اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فان اراد ان لا شرب ماء في هذا الكوز اليوم فانه طالق وان
لا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكرنا وان
اطلق فكذا في الاول دون الثاني اي ان لم يكن في الكوز ماء عندهما فلا وقال ابو يوسف
وان كان فصب يحنث اجماعا والا لم يكن في الكوز ماء في البر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا
وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا
فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره و
البر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحنث في الكل في آخر جزء من الوقت
عند الوقت وفي غير المؤقت يحنث في الحال ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف
زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه
الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال فلا نقول
يتأخر الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد
قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين
ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل
المتعارف ولما كان متيقنا ان القتل المتعارف ممتنعا
فصار كمسئلة الكوز ومن مسائلها وحنثها

وبعضها كفر بها وقطن ملكه بعد يوم الا الى يوم كان فلان فوقه ونسج ولبس هذا

وقطن مبتدأ وهدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ... يهدي
يتصدق وعندهما القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان
الى مكة فان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا او خاتم فضة او ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد
عقد اللؤلؤ لم يرضع حلي وبرئت ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه
حنث لا ان جعل فوقه فراشا آخر لان الاول تبع للفراش لا الفراش الآخر ومن حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض
ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على
هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعد وبدون ان
يجعل عليه بساطا فالجلوس على البساط جلوس على السرير لا فرق لا يكون جلوسا على ذلك السرير
لا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعله نفي الفعل فيقع لقوله
يفعله وتحلة يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله للابد وتعليق المشي الى بيت الله
او الى الكعبة حج وعمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء وتعليق الخروج او الذهاب
الى بيت الله تعالى والمشي الى الحرم بهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ففيه حج
حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم يحج
العام فانت حر فشهد بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته
عدم الحج وهو شرط العتق ولهما ان هذا شهادة قامت على النفي فيقول النفي الذي
يحيط به علم الشاهد وهو مثل الاثبات علما بابه في اصول الفقه في التوضيح
وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في صوم يوما او صوما حتى يتم يوما
فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي

وفي الشرعي تحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله اتموا الصيام الى الليل فالصوم
التام صوم يوم فان قال لا اصوم صوما او لا اصوم صوم ما يراد به الصوم التام وبركعة في لا يصلي لا بما
دونها ولو ضم صلوة فتشفع لا بما قبل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا او عتق بالحي في ان ولدت
فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت
قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يعلم حريته وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او
رصاصا او وهبه له لا ليحيي في ما يحمل شيء من كتب الفقه ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف النبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون
من جنس الدراهم لكن ترد للغش وفي الثوب فضل الزيوف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت
المال والنبهرجة يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن وفي ان كان لي الا مائة فكذا لو لم يملك الا خمسين
على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا ولان الاستثناء من النفي اثبات فان قوله ان كان لي الا مائة
فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير
لازم عندنا ولا في لا اشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان اسم ما لا ساق له والورد
والياسمين لهما ساق والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد دون الورد اي على الورد التي
عليها الورق باب الحلف بالقول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظ
وفي الا باذنه اي حنث في حلف لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام
فاذا اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم
صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا
من التكلم فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اما في ان بعته فهو حر فباعه بشرط انه

فيراد الذات بدو

بالخيار

بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال لمشتريه فهو حر فشراه على انه بالخيار
عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه معتق بالشراء لا مكانه قال
الشراء بالخيار فهو حر يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه فكذا اي
امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط هو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق
ترجع الى الامر وكان الامر فعل بنفسه لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يعد من
كل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى اخر الا اذا
صح التوكيل وصحة التوكيل ان يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر او خارجها هذا عندنا لانه لا يسمى متكلما عرفا او شرعا وعند الشافعي رح يحنث
وهو القياس لانه كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين قال لامرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على
الليل والنهار فاليوم في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت
وصح نية النهار لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف
المتعارف وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى فمعنى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه
لا يحنث او حلف لا يكلم عبد فلان هذا او في العبد ان زاله بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا
حنث والا فلا اي حلف لا يكلم عبد فلان ثم زالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر
فظ وان اشار فلان العبد يسقط منزلة لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة

يكون معتبرة فان فعلت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق
فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال زوجة فلان هذه فلن تبق الصداقة
وباع الدار فكلمه او دخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة
معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشارة يمكن ان يهجر لذاته فان كان
الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا والحين والزمان بلا نية
نصف سنة نكرا او عرفا لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين وهو ما نوى والدهر لم يكن
منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا ولا بد معرفا وايام
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا
عتق اي لا احتياج في الاولية الى شراء عبد اخر وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا لان الاول
فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث اي
قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه
وحده وفي اخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق قال اخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا
فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم اذا مات يكون ذلك العبد اخرا لان الاخر يقتضي
له من اول ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم الشراء من كل ماله وعندهما
يوم مات من ثلثه لان الاخرية تتحقق بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله انه
بالموت تبين انه كان اخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثلث به فلانا لها والتفسير في به يرجع الى الاخر وصورة المسئلة رجل قال اخر امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عنده بلا رجعي وعندهما عند التزوج فلا يصير فارا
فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث وبكل عبد بشرني فهو حر عتق
ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشرائه ابيه لكفارة هي اي

الكفارة

الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله لا يسقط فان الشرط النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة
العتق فهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب
اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا يجزيه
جعلا القرابة لا بشراء عبد حلف بعتقه اي ان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة
لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة بل ذكر في التلويح
انه ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير التعليق علة فتكون
النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها قوله
ومستولدة عطف على عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها يعتق لوجود الشرط لا يجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من شراها ثم تسراها ان ملكه يوم
حلف لا من شراها فتسرى اي حلف لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها
الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رحمه الله وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده
لا مكاتبوه الا بنيتهم لانه لا يملكه يدا وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق
كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر وهذا ان قد اجيب عنه في شرح التنقيح بجواب
بابي فان شئت فطالعه ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة و
صياغة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا
اراد بدخوله على فعل تعلقه به في قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي
اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا
اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير للدخول على العين

هذا نظير الدخول على العين بدل

وكذا الطلاق والاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو الشرب اما نظيره فقوله على فعل لا يقع عن غيره فعوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكا للمخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا
بالاكل صورة فهو لمعنى متعلق بالطعام واما قرباء لو له نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء
للملك فيه غير ممكن الان يراد بالملك الاختصاص وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله ما حرمه نكحت
على طلقة جملة وصح نيته غيرها ديانة فان قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون امراة غيرها لا يحل
لكن هذا خلاف الظ لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

باب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا اما التعزير فلعدم التقدير و
اما القصاص فلانه حق على القصاص والزنا وطي في قبل خال عن ملكه وشبهته كمحرمة البائن او
الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنى لا بالوطي او الجماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين
هو ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام واما
عن الكيفية فلانه يطلق الزنى على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطي من الفخذ
الختانان واما عن الاين فلان الزنى في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب
الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا او علانية حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وبا قراره اربعا في مجالسه
في اربعة مجالس ورده كل مرة ثم سأله كما مر اي ان يقول المقر رده كل مرة قال لانه يدل على ان
الامام يرده اربع مرات ولكنه يقول الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله
فيسأله كما مر قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسئل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة
لا الاقرار وقيل يسئل عن متى ايضا لاحتمال زنى في زمان الصبى فان رجع قبل حده او في وسطه خلى والا حد
وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلى والا حد وهو للمحصن
اي لمن هو مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي الامور المتقدمة يشترط ان يكون الاحصان

ماعدا

ماعدا الوطي كانت حصلت قبل هذا الوطي فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت به الاحصان
فقوله هو للمحصن مبتداء وخبره قوله رجم في فضاء حتى يموت يبداه به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي التوقيد او الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير
المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وفي العقدة قال
في الاثمار والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها ونزع ثيابه الا الازار
ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد اي بلا مد يلقى على
الارض ويمد جلاده وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب وقيل ان يمد الضارب يديه فوق راسه
وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا للثلث في وطئها
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي
وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت
وتجلد بعد النفاس والله اعلم

باب

الوطي يوجب الحد او لا الشبهة دارئة للحد اعلم
ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع بالضرب الاول بقوله وهي في الفعل تثبت بظن
غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انه حل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده وام ولده
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث بطلاق على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين
الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في الملك صغير الزوج جمال الزوجة
المستفاد من قوله ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي فقد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا
للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي ان لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك
مولى واحد مع انهم يختلطون بالجمال مظنة لاعتقاد حل وطي اماء الموالي وما كتب امة المرهون
المرهونة ملكا فيوهم حل وطي امة مرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا

وان كان قد زفها الامام بعد ما ... والجمع ... النفاس
وعند ما ... الولد ... [illegible]

لا بشبهة في حلّ وطئ المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال او المعتدة بالاعتاق فان كلهن كام ولد
ثم شرع في القسم الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحدّ وان اقرّ بحرمتها
عليه في وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة الا
ان الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة
في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة الى غير قابل دليل عدم
زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل على حلّ وطئها فقوله ناف للحرمة ذاتا اي لو نظرنا
الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب ثبت في هذا لا في الاول اي
في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحدّ بوطئ امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان
هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا بامان وذكر
الا كان هذا في دار الحرب لا يحدّ لا يجب الحدّ وعند ابي يوسف رحمه الله يحدّون جميعا وعند محمد رحمه الله في
حربي لا يحدّ وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في وحدّ وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا
من وطئ اجنبية زفّت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها وحرم ماتحتها عطف على قوله اجنبية وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل النكاح شبهة في درء الحدّ او بهيمة او في دبر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما
وان فيه في احد قوليه يحدّ حدّ الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال
على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رحمه الله يعزّر بامثال هذه الامور او زنى في دار حرب
او بغي هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكان زنى غير مكلف بمكلفة اصلا اي لا على هذا ولا على هذه
وعند زفر وان زنى فيه بحد هو في عكسه حدّ هو فقط ولا ان اقرّ هو واحد به والاخر بنكاح وفي قطع
... بزني يجب الحدّ والقيمة والخليفة لا يحدّ لانه صاحب الحق نيابة عن الله وتقتصّ ويؤ
خذ بالمال لانهما له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحدّ

من شهد بحدّ متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف فانّ حدّ القذف فيه حقّ العبد
ولا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اي ان شهدوا بالسرقة يثبت الضمان لانه حق العبد وتقادم لا يسقط
بالتقادم وعند الشافعي رحمه الله تقبل وان اقرّ به حدّ اي اقرّ بالحدّ المتقادم حدّ الا في الشرب فعلى ما يأتي فلا
المانع من قبول الشهادة انه قد يتحقق في الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار
وتقادم الشرب بزوال الريح وتغيره بمضيّ شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حدّ وبسرقة من غائب
لا لان طلبه الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى وان اختلف اربعة
في زاوية بيت اي اقرّ بزنى وجعلها حدّ اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية و
انتهاؤه في اخرى وجاهل يجوز لا يحدّ اذ لو كانت امرأته او امة ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك
او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفقوا وجحدها فوقعته واختلفوا في بلده او شهدوا بزنا وهي
بكر او هم فسقة او شهود على شهود ثم يحدّ احد وان شهد الاصول ايضا بعد ذلك
حتى الاشتباه في هذه الصور لا يحدّ احد لا المشهود عليها بالزنا ولا الشهود بسبب القذف
فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجعلوا الموطوءة لا حدّ على الشهود لاحتمال ان يكون
المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهما
كانت طائعة وقال اثنان مكرهة فلا حدّ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحدّ الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا لا المرأة
لاختلافهم في طوعها وان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب وان كان الفعل اثنين لا يكون
بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحدّ الشهود لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حدّ عليهما للمتهم ولا على الشهود خلا
فا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين واربعة اخرى بزناه في ذلك
الوقت في بلد آخر فلا حدّ عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحد
هما فيرد بالجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق الفريقين بل لانه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا

والظاهر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما محتملا لكون صدق احدهما محتملا
احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق او ذلك الفريق وفي
صدق كل واحد احتمال الاحتمال وشبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة
شهداء في شهادة كل فريق وان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة فيدرك
بها الحد من الفريق الآخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر اي ثبتت بشهادة النساء بكارتها فلا حد اي لا
ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال فيه واذا كانوا فسقة تنبه دارئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة
اهل الشهادة في الجملة شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة
لان الكلام اذا تداولته الالسنة تتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك
الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه بردّ شهادة الفروع والشهادة
اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري
الى الاصول [illegible] شهادتهم ويحكى له [illegible] شهادة الاصول لانهم سعوا
لاثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا لاثبات الفاحشة لو كانوا
فسقة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف او
ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم
النصاب يجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية
وارش جرح جلدة هدر وديته وجهة في بيت المال اي ان شهد الشهود على الزنا والزاني
غير محصن فجلد فجرحه الجلاد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا فارش الجلد هدر
عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة
في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم
هو لا يضمن لئلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا بزنا محصن فرجم

ثم ظهر

ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد رجمه حد اي حد الراجع فقط .... فهو مرجوم بحكم القاضي قبل ان يرجع فانه قذف ميت طحح
حد القذف وعند زفر رحمه الله لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فانه
شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت مرجوما بحكم القاضي لان فيه الحكم بالقذف ولم ينفسخ
الحجة وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي يتحقق بناء على اصله في شهود القصاص كما قال
في الديات وقبله حدوا فقط اي ان رجع من الاربعة قبل الرجم حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود
عليه فان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء
قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رحمه الله حد الراجع فقط ولا شيء على
خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم
والمعنى يقاس بقي فيبقى ثلثة ارباع النصاب وضمن المزكي دية من قتل بالرجم وعند رجمه اي اذا ام
بالرجم فقتله بطريق آخر او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيها اي في المسألة
القتل والتزكية والضمان على المزكي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت
المال وفي بيت المال ان لم يزك فرجم اي الضمان في بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا
فظهروا عبيدا او نحو ذلك وان شهدوا بزنى وأقروا بتعمد النظر قبلت اي شهادتهم
لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهدوا باحصانه
رجل وامرأتان رجم هذا عندنا خلافا لزفر وان في رواية شهادة النساء لا تقبل عند زفر
وان فيه خطر وبها جعلا الاحصان شرطا كمعنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء
باب حد الشرب وشهد بحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفه للعبد بشرب الخمر ولو
قطرة فمن اخذ ريحها وان زالت العجز لطريق او سكران زائل العقل بنبيذ واقر
به مرة اي بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد
صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه

اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار وشهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر
او اقر سكران لانه تعالى القلم في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع
الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ويروى
رأى ابن مسعود ولا اجماع الا وقال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد
عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رحمه الله في حق وجوب الحد
ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي ويختلط
والعبد لا كثر الشافعي وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه وتمايل وتمايز هو الاكثر
عن ان اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية على السكران رحمه الله لكن ارتداده
لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فيفيد بعدم العقل لا يثبت الكفر وما لم يصح ارتداده
لا يثبت توابعه كفسخ النكاح ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل معناه زنيت في
الجبل فانه كما جاء ناقصا جاز مهموزا ايضا وعند محمد رحمه الله لا يحد لان المهموز هو الصعود
او يشترك والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذكر او لست لابيك او لست بابن فلان
ابيه في غضب اي قال لست بابن زيد الذي هو ابوه المعروف فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ
القاذف وقوله في غضب يتعلق بالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة
او بيا ابن الزانية وامه ميتة محصنة حد ان طلب هي اي الى ان الطلب مقصور على
الذي طلب فانه ان طلب ابوها حد ايضا لا بلست بابن فلان جده او نسبته اليه او الى خاله
او عمه او رابه او زوج امه فالجواب مجاز فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه يكف الخال و
العم والراب ... ما ينطلق العرفي الا ان اراد به نفي النسب بل التشبيه فيما
يوصفان به والطلب يتوقف الميت للوالد والولد وولده والمحرم وما هذا عندنا واما عند الشافعي

فحق

في حق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي
النسب وغيره كولده وولد البنت عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وقوله ولعمرو ما هذا عندنا واما عند الشافعي
فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار
بنفي النسب وقوله وولده وولد البنت عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وقوله ولعمرو وما كولد الولد
مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رحمه الله وكالقاتل ولا يطلب احد بسيده وابا بقذف
امه ولا ينفسخ بارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه الارث ونحوه
بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على ان الخلاف هو ان حق العبد يغلب على
حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لانه حق العبد
وهو دفع العار راجع الى حق الشرع ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لانه حرام
فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت هي ولا لعان لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم يبق اهل اللعان او زنيت بك حدت اي قال
لزوجته يا زانية فردت بجواب زنيت بك حد ولا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا بقاله زنيت
بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا لنفي ان وجد مني زنا فهو بك لانك تمكنني ايا لي لا اتي مكنت
غيرك وتمكيني اياك ليس بزنا فلا يكون لعان ولا حد لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال
المعنى الثاني ولاعن ان اقر بولد ثم نفي وحد ان عكس لان الحد يثبت باقراره ثم بالنفي يصير
قاذفا فاتحب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد له اي ولو اقر
بعم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره ولا شيء عليه بليس بابني ولا بابنك لانه
نفي الولادة ولا يجب شيء ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد اي اذا قال
بولد لا اب له او لاعنت بولد فقطع عنه ويجب الحد والزوج بزيارتها انه وجد الاول
امارة الزنا وهي الولد للنفي ولم يوجد في الثاني ولا بقذف من وطئ بعينه كوطئ في غير ملك

حرامه

مجوسية او بزوجته كلامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمته ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا قاذف
من زنت في كفرها او مكاتب او مات عن وفاء اي لا يحد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل
كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض وحد بقذف من
وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته المجوسية او مكاتبته
فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح وطئ المكاتبة
يسقط الاحصان ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما اي حد بقذف مجوسي
كذا وهذا عند ابي ح رح خلافا لهما فان عنده انكاح المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا
لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها
فان اختلف لا هذا عندنا وعند الش رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به لا يتداخل
كما اذا قذف زيدا وعمروا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل
واما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد
فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا
اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل في التعزير

التعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث لان التعزير لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون
وهي حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها
سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب
ثم للقذف قالوا لتحصيل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب
ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق و[illegible]
حد القذف ثابت بالنص وهو قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب بقياس

على حد القذف

على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا سارق يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الحجام وانت ماوى
اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا با حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد
يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغي يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات فهدر لا من عزر زوجه ولو
عزر زوجه عرسه لا قيل القحبة من يكون همته الزنا فلا يحد لقوله القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا يحد به ولفظ حرام زاده
معناه المتولد من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنا كالوطئ حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد
ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن اجر اهله للزنا لكن معناه
الحقيقي المتعارف لا يوذن بالزنا يقال اجرت اجيرا مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ يا بغي
من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون والضحكة بوزن الصفوة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة
من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر
لها ضابطة تتوفر بها احكامها جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف
ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة
الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل
اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا لان يكون بحقير الاشراف وانما
قلنا الى فعل اختياري احترازا من الامور الخلقية فلا يعزر في يا حمار لان معناه الحقيقي
غير مراد بل معناه البلادة كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب
يراد به سيئ الخلق الا ان يكون الانسان عزيز النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل
الكرام فيعزر بما فيه اهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون بها
ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه

القحبة
يراد به [illegible]

وكذا بكل تعزير بما تعارفه الناس قبيل انه لا حد عندهم وتعزيرهم لا الا بترك ان السرقة لا بد ان يؤتى بافعال فيها الخسة
والدنائات وانما قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية محرم شرعا ولا يعد عارا
في العرف كلبس الحرير والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم لكيفية التعزير وكيفية اي يفوض ذلك الى رأي
الامام فيرى عظم الجناية وصنعها وحال القائل والمفعول فيه

كتاب السرقة

وذكرها الاخذ
خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه و
نصابها قدر عشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب فهو مقدار العشرة
دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي فهو ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها القطع
فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة احترازا عما تكون في الحرز شبهة كما اذا سرق
من بيت ذي رحم محرم بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر
بها مرة هذا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان محل اقرار
بمثابة شاهد واحد قلنا انما نشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه يبقى على
الاصل او شهد رجلان وهو ان الامام اخذ باقراره او شهد رجلان لا ويسألهما الامام كيف هي وما هي وكم هي
واين هي ومتى سرق وبيناه قطع بيان لتعاطي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية
كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق ومن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول
من هو خارج ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا واين كان في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي
يرجع الى السرقة والمراد المسروق قيمته ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم
انه من ذي رحم محرم ام لا فان شرك جمع فيها واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا
وان اخذ بعضهم اي وان كان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص من الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب
انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب مع البقية في التعارف ويطاب فيتوهم ان لا

ان لا قطع فيما لا يبقى فيه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كاللبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي
لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متوقفا
للفساد كالمرقة ولنا قول العايشة رضي الله عنها لم تكن اليد لا تقطع على عهد رسول الله في
الشيء التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطعام في الطريق وقوله عم لا قطع في ثمر ولا
ثمر في فرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب او فضة
او شطرنج ونرد لانه يتأول الاخذ فيه للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز فصار كالمحي
ومصحف لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف وصبي حر لانه ليس بمال ولو معه حلي يرجع الى
المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت حلية النصاب يقطع وعبد كبير ودفاتر الا الصغير ودفاتر الحساب
لا اخذ الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفاتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفاتر الحساب
فان المقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية ولا في كلب وفهد ودف وطبل ومزمار وخيانة ونهب
ونبش ومال عامة كمال بيت المال ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي كان له على ذي رحم
سواء حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكا وما قطع فيه وهو
بحاله اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم رده الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا
واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع ثانيا فان عاد فقطع ولنا ان عصمة المسروق سقط
على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة
سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد اي السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل
سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج
فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه للشبهة في الحرز بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق ماله من ذي رحم محرم

من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال مرضعته سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع
خلافا لابي يوسف رح لان الارضاع في بشره فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول ثم عاقبة تخفف
في الاخت رضاعا عامة انه يقطع ولا من زوج وعرسه ولو من حرز خاص له انما قال بهذا لانه خلافا
للشافعي ولا من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته ولا مكاتب ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في
دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود
الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لانه ليس بحرز وقد اختل بالاذن با
الدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا واما عند ابو
يوسف رح فيجب القطع ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الاخر يده فاخذه فعليه القطع
وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا قطع عليهما او نقب
بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا
لا يمكن الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طر صرة خارجة من كم غيره
قطع وشق
هذا الشمل اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها من
خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارجا في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم
انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم
والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او
حل الرباط فان طر من خارج فلا قطع وهو تمام قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك
بان يدخل يده في الكم فيقطع مع الدراهم فيخرج مع الطر من الكم فيقطع لاخذه من الحرز وان
حل الرباط فيبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط
وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج عند ابي يوسف رحمه

يقطع في الوجوه كلها

يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه فان القا
يدور ان ثقلا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع
سارق الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على المحمل او بقرب منه حفظ له او شق الحمل
واخذ منه شيئا فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه المرأة او غيرها
الثوب في الكم لا لاخذ الا لحل الرباط كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق
رب مقصورة من اخرى فيها اي دار مواضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل
منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها
مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من الحرز في طريق ثم اخذه او حمله
على حمار فساقه هذا عندنا واما عند الشافعي فيقطع سواء اخذه او ترك في الطريق
وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان القاء ليس باخذ كتناوله من هو خارج
وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا انه لم يعترض عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج
بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل سير الدابة يضاف اليه فصل يقطع اليمين
السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد ثانيا فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب
اما الحسم فلقطع الدم واما التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي فيقطع يده اليسرى ثم رجله
اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا
مأثور عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها او
اصبعان منها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احدث دليل وان لم يبرهن
او لم يطالب مالكها وان اقر بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمين وفوت البطش فانه في اليسرى

يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في حقيقة الهلاك وكذا ان كانت الرجل مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن
الا يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه
فيكون قائما مقام الرجل الذاهبة والاقرار المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا
يظهر السرقة واما عند ابي يوسف رح يقطع وانما قال لكنه بهذه لانه لم يرد الا بعد القبض وعند زفر
وان فرع هذا لانه يقطع وكذا في نقصان قيمته يقطع عند محمد وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عندنا في مجرد
دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذكر فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز
ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله ولم يطالب مالكها
وان اقر هو بها فلا قطع اي انه لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا يقطع وان اقر ان السارق
بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على
سرقتهما قطع الحاضر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب الربا اي باع دينارا
بدينارين وقبضها فسرقا من يده ومستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع وقابض على
سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك ممن سرق منهم اي ان الدعوى شرط لظهور
السرقة ولقطع يد السارق وان كان خصما في الحجة لانه لا اشكال ان المودع منها اعرف بحقيقة الحال
من الشهود وكذا من المودع الثاني ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا
لذي رحم محرم وهو عالم به فيدعي ذلك المودع عند الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع
اما غيبة الزانية وان كان غيرها تدعي انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار
لان الزانية راضية بالزنا فلا تكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في
باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع
لما يأتي من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها هذا عند ابي حنيفة رح

من غير تفصيل

من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده
وان كان مأذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فان كان مأذونا يصح في رد المال وان كان
محجورا لا واما عندهما فان كان مأذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان
هالكا لا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي يوسف رح يقطع
ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع والمال يرد منه وعند محمد رح لا يقطع والمال للمولى فيقول
ان اقراره بما يجب عليه نفذ في حق نفسه وان كان يتضرر به المولى فهو عليه متهم فيه لا جزءه
فصح في حق المولى واما في صورة الكتب تخالف في صورة الكتب تعرض بعض المحاكم بتفصيل الاعتبار
الهلاك نفوسهم يستفيد به مولاهم فهذا شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم نعيد ذكر الاصل
عند محمد رح ان اليمين والقطع تبع لان شرطية الدعوى وثبوت المال لا القطع من غير عكس
واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع فلان القطع ليس تبعا لرد العين
لان رد العين احكام المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل وابو يوسف رح لم يجعل احدهما تبعا
للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة رح جعل
الفعل اصلا لان المحل كان شرطا وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف وانما قال
ان اتلف احترازا من رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب في الاستهلاك والهلاك عنده القطع والضمان لا
يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان
معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت
على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد
ولا يجب الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها شيئا منها المسروق منهم ان
حضروا حتى كان القطع لكل لا يضمن لاحد منهم والا حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله ولا قاطع بسارق ام يقطع بجنبه بسرقة

ولو عمد او قطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما نقطع اذا بلغ المشقوق نصابا
الرقة وعند ابي يوسف رح لا الثوب صار طلقا لا مع بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ
سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك
شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة كمن سرق شاة فذبحها فاخرجها لان السرقة
تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب رده لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر فان حمره
فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد اي سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب
وان اهلك فلا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد
عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق المالك وكذا عند محمد رح كما في الحمرة فان
الصبغ لا ينقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم اي حال كونه القاصد معصوما
اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب اي يظهر فيه سيما الصالحين
وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا
اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل
واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او
او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت اي يشق البطن ويترك
ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في
السرقة الصغرى ويقتل احدهم حدوا اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وبعصا او بحجر
كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل فتاب اي تاب
قبل ان يؤخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
الى ما فيه

او قطع الطريق

او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد والولي قتل قصاص او اخذ الارش او عفو اي في
الصور المذكورة لا يجب الحد بل الامر الى الولي ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان خطأ فالدية ويكون للولي
العفو وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يجب الحد على الباقين
اما في المصر او بين مصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا
ففيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا قتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا ليلا بالسلاح
بالسلاح وغيره ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص
عند ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية بدءا اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون
بمحاربة الكفار وان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على
ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم
فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم
عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل
الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه ممن هو بعيد عن الميت فان
قام بها الاقربون وبعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد
ان يقوم به فان ترك الكل فكل من يبلغ اليه خبر موته يصير اثما وكره الجعل ان وجد فيء وبدونه لا الجعل
ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا
من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك فان حصروا اي الكفار
بان حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا اعلم انه لا يراد بهذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا
لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول انهم يخاطبون فالمراد غيره [illegible] سواد [illegible] الجزية لانهم [illegible] بالعبادات كما ذكر في الاصول بل المراد به [illegible] عليهم ويجب لنا عليهم اذا تعارضتا في دمائهم واموالهم

وتوصلوا الدمائنا واموالنا بما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذكر لان قبول
الجزية يكفي لتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فيجعل الجزية ليس الا
لزوال هذا التعرض بعينه يؤيده كلمة انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب لمن تبلغته اي الدعوة
اي ندب تجديد الدعوة لمن تبلغته فان ابوا اي عن الجزية حوربوا بمنجنيق وحرق وتغريق
وقطع ولو تترسوا بمسلم او ترسوا بالابنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة
قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد ونحوه فان عم الحرب خدعة فيشتبه على الناس الفرق
الفرقة بين الغدر وبين خدع فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان يريهم ان لا يحاربهم
في هذا اليوم حتى امنوا فيخرج عليهم فيه او تذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فناتيهم بياتا ونحو ذلك
بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة
لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة تنقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون
غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به ومعناه
جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة الوجه [illegible]
نسخت لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا او في المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم وقتل غير مكلف وشيخ
فان ومقعد واعمى وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راي في الحرب واب كافر
بدأ فيقتله غير الابن اي لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكن
دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وعن قصده بقتله بالتسبب اي لا يقتل غيره ما الفعل للفاعل يتسبب بان يتورط
بعد القتال اذا كان ما قبله سببا لما بعدها اي بعد ما لحق الشيء عن النهي فينبغي ان يعتبر عدم قتل الابن
اباه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلجئه ليلحق ويجيء اخر فيقتله واخراج مصحف وامراة الا في
جيش يؤمن عليه وصلح لو خيرا او نحو منهم بمال ان لنا به حاجة وبذل ان هو انفع فعطوه لفظ كان

مفرق في تعلقه ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو به انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك
وقتل نبذ لو خانوا ابدا اي قتلوا قبل نبذ ان بدؤوا بالخيانة وصلح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا
يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل قتله لاجل الاسلام رجوا لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية
ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل و
حديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر انبذنا وبيع وبطل امان الذمي واسير
وتاجر منهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا باذن المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار
وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه
بجزية وخراج فعطف او اقر عطف على قسم فيه الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم [illegible] فقوله وقتل
الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم والمن ان يترك
الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان نتركه ونأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقا
بلته وعودهم الى دار الحرب خلاف الشافعي فيهما واما الفداء فقيل الا تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير
اي حتى وزر وهو السلاح
اي بعدها لا يجوز بالمال بالاجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف في
روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا ورد [illegible] الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت و
قسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد فيقسم والرد ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه اي في المغنم لا سوقي لم يقاتل
ولا من مات ثمة لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستقرار الهزيمة للكفار
ومن مات بعد ذلك يورث نصيبه ولا يورث قسط من مات ثمة وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها او تمولها ورد الفضل الى المغنم
اي من دار الحرب
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا وما لا معه او وديعة معصوم اي لا ودعه اما
ثمة عند مسلم او ذمي لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب
وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة او بيعه وقت الحاجة و[illegible]

اي يعتبر استحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة

المضيق في مضايق الروم والمراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة

فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهم فارس ومن

دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل هذا عندنا اما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس

عنده اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اي فرس واحد فمن يعلم انه لا سهم للبغل والراحلة

ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم

الغنيمة والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم و

ذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي هذا عندنا واما عند الشافعي فيرد تقسيم

على خمسة اسهام سهم الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي

عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب

اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف

اربعة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل فقسم رسول الله عم غنائم خيبر خمس ذوي القربى

بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل

فكلما رسول الله فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من

بني المطلب الينا في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام

وشبك بين اصابعه فان قيل يجب ان يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول قبل رسول الله عليه السلام

يعطيهم بنصرتهم اياه فلم يبق بعد وفاته عم فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال ومن منكم

بمحمد كان موضع الاكرام فيستحقه من يستحق الزكاة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين

كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار

خمس الا من له منعة ولا اذن له لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما نأخذ من الكفار قهرا

وهذا

وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته

وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم

الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة فقط من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او لانه

جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز

اذ حقهم تأكد ههنا اي بدار الاسلام لانعقاد ملكها للغانمين الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه و

عدته وهو للكل ان لم ينفل والا فلا قال الشافعي السلب يستحقه القاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد

قتله مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على ما وضع الشرع

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على

مالنا واحرزوا بدارهم ملكوه هذا عندنا وعند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكرنا

في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك

قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم ودليل الشافعي ولاية الالزام ساقط النهي

في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا ليتمكن من الانتفاع فاذا زال المحرز

زالت العصمة لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا فيملك ابقه وان اخذوه انما قال ان

ابق اليهم فاخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا

يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه فهو لا يملكونه اتفاقا قال لهما ان

عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وجه ابي حنيفة ان العصمة

التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية

فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد

ماله اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانهم ... قبله

اخذه بلا شيء ان لم يقسم اي بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان اشتراه

منهم حال تاجر وان اخذ ارش عينه ففقئت ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك
القديم يأخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيئا بازاء ما اخذ من الارش فان
اسر عبد فبيع ثم كذا فالمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقيل اخذ الاول لا
عبد اسير من يد زيد فاشتراه عمرو بجارية ثم اسر منه فاشتراه بكر بجارية فعمرو اخذه من بكر بجاريته ثم يأخذ
زيد من عمرو بجاريتين لانه قام على عمرو بجاريتين ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا
اشترى عبد الاسير من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر اضاع الثمن الذي اعطاه عمرو
فلا يأخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو ابق عبد مستأمن فاخذها الكفار فشراها منهم رجل اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد الابق وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا وادخله دارهم
هذا عند الامام رح وعندهما لا يعتق لان الواجب الجبر على بيعه وقد زال الا ان لنا عليه ولاية كعبد لمسلم
[illegible] قلنا ان زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار
كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو من يدخل دار غيره بامان
وحكم لو دخل دارنا بامان لا يتعرض تاجرنا ثمة لشيء من دمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره
بعلمه ولو اخرج به اي بطريق التعرض شيئا ملكه ملكا حراما فيتصدق به انما ملكه لانه ظفر بمال مباح وانما
كان حراما للغدر فان اذانه حربي اي باعه تمرا فاوجب الدين في ذمة التاجر او اذان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا لو فعل
ذلك حربيان وخرجا مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين
لا بالغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة فان
قتل مسلم مستأمن مسلما ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ لانه لا يجب القصاص وقت
القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فتجب الدية لوجوب العصمة في ماله لا على العاقلة اذا
لا وجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين

[illegible]

وفي الاسيرين

كذا في الاسيرين كفر فقط في الخطأ اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند الامام رح وعندهما تجب الدية
في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل المتقومة بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولان الاسير صار تبعا لهم
بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فيسقط العصمة المتقومة وهي ما يجب المال عند التعرض فلم تجب الدية
في العمد ولا في الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة
في الخطأ ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت سنة او شهرا توضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذكر جزاء الشرط محذوف اي فبها ونعمت والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع اي الا ان رجع قبل
المدة المضروبة فهو ذمي واشار بهذا الى ان للامام له بالتوقيت بنحو [illegible] الا الاستثناء لم يعلم انه
كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخر كما لو اشترى ارضا ووضع عليه خراجها اي اشترى المستأمن
ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا فلا يصير ذميا
بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية
ذميا صارت ذمية لا عكسه اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا لانه يمكن ان يطلقها فيرجع
بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر وظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي ووديعة له عنده اي صارت في كل وديعة
له عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته اي الدين الذي كان له على معصوم والوديعة
عنده وكذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما
ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة تبعا لنفسه حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهر عليهم فالكل فيء اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غيره ذكر فلانه ليس
فاسلامه لا يوجب عصمة وان اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء
ووديعته مبتدأ مع معصوم صفته [illegible] خبره اي للحربي الذي اسلم ثمة ثم لم يهاجر حتى قتل فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ

اي سورته في حلول الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند ان نحو
يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ واخذ الامام دية مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له
ومستأمن قتلهما من عاقلة قاتله خطأ اي حالم حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ فالامام يأخذ
الدية من عاقلة قاتله وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو اي اذا كان القتل عمدا فالامام
بالخيار ان شاء ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب العشر والوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من
العلث الى عبادان وسواد سمي [illegible] بقربه وخراج وضعه عمر رضه على السواد لكل جريب بلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصلة عشرة
ولما سواه كزعفران او بستان ما يطيق الجريب [illegible] ستون ذراعا في ستون ذراعا وفي
كتب الفقه ذراع سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب
الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى البعض
ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقته عند ابي يوسف رح
وجاز عند محمد رح ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع افة ويجب
ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج
وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر و
اعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما
وضع عمر رضه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوها فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة
فيتكرر كالعشر

فصل الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق

وجزية

وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه فيه خلاف ان في رح فانه لا يوضع عليه عنده لكل سنة
ثمانية واربعون درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها وعند ان في رح
توضع على كل حالم دينار او الغني والفقير فيه سواء لا وثني عربي فان ظهر عليه فنحو وطفله في ء
ولا مرتد ولا يقبل منهما اي من الوثني العرب والمرتد الا الاسلام او السيف وعند ان في رح تؤخذ من
مشركي العرب ولا على راهب لا يخالط وعند ابو يوسف رح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا على العمل
وصبي وامراة وعند ابو يوسف رح تجب الا ان كان له مال ومملوك ومكاتب واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وعند ان في رح تجب
وتسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي فيهما وتتداخل بالتكرر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بيعة وكنيسة
عندنا والامام اعادة المنهدمة ويتميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر في الكستيج وهي غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار
من الابريسم ويركب على سرج كالاكاف وتميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا
يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع للحراب او لحق بدار الحرب وصار كالمرتد في الحكم عقوبة
بلى لكن لو اسر يسترق وبالمرتد لم يقتل الا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او
سب النبي عم وعند ان في رح يسب النبي عم نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ التغلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر رح فانه يأخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس
في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى القريشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج
فيؤخذ من مولى القوم منهم انما يعمل في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا
الحكم لان الاماء تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا
والجسر [illegible] وكفاية العلماء والقضاة والعمال وزرق المقاتلة وذراريهم

ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة فلا يملك قبل القبض وسقط بالموت واهل العطاء
في زماننا القضاة والمفتون والمدرسون **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله عرض عليه
الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل اي ان تاب فيها و
ان لم يتب قتل ومعنى فيها اي فبها الخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا اصلها ان وان لا وليست للاستثناء
وهي التوبة بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه فان قتله قبل العرض ترك
ندب بلا ضمان لانه استحق القتل بالارتداد وعندنا انه يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله
قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
وعندنا انه يبقى ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء
هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لورثته وعند الشافعي كلاهما فيء وقضى دين كل حال من كسب
تلك الحال اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة وبطل
نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المراة معتدة فان
طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق
وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان
اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطل اتفاقا
والطلاق والاستيلاد صحيح اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والبواقي موقوف
عند ابي حنيفة نافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله
مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعي بل تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها
لورثتها فان ولدت امة له فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وقوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد

والولادة

والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والسلام شرح
لا بد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث
وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الام ولا يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام
من النصرانية وان لحق بماله بدار الحرب اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان
رجع فلحق بماله اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب
بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي لما قضى اذا
حكم بلحوقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء
مسلما فبدله والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد ولحقه صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب
ولابنه متعلق بقضى فكاتبه الكاتب الابن فجاء مسلما اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء
له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل
من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام
لان الدية لا تجب على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فتكون الدية في كسب الاسلام لا كسب
الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن قطع يد مسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته لان القطع حل محلا معصوما و
السراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فتجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد
لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهي الارتداد وقوله فلحق اي لحق بدار
الحرب فقضى به وان اسلم ولم يلحق فمات ضمن كلها اي ان مات بعد القطع وانما يجب كل الدية
لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف هنا
لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدل الكتابة لمولاه وما بقي لوارثه زوجان ارتدا ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الولد

وفي رواية الطحاوي يجبر ولد الواهد ايضا على الاسلام وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام
في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال فأتى سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي او عقل وابي اسلم المعقول

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا
اي ابتداء وبعض ما لوا اليه فيه من السلاح واستعينوا بهم واجتمعوا بمنعة واتخذوا واحتيزوا اي مكانا
واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار
على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فانه جبر الامام الى ان يبدأ ربما لا يمكن من دفع شرهم
ويجهز على جريحهم الاجهاز على الجريح اتمام قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا ويتبع موليهم ان كان
لهم فئة اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا والا فلا اي وان لم يكن لهم فئة لا
يجهز على الجريح لكونه جريحا ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة
في قتله فلا يقتل لكونه مسلما ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لان ولاية
الامام العدل منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل مصري اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به هذا
اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه
وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي
العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل كعكسه كما لا يرث العادل الباغي فاذا
اقر انه على باطل لا اي ان اقر الباغي انه على باطل لا يرثه وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل
الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ منه من الملتقط ويثبت نسبه ممن ادعاه و من اثنين ومن ذمي ومن اهل علامة او منهما علامة اي اوقع بجلان نسبه

فان وصف

فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالذي ثبت منه والا فهما سواء ثم عطف
على قوله ولو رجلان قوله او عبدا وكان حرا اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه اللقيط يكون حرا
الا ان يثبت الاسلام الحرية او ذميا وكان مسلما اي ان كان ذميا اي ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد
في مواضع اهل الذمة وما شد عليه له وصرف اليه بامر قاض وقبل هبته وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله والاجارة في الاصح

كتاب اللقطة

وهي امانة ان اشهد
على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعند العاجل ان اقر انه اخذه
لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يشهد فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله مع حلفه في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي فيعرفه والاصح اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرف في مكان
وجدت وفي المجامع مدة يعلم ان ربها لا يطلبها بعدها في الاصح اي وجب تعريفه والمراد بالمجامع ان ينادي
اي وجدت لقطة فالاوضح قليلها وكثيرها ليبلغ الى ربها ويختلف مدة التعريف
والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها
لا تطلب بعد ذلك هذا هو الصحيح وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل سواء اخذت من الحل او الحرم
احترز به عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى الا ان يخاف فساده
اي ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها فاجازه فله اجره
اي ثواب التصدق او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة
او غيرها وعند مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان بها صاحب والا باعها
وامر بحفظ ثمنها وانما قال بشرط الرجوع لانه ذكر في رواية الاصل ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع بالاتفاق لكن الاصح انه لا يرجع على صاحبها

اللقطة لغة ما يرفع من الارض وشرعا مال يوجد ولا يعرف مالكه ... الالتقاط وفي الشرع ... الاخذ ... لغة الحر ...

[illegible]

بل لا بد ان يشترط الرجوع والفقير نفعوا الى كان هو اصلح يرجع الى الامر بالاتفاق وشرط الرجوع و
للملتقط حبسها لاخذ نفقتها اي نفقة المنفق فان هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه اذا
حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة
فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الش يجب الدفع اذا بين العلامة
وينتفع بها لو فقيرا والا اي ان لم يكن فقيرا تصدق او كونه على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل احب اصل الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي
ضل الطريق الى منزله من غير قصد واما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان
عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولمن رده اي الابق [الى مالكه] قنا او مدبرا او ام ولد من مدة
سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل بحسابه هذا عندنا وعند الش
لا يجب شيء بلا شرط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى الرهن جعل
الراهن

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي هو ام ميت فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
وينصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يبعض قسط من مال مورثه الى تسعين سنة اختلفوا في المدة
فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران لان في هذا العصر
قلما يعيش المرء الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي بعد المدة يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرث الان وفي حق مال غيره من حين فقده فيرد
ما وقف له الى من يرث الغير عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا
للاثبات فاذا تمت المدة فهو في ماله حي قبل المدة فلا يرث الوارث الذي كان حيا
وقت فقده ثم مات بعده شيئا لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع الارث الغير وفي مال
غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

[هامش: فان نفقة المفقود ... يحكم بموته ... اذا ... الاختيار ... جامع النفقة ... ما اختلفوا في مقداره]

كتاب الشركة

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في مال صاحبه و
شركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح حتى كان فيه وهي
اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح
فيه الشركة ولا [illegible] باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا يصح الا بين حرين مكلفين
[illegible] ان يكونا تاجرين بالغين عاقلين فتمتها واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كا
فرين سواء كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والش رح لا يجوز المفاوضة اصلا
وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل للاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الاخر فما اشترى
احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الاخر ويشتري كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة
كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والنفقة او بكفالة بامر صاحبه الاخر وبغير امره لا هو الصحيح
اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح انه هذا الدين لا يلزم الشريك الاخر
وان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا والعقد بشرط في الهبة وفي الوصية [هامش: او موصى ...]
والعقار بقيت مفاوضة اي ان ورث العرض والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم نوع في
الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح
ببعض المال [illegible] وفضل مال احدهما وتساوي مالهما لا الربح اي تصح بان يشترط ان يكون المال مساويا
ولا يكون الربح مساويا فلا فالزفر [illegible] وكون من مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا
خلط فلا فالزفر وان [illegible] وكل مطالب بثمن ما شراه لا غير بناء على انه لا تتضمن الكفالة ثم رجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما [illegible]

عين مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر ان قيل
لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان
عقد الشركة واما ان يكون متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع
صاحب الاقل ثلث متاعه بثلث متاع آخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه
لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد
وكيلا عن الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال
احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون
نماء راس المال وتهلك بهلاك مالها او مال احدهما اي بهلاك مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطلها
ويهلك صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان
هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما
الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهو ما يحتمل ان يخلط في الفهم ويتوهم منه انه هلك مال الآخر قبل الشراء
احدهما بماله لكن يجب ان لا يتوهم هذا لان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله
ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر فحق
انه يتوهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري به الآخر بماله شيئا اما لو كررت لفظ الآخر هو موضع الغلط وان هلك قبل
شراء الآخر ان وكذا حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله اي ان هلك مال
احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة
فان وكل احدهما الآخر بالشراء او قال كيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي بيدك فلي نصفه فيكون
المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري
وكل كل شريك مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويرهن المال مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء

وبالمال

والمال في يده امانة اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل
هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبل العمل
لاجر بينهما صح وان كان العمل نصفين والمال اثلاثا اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند زفر رح لا تجوز
هذه الشركة وعند الشافعي رح لا تجوز الا عند اتحاد العمل وكل عمل يقبله احدهما فيطالب كل واحد بالعمل
ويطالب باخذ الاجر ويطالب بالاجرة اي يطالب كل واحد بالعمل عمله احدهما ويبرأ الدافع اليه اي يدفع
الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه هي الوجه الرابع من الشركة
وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل
من الثمن يدفع منه الثمن للبائع فما فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند زفر رح فوه
فتصح مفاوضة بان يشترطا المساواة في الاولى تجب بها واتها في المفاوضة ومطلقها عنان
وكل وكيل للآخر في الشراء اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة وكل وكيل الآخر
وكفيله فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اي ان شرطا ان المشترى
يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما زائد على قدر ملكه لكن الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك
كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال هنالك يتعين
بالتعيين فلا يجب الربح نماء راس المال على ما مر ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش و
الاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللمعين
ان يقطع احدهما ويجمع الآخر فللقاطع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح فلا
يزاد على النصف ثمنه عند ابي يوسف رح وفي الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى
احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة
دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين
وشرط الربح اثلاثا في الشركة الفاسدة فيكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا فان قضي به ولم يزك احدهما
مال الآخر بلا اذنه

لا يجوز لاحدهما ان يوجر نصيبه من الارض بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاجراه ولا يمنعه الشافعي وان جعلها بادرا الاول بهذا
عند ابي حنيفة وعندهما اذا جعلها رح واما الاول لا يمضي وان اوجراه معا فحصة كل قسط عليه ومثل ان الاول لكل
واحد بغيبة صاحبه واتفق اذا جعلها في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الاخر فحصة كل نصيب الاخر فان شرك
معاوضة انه باذن شريكه لبيعها فهي له بلا شيء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف
الثمن لكل المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولا يرجع الى الجارية هذا خلفت في الشركة حال الشراء ثم
الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا
النصف مشترك بينهما فلا تحل الوطي واما اقتضى الهبة لا يرجع على المشتري بشيء واخذ كل بحصته اي للبائع
ان يطالب الثمن من ايهما شاء الا ان الثاني وحده يتضمن الكفالة **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنده وان علقه بموته لحق ان يرد تحقق وقفه
في الصحيح قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء
على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده
وان علقه بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في الملتقى
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصح وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة وعند ابي يوسف رح وانما
يلزم باحد الشيئين وهو ما قال الان بحكم به الحاكم والاخر مسجد يعني فاذا فرز طريقه واذن للناس بالصلاة
فيه وصلى فيه واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح
يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا الا التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا يكفي مجرد قوله
جعلته مسجدا بل لا بد ان يصلي فيه جماعة وعند ابي حنيفة رح يكفي صلاة واحد ثم جعل السرداب
تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه فلا
ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير مسجدا وكذا اذا وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه لا يصير مسجدا لعموم افراز الولي

وعند ابو يوسف رح

وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول اي يزول ملك الواقف عن الموقوف بنفس القول وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي
وقبضه شرط ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال فيصح وقف المشاع ان لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة فلا يجوز
الوقف عند ابي يوسف رح في غيرهما يجوز الوقف عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح
عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتي بقول ابي يوسف رح في جعل غلة الوقف او الولاية وشرط ان يستبدل
به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح
اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط واذا
ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الغبن ما لم يعد ولا يحصى فان ظلمة
القضاة جعلوا حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وشرط الاخراج ذكر مصرف مؤبد
وقال ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع المعرف صرف الى الفقراء ويصح وقف العقار لا المنقول الا منه تبعا
فيصح وقف المنقول تبعا لمحل كالفاس والمرة والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمرجل
والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان القوم بعض المتاخرين
جوزوا بيع الوقف اذا خرب بعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل التمليك
كالحر لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح
فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فتجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف ثم ان وقف نصيبه
من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف
لكن لا يجوز قسمة الوقف بين مصارفه ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء فمن له السكنى عمره فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده اليه وصرف نقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها بيع وصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم بالصواب

كتاب البيع

البيع هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط
في النفيس والخسيس فمبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية
له والمبادلة يكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على التراضي ليشمل المال بلا تراضي
كبيع المكره فانه بيع منعقد نحو الصحيح انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا
في النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم
ولم يكن معه وعاء فجعل البيع فيه فقال رجل جاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جايز ولو قال لخباز كيف تبيع الحنطة
فقال قفيزا بدرهم وقال كله خمسة اقفزة وكال فذهب بها فهذا بيع فعليه خمسة دراهم فاذا اوجب
واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل اي اذا قال بعت هذا بدرهم
وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن
مجلسه واذا وجدا لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي ولما ذكر الايجاب والقبول اراد
ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن على المبيع انه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود
والوسائل متقدمة على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في
غير المشار اليه فانه لا بد ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق
اي لم يذكر صفته فان قبلت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع
اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع كان شاء وان اختلفت
فعلى الاروج وفسد ان استوت رواجها اي في صورة اختلاف مالية النقود
الا ان يبين احدهما اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق
فلا يكون في حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر
المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا اي بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد

او في كلها ان سمى جملتها نحو اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد
في الكل في بيع ثلة او ثوب او بلد شاة او ذراع بكذا اي اذا قال هذا البيع لا يجوز الا في واحد وذكر الواحد متفاوت
وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لانه بيع المائة صاع فالزائد له وان باع المذروع بكذا
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع لان الذرع في الثوب وصف كالطول او بالوصف الامر
الا ان اقام ... بالمحل موجب وذكر المحل موجب في ذكر المحل حسنا او جيدا فالكمية الحقيقية لا تكون
من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف
ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون موخرا عن وجوده لكن الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع
في الثوب امر يختلف به حسن الثوب فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا
كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا يكفي الا لقميص جبة والعشرة يكفي فوجود الذراع
الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا يقابله شيء من الثمن اي
الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز
واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب ... فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع
كما في مسئلتنا لم يأخذ بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة او ترك وان كان زايدا كان
للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا فكان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجد
كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر فراعاته لو كان تسعة ونصفا
او عشرة ونصفا فالحكم لم يذكر على ما يأتي في هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار هذا عنده رحمه الله وقالا يصح في الوجهين لانه باع عشرة اسهم الدار

ولان في الثوب المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم ولا يبيع عدل على انه عشرة اثواب
وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن الباقي بموجوده فتكون حصته الموجود مجهولة فان كان
اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي
بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء
اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم
مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد
انتقص ولابي حنيفة ان الذرع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي الاقل
عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها اي بيع البر
في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي في قول لا وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده وكذا الجوز واللوز
والفستق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي واما في قشرها الثاني فيجوز
اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وبشرط تركها على الشجر يفسد البيع
كاستثناء قدر معلوم منها اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى
شيء بعد المستثنى واجرة الكيل والوزن والذرع على البائع واجرة وزان
الثمن وناقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا لان في بيع
السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم و
الدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي غير بيع السلعة بالسلعة
وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لاستوائهما في التعين
وعدمه

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه
يجوز ان اجاز في الثلث اي اذا بيع بشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجاز في ثلاثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر

فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز اي اذا نقد
لسقط المفسد فيجوز فان اشترى لانه في معنى خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن
نفسه سواء كان الضرر بتأخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار للضرر التأخير من صور خيار الشرط فالمتفرع
به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فمحمد مر
على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة مر على اصله في عدم التجويز في الاكثر واما ابو يوسف انما لم يجوز
هنا جريا على القياس وجوز ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة اي بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري
فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه حينئذ مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار
المشتري وهلك في يده بالثمن كتعيبه اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب
الثمن ولا يملكه المشتري اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري وعند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف
تظهر في هذه المسائل وهي قوله فشرى عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه هذا عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما
يفسد وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر اي اذا وطئها المشتري في ايام الخيار له ان يردها عند ابي
حنيفة لان الوطء بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه تنقصها بالوطء فلا يمكن الرد
وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطء يكون بملك اليمين فيكون
اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي ح في ايام الخيار
خلافا لهما وكذا من قال ان ملكت عبدا فهو حر اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار
لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها اي ان اشترى
امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا يعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما
يجب بعد ثبوت الملك وكذا الاستبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار اي ان ردت الامة المشتراة
بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال الى الملك ولم يوجد عند ابي حنيفة لعدم ملك المشتري

حلافا لهما

ومن ولدت في الرق بالنكاح لا يصير ام ولده اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع
لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ام ولده لانها ولدت في الملك المشتري
فلا يملك الرد وانما قيد في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد المشتري بالاتفاق
لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولده وهلكه
في يد البايع بعد ما قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لا يرتفع القبض بالرد لعدم الملك اي المشتري با
الخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البايع فهلك في يد البايع يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد
لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل هو رد الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض
فيكون على البايع وعندهما ملكه المشتري فصح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري
فيكون الهلاك من ماله ويبقى خيار ماذون شرى بالخيار وابرأه بايعه من ثمنه في المدة لان
الماذون يلي عدم التمليك اي ان شرى عبد ماذون شيئا بالخيار وابرأه بايعه من ثمنه في مدة الخيار
بقي خياره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فيرد فيكون تمليكا بغير
عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رح لما لم يملكه رده امتناعا عن التمليك وللماذون ولاية
ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله ويبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا
يتملكها مسلما باسقاط خياره اي ان اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه
لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملك المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار
لانه لو بقي ملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر وهذه المسائل ثمرات
الخلاف ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه فلا يفسخ بلا علمه اي ان فسخ من له الخيار
لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لهما انه لو شرط علم صاحبه لم يبق
فايدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر
من له الخيار فان فسخ وعلم في المدة فسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب [redacted] والتعيين لا الشرط والرؤية خيار التعيين

الا المشتري

الا المشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عنده فيورث ايضا وخيار
الرؤية لا لانه باق على مذهبه لانه شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان اشترى دارا وشرط الخيار لغيره فاي اجاز
او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالنقض اولى قالوا انما
شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا تقدم على انه
الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا بعد ثبوته للمتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين ثم رضي البايع بخيار الغير
لا يقتضي رضاه بخيار المشتري وفي بيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل
الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين
ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الصحة وان لم توجد الجهالة لكن قبول
ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار
داخل في الايجاب لا في الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الو
جهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وفي شراء احد الثوبين او واحد ثلثة على ان
يعين ايا شاء وفي اربعة لا اي ان لم يشترط تعيينه لا في شراء احد اربعة لان القياس عدم الجواز
ولكن استحسنا في الثلث لان الحاجة في الثلثة متعلقة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد
على الثلثة اجتنبنا الحكم على الاصل وهو عدم الجواز وتوخذ بالشفعة دار بيعت بجنبها بشرط فيه
الخيار رضا اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة
فهذا الاخذ رضا بشراه وتملك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة الشفوع وخيار شرط المشتريين
يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة
وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد منهما وفي عبد مشتري بشرط خبزه
او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

فصل

صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي رح وله الخيار عند رؤيته الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي ان رضي

قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى
لا يجوز اجازته الا عند الرؤية لا البايعة اى اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطله وخيار
الشرط بعيبه وبتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق اى بدون
شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اى هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء
كان قبل الرؤية او بعدها وبما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
تبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا يزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية
اما التصرفات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن
ابطاله والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوى غير معلم
والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله الوكيل بالقبض هو
الذي يملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبايع اذا سلم
اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولا بد
حسبه بيعه ان القابض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار
في يومنا انما قال الان الرؤية انه اذا رأى حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا و
ذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤيتها للخارج كانت مغنية عن رؤية
الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار
مغيا باحد يسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه اى بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك
بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصف العقار اى ولا اعتبار لوقوفه في مكان
لو كان بصيرا لراه كما هو قول البعض ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم راى الآخر فله
ردهما لا رد الآخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم اشتراه ان
وجده تغير فله الخيار والا فلا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته اى اذا اشترى شيئا [illegible]

لا يكون

لا يكون الخيار فالقول للبايع مع يمينه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف
ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهبه وسلم لم يرده بخيار الرؤية او الشرط بل بعيب
الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض
يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان
تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما
لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم يره المشتري فشراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز
من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به وبعد ذلك ان قبض فقد تمت الصفقة لحصول
الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد
فذكر المصنف هنا فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالمبيع في معرض الفسخ
بان يهلك في يد البايع فينفسخ العقد فاذا اجتمع الامران اى عدم القبض ووجود العيب
فيتقوى احدهما بالآخر فلا تتم الصفقة ونظير هذا في المسئلة التي ياتي وهو قوله ولو
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا

فصل

ولمشتر وجد بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه
رده مبتدأ للمشتري خبره نقص ثمنه صفة العيب والاباق والبول في الفراش و
السرقة صغيرا يعقل عيب انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وبالغ عيب آخر عطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فلو سرق عنده اى عند البايع والمشتري في
صغره مع العقل رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون في الصغر عيب
ابدا فيرده من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع الحيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه وبايعه اخذه كذلك اى مع القطع

فلا يرجع مشتريه ان باعه اى لا يرجع المشترى بالنقصان ان باعه لان البايع يمكنه ان يقول انا
اخذه معيبا فالمشترى بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه اى رجع المشترى بنقصان العيب ولا
يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالبيع وهو الخيط والصبغ والسمن
والسمن كما لو باعه بعد رؤية عيبه اى كما يرجع المشترى بنقصان العيب اذا باع الثوب المخيط او
المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن
للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى به فلا يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه
قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها اى قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق المشترى
العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى فى يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
فان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع [illegible]
لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشترى فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا و
القياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه
بالقتل فى انه بصنع المشترى وشبه بالموت فى ان الاصل فى الادمى الحرية فكان الملك موقتا الى زمان
العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد
رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يثبت له حق الرجوع
واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها فان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا
فكسره فوجد فاسدا فله نقصانه فى المنتفع به وكل ثمنه فى غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء
باقرار او بينة او نكول رده على بايعه وان رده برضاه فلا اى اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشترى الثانى
عيبا على المشترى الاول واثبت دعواه بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضى فرده على بايعه كان له ان
يخاصم بايعه الاول فان قيل فى الرد بالقضاء بالاقرار لا فائدة فى الاقرار فانه يثبت بالبينة فان قبل المشترى الاول انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة

صار كانه

صار كانه اقر عند القاضى فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغى ان لا يكون له ولاية الرد على البايع
الاول سواء اقر عند القاضى او انكر اقراره فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاى فائدة فى قوله معنى
القضاء بالاقرار اذا انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل انه رد على المشترى الاول
رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشترى الثانى اذا اثبت ان العيب كان فى يد المشترى الاول يرد عليه
فالمشترى الاول ان اثبت ان العيب كان فى يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضى و
بين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضى يكون طائعا فى اخذ المبيع فى اخذ المبيع فصار كما لو اشترى من
المشترى الثانى فلا يكون له ولاية الرد على البايع الاول واما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طائعا فى الاخذ
فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له الى خصمة بايعه وقد قيل ان هذه المسئلة فيما اذا ادعى
المشترى الثانى على المشترى الاول ان العيب كان فى يد البايع الاول فح للمشترى الاول ان يخاصم
على البايع اما اذا ادعى ان العيب كان فى يد المشترى الاول فليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا
ادعى ان العيب كان فى يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشترى الاول فهذا القضاء قضاء
على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نائبه لانه ما يدعى على الغايب شيئا
لما يدعى على الحاضر فان قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة
فقوله او يقيم بينة عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه يكون اقامة البينة
غاية لعدم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة ينتهى اليها عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة
البينة على العيب فالحاصل ان المشترى اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة
يحلف بايعه بانه لا عيب به ولم يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة فيكون
على وجوب الرد او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله فيقيم عطفا على يحلف فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم
الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان لا يكون واجبا بحكم البيع فيصير معناه باحد الامرين اما الحلف
بانه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيخير بين الرد او دفع الثمن فمعنى عدم الجبر بشرط كونه واجبا وبحكم ثمنه كونه

وفي انه حلف بايعه ولزمه عيبه ان نكل اى ان قال المشترى شهودى غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان
لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد وفي بعض النسخ او بالله ما ابق عنده قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وانما لا يحلف بهذين
الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم فيلزم
التعويض للمشترى حق الرد ايضا واما في الثانية فلان البايع يمكن ان يأول كلامه بان
يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم يعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما
منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط اذ يحتمل وجود كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه قد ابق عند
وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط ينافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي فكون
المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة المشترى على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه لا يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح فذكر ان المشترى اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم يكن
له بينة يحلف البايع عندهما اخرا ما تعلم انه ابق عند المشترى لقوله عم البينة للمدعى واليمين على
من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول الامام رح
ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن
اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة فتقدم لقيام بيصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان
وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ الا … مختار
في اقامته فهو يعين من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريق الاثبات كونه خصما لا التحليف
ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشترى بل هذا وحده فالقول له
الا اذا … بعد التقابض … فبطلان الثمن فجعل البايع هنا المدعى … اذ يقول المشترى

بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول للمشترى مع اليمين لانه اختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض
كما في الغصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اى اتفقا في ان المبيع انه شيان
واختلفا في … المقبوض فقال المشترى قبضت احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول
للمشترى على ما مر ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او
ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما يتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة
وبعد القبض يجوز … وكيلي ووزني قبض اى وجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه لانه
اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو في
منزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي فيه العيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب لانه
لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض
واما لو استحق البعض قبل القبض فللمشترى حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام واما
في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب
لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه
رده واخذ ثمنه الرد في صورة القطع اما في صورة القتل فلا ذكره بل اخذ الثمن عندهما لان
هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب ثم بين العيب فيقوم
البايع تفاوت ما بينهما كما لو اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها
حاملا وغير حامل وله ان … سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشترى يكون
مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها
وعند الشافعي لا يصح بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده وعندنا يصح اذا
سقط المجهول لا … لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يشمل الحادث باب البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر

والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال ما يميل اليه الطبع
فيه التنافس والابتذال فخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت
في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وفي بلاد الحبشة فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير و
يخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير
ديننا مال متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم
فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع فيه باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في
العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند
الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه
لا يسري الى الغير كملك ضم الى وقف في الصحيح وفي بيع العرض بالخمر على ان البيع فاسد في العرض حتى
يجب قيمته عند القبض ويملك بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر وفي بيع سمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من
المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ان شاء الله تعالى
ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا
كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز لا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة
ينبغي ان يكون فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر وكذا بيع طير في الهواء ينبغي ان يكون
كبيع الصيد قبل ان يصطاد وفي بيع الحمل والنتاج ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا
والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن في الضرع ذكروا فيه علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم
او ريح فيمكن ان يبطل البيع لكونه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بملك المشتري

والصوف

والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى
المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا فان
حكم البيع فيها فاسد والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع
قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال وضربة القانص وهو ما يحصل من الصيد بضرب
الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الصيد الطير في الهواء والمزابنة
وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا مثل كيله حال من التمر على النخيل وخرصا
تمييز من المثل اي يخرص التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص ككيل التمر المجذوذ ففي البيع من البيوع
الفاسدة لشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة ثم يلزم
البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من
ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ففي هذه البيوع فاسد لان انعقاد البيع متعلق
بامر من هذه الافعال فيكون كالقمار ولا المراعي ولا اجارتها بيع المراعي اي الكلأ باطل
لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين ولا النحل الا مع الكوارات
الكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد يجوز
اذا كان محرزا ودود القز وبيضه ففيه ابو حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر فيه القز وعند محمد يجوز مطلقا

والآبق الا من زعم انه عنده اي زعم ان فلانا غصبه فالبيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه
لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فيجوز ولبن امرأة في قدح انما قال في
قدح لان بيع اللبن في الضرع فقد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا
خلافا للشافعي فعنده يجوز وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولانه جزء ما هو مال
الرق غير نازل في اللبن فهي فيه على اصل الحرية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وانما حل الا
نتفاع به للخرز ضرورة وشعر الآدمي فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل
دبغه فان بيع شيء باطل كان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه
الاشياء والفيل كالسبع يباع وينتفع به حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد
فانه كالخنزير عنده وكذا بيع علو بعد سقوطه اي اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا
او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق
التعلي وهو ليس بمال وبيع شخص على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا
فهو نعجة فان البيع منعقد فللمشتري الخيار والاصل فيه ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق با
لمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في
بني آدم جنسان لفحش التفاوت في الاوصاف واختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد
وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول اي باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه
بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من الخمسة عشر فيبقى للبائع على المشتري خمسة فهو ربح ما لم يضمن لان
الثمن وهو خمسة عشر ما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح
حراما فيكون بيعا فاسدا خلافا لهما وفي ضمه اي اذا ضمه مع شيء لم يبعه بثمنه الاول من البائع فانه صح فيما لم يبعه باع

ثمنا

ثمنا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول
وجائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر
وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا انما فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهو ما قال بخلاف
شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري اي اشترى
سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال
وبطل بيع المسيل وصح في الطريق اي صح البيع والهبة في الطريق فقال ان اريد رقبة
المسيل والطريق فمقدار ما يسيله الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم
والعلم بيانه فهو مقدر بقدر باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل
فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بمال لا يبقى
وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به فهو حق معلوم متعلق
بعين باق وامر المسلم بيع خمر او خنزير او بشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيد فقوله وامر
عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله صح وهذا العطف جائز لوجود الفصل بقوله في الطريق
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل بتصرف
باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق
النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع
حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط
ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري قوله في النعل حتى انما يجوز في النعل للتعامل فالقياس ان لا يجوز او يستحسن ههنا اي يستحسن

البايع شهرا او يهبه نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او يعتقه او يدبره او يكاتبه هذا
نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع وبيع امة الا حملها
عطف على بشرط لا يقتضيه العقد والاصل فى ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه
من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا فى البيع تبعا له فاستثناؤه
من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرفا ذكره وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز
القطاف جنى الثمر على الاشجار والجزاز قطع الصوف من ظهر الغنم ويكفل اليها اى يجوز الكفالة
الى هذه الاوقات لان هذه الجهالة اليسيرة محتملة فى الكفالة ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله
اى ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم فى البيع الباطل
ان المبيع ان هلك فى يد المشترى فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد فالمتن شرع فى احكامه فان قبض المشترى المبيع
بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلسه وكل من عوضيه مال ملكه فان قيل
كلامنا فى البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا
قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان فى اول الباب [illegible] جعل البيع بالميتة فاسدا
وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل لا يكون هذا
القيد مخرجا للباطل عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون لكل من
عوضيه مال كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندنا حتى يملك بالقبض يجب الثمن وهو القيمة
ولزمه مثله حقيقة او معنى ان هلك فى يد المشترى وجب عليه المثل حقيقة فى ذوات الامثال
والمثل معنى وهو القيمة فى ذوات القيم ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما
دام المبيع فى ملك المشترى ان كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد فى صلب العقد ان يكون فى احد العوضين

ولكن لان الشرط ان كان شرطا زائدا كشرط ان يهدى له هدية ذكر فى الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما فلكل
واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما رضيا بالعقد فان باعه المشترى
او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حق الله تعالى
وكذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه اى البايع ان فسخ
البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات هو فالمشترى احق
به حتى ياخذ ثمنه اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشترى حق
حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح
مبيعه فيتصدق به صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشترى
الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع فى الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين فى العقد
فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفى غير الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة فى الحرمة فان
النبى عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة فى العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة
الخبث بسبب الخبث فعند عدم التعيين يكون فى تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار
لها هذا فى الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابى حنيفة ومحمد حتى ان الربح فى المغصوب
لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع
الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان فى الاول حقيقة الخبث وفى الثانى شبهة الخبث و
الشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق اى ان ادعى على
رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب له لان
المال المقضى به بدل الدين الذى هو حق المدعى فالمدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين
صار كما اذا استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع فى حق البدل بيعا
فاسدا فلا يورث الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل قد ذكر فى الهداية فى المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة فانه ياخذها

بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فيه وانتا فقهما قلنا بعدم
تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهين شبهة الغصب وشبهة البيع
فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في دفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة والمشتري بها شيئا يعتبر
شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا لضعف الشبهة وايضا النقود لا يتعين تاثير في رفع
الحرمة على ما عرف ولو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا فعليه قيمتها وشك ابو يوسف فيه اي هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ينقض وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة قال ما رويت لك
عن ابي حنيفة انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت لي الاخذ بالقيمة لكن شك
ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك ووجه حمله على شك ابي يوسف فانه ذكر في
كتاب الشفعة ان المشتري اذا اشترى شراء فاسدا فبنى فيها فلا تنقطع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة
له فهذا يدل على انقطاع حق البائع بناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وكره النجش النجش بفتحتين وسكون
الجيم اشارة والنجش بفتح الجيم والسكون وهو ان يزيد في سلعة ولا يريد شراءها ليرغب غيره والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب
من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا
انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ايضا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها احياء هنا
وهي ابو بكر الوراق المتنجب اراد الخروج لامر يحتاج اليه فقال عزمت الخروج للتجارة وعلي اتمام فقلت
لم تخرج بلا تبني اي عن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط صورته
ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيتوسط على بيعه ساكن البلد ليبيعه من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام
العسرة والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير من ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند
ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولادة لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عدم قال اذ ذكر اذ يشكه ولو كان البيع
نافذا الا يمكنه المستدرك ولو بالحق مستحق كرفع احدهما بالجناية والرد بعيب لا يكره لانه مكروه زيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة فاذا
لم يكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه تجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع
ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل
فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد عكس هذا فبطلت بعد ولادة المبيعة هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة
لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
غير جنسه او اكثر منه اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول
لان الاقالة فسخ عنده فالفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لا
تبطل بالشرط الفاسد فتصح الاقالة ويبطل الشرط وعندهما تكون بيعا كما ذكر المصنف وكذا في الاقل الا
اذا تعيب فيجب ذلك اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل هذا عند ابي حنيفة
وكذا عند ابي يوسف تكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد تكون فسخا بالثمن الاول
لانه سكت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا اقال بعيب
فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل المرابحة اي ان يشترط البيع بالثمن
الذي اشتراه مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي
لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد عليها فتطيب نفسه بمثل ما اشترى به او بمثله مع فضل وهذا
انما يتحقق في ذوات الامثال مثلا لو قومه ذوات القيم لان ذوات القيم تنظر بصورتها من غير اعتبار ما
يتهاون ايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة وكذا ضم اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه
بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع
بربح فعلى ثمنه الثاني ... فيهما ... المشتري بعشرة وباع ... ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه ... يقول قام

علي بخمسة فان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول
قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني بيع متجدد ومنقطع الاحكام عن الاول وله ان
ان قبل الشرى الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه وانما اشتراه
ثانيا تأكد ذلك الربح فصار للشرى الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام
عن الاول ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعها اذا اشترى العبد
المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فللمولى ان باعه مرابحة يقول
قام علي بعشرة كمأذون شرى من سيده اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من مأذونه المحيط
دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده المأ
ذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة عدم المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه
ح يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار
له اما اذا كان عليه دين غير محيط فح يكون البيع الثاني بحاله ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بطريق
الاولى فيما لا دين عليه ومضارب رب المال على ما اشتراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه
اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر
ونصف فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح
بلا بيان اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيا
ن هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الا
وصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان
هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياط ان يبين لا تناسب هذا الكتاب يجب بان يعلم بيانه من البائع مغرور فانه ما
دخل في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر بحقيقة فيلزم ان يسأله انك اشتريت بكذا سليمة
أو مقورة بفيتك ... فان ... لا يرابح البائع ... او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فأر

الربعة بيانه

اوحرق

أو حرق نار للثوب المشترى كالاول وتكسيره بنشره ووطئها كالثانية ومن اشترى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان قال على بكذا قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس
خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما ان النبي عم نهى عن بيع ما لم يقبض معللا
بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار
ايضا عملا باطلاق النهي ومن اشترى كيليا كيلا اي بشرط الكيل لم يبعه ولا يأكله حتى يعيد كيله فانه
عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة
المشترى حتى ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشترى وكذا ان كاله بعد البيع
بغيبة المشترى وكفى به في الصحيح اي ان كال البائع بعد البيع بحضرة المشترى فهذا كاف ولا يشترط
ان يكيله المشترى بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سيأتي
في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم
ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد الا يبيعه ولا يأكله حتى
يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه البائع او عده بعد البيع بحضرة المشترى كما مر لا ذرع اي لا يشترط
ما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن قبل قبضه مثل ان يأخذ البائع من المشترى عوض الثمن ثوبا
والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه فقط حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان
الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح عنده وفي المبيع اي صح الزيادة في المبيع ويتعلق
استحقاقه في الجميع يعني المراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه و
المشترى يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن
فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من الزايد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتدأة كما هو مذهب
زفر وان فيصح فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط
يلتحقان باصل العقد والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه الحق باصل العقد

واما في الزيادة فلا حقه تعلق بالثمن الاول فلا يمكن الغير ابطال حقه الثابت فلو قال بع عبدك من
زيد بالف على اني ضامن لك كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة
فلا يجوز لانه يصير ربوا الا ان النقد خير من النسيئة **باب الربوا** هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العا
قدين في المعاوضة اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن ففضل
قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على
خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس
وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى
لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس المراد بالقدر الكيل
في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رح علته الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان و
الجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رح الطعم والادخار فحرم بيع الكيلي والو
زني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص في الحديد بالجص من الكيليات والحديد من الموزونات وفيهما
خلاف الشافعي رح ومالك رح بناء على ما ذكرنا في العلة وحل متماثلا اي البيع في الاشياء المذكورة وبلا
معيار اي البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي رح
لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ما ذكرنا ان الاصل عندنا الحل
وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الش رح
الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المساوي الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة
وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون سواء
كان حراما فنقول [illegible] الطعام الذي يرد على المساوي الشرعي [illegible] لا يمكن

نقله بالكيل

لا يجوز بيع الحنطة بالدراهم والدراهم بالدراهم [illegible] بيع الحنطة بالحنطة والدراهم بالدراهم [illegible] لان الفضل [illegible] كان مثلا [illegible] الاشتباه [illegible] عن الربوا [illegible] القرض لانه [illegible]

نقله بالكيل او الوزن والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان
وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النسا كسلم هروي في هروي وبر في شعير اي ان وجد القدر
والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنسا وان كان التساوي كقفيز بر بقفيز بر
احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنسا وان وجد احد
هما لا الاخر حل الفضل لا النسا كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد
جزئي العلة وهو الكيل موجود هاهنا لا الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي
بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي
او لا لوجود احد جزئي العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة
بالحقيقة اذ هو من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم
غير جائز فصار نوع الحرمة مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة
ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان
يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وما عند الشافعي رح فيجوز لا يجوز النسا والشعير والبر والتمر والملح
كيلي والفضة والذهب ابدا وان ترك فيها اي وان ترك الكيل في الاربعة المذكورة والوزن في الا
خرين لتعامل الناس بيع الحنطة بالحنطة الحديث [illegible] في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا
وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز [illegible] مجازفة واعتبر تعيين المال الربوي في غير الصرف بلا
شرط تقابض البدلين في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه
من شرائط والا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس
الا اذا لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رح يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء
بيع بجنسه او بخلاف جنسه واما في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه [illegible] فاذا علم
[illegible]

ان الفلوس ثمان فلا يتعينان بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان
ثمنيتهما بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا
تصحيح العقد ولا وجه الا بتعيينهما وخروجهما عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانهما مطلوبة
لا ما تبرئهما فيمكن ان يبطل فلس وياخذ فلسين واحد طلبا للصورة واللحم بالحيوان فلا فالى فان عنده ردا
بيع الحيوان باللحم حيوان من جنس لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة
السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر
هذا عند ابي حنيفة وعندهما والا ضرر لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس
بالجنس الا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم
يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم حيوان بلحم
حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا
هذا اذا كان نقدين وان كانت الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف رح وبه يفتى لا بيع
الجيد بالردي من الربوي والبر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق
متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج الا ان يكون الزيت والخل اكثر مما في
الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا عند ابي يوسف رح وبه يفتى واما عند ابي حنيفة رح لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند
محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا للتعامل للحاجة لا عددا للتفاوت في احاده ولا
ربوا بين سيد وعبده الا العبد وما معه لمولاه ومسلم وحربي في داره اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز
اخذه باي طريق كان قال ابو يوسف رح ان ... باستمين في دار ...

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والغلق والعلو والكنيف

والبيع

... النزول

في بيع الدار الكنيف والمستراح لا الظلة في الموضع ظلة الدار الساباط فوق الباب وفي صاحب القاموس
الجوهري في التي احد طرفيه على هذه الدار المبيعة وطرفه الاخر على حائط الجار المقابل الا بذكر كل
[redacted] حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق
ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ان الحقوق والمرافق الى اخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع
الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل اذا ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل
في بيع البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك فتعيش
فيه الرجل المتاهل والعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه
ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرنا ايضا بخلاف الاجارة فان الشرب
والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تعقد على المنفعة
ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة
ولا كذلك في الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا كصورته اشترى رجل
جارية فولدت عنده واستحقها رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة
فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيتقدر بقدر الضرورة
ثبوت الملك بعد انفصال الولد شخص قال اشترني فاني عبد فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر
مكان بايعه لانه بالامر باشترائه او تضمن ضمانا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرور
وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ويرجع عليه اي يرجع هذا الشخص بما ضمن على البائع وان علم لا او لا ضمان
في الرهن اصلا اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان
الراهن اولا لان الرهن ليس ... وقال في الهداية صورة ... الاشكال وان الدعوى شرط في حرية العبد والمناقض ... الدخول ينظر انه حر

ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي له ان يقول دعواي في غير ما
استحق وان ادعاها كلها رد كل العوض لان المدعى داخل في المستحق وتمام صحة الصلح عن المجهول ان
دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط
لا تفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض العلماء ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة
تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثيرة من مسائل
الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها اي ان ادعى
كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل ومن باع ملك غيره فللمالك فسخه وله
اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فسخه مبتدأ والمالك خبره مقدما وهذا بيع
الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه ان اجاز المالك فالثمن
ملكه ويكون امانة في يد البائع وله فسخه قبل الاجازة اي للبائع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا
للضرر عن نفسه لان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب
اي ان باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع نفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ
لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والملك لو ثبت في الآخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون
وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه
كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني لان بالاجازة
ثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله
ولو قطعت يده ثم اجيز فارشه للمشتري اي ان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع كان ارشه
للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع حصل على ملك المشتري فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي اذا كان الارش زائدا

على نصف الثمن

على نصف الثمن فالزائد لا تطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم
الملك ومن اشترى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم
امره ببيعه مريدا رده لا تقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه الفرق
بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا مع صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا يصح الدعوى للتناقض
وفي صورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يوافق البائع في ذلك
فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

السلم بيع الشيء على ان يكون دينا
على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع
مسلما اليه والمشتري رب السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالكيل والموزون
مثمنا انما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير والمذروع كالثوب مبينا
طوله وعرضه ورقعته اي غلظته وثخانته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر بملبن معين وصح في السمك المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح
الا في لغة ردية والطري في حينه فقط اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك
فيه الا وزنا وضربا معلوما اي لا بد ان يذكر وزنا معلوما ونوعا معلوما والطست والقمقمة و
الخفين اذا عرف اي بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم
بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك يحصل التفاوت واطرافه كالرأس والاكارع وجلوده
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بند هيزم والجرز جمع الجرزة
وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز
[illegible]

اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا
في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في المدة
الاجل ليتمكن من التحصيل وشروط بيان جنس كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية
اي منسوبة سقية الى التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض
التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء وصفته
كجيد اورديء وقدره معلوما بكذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الزنبيل كيلا
او وزنا واجله معلوما واقله شهر هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز السلم الحال في الاصح
انما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي
والوزني والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند
ابي حنيفة واما عندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود
يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما يكون بعض راس المال
زيوفا ولا يستبدل في المجلس ولم يعلم قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد
لا يتعلق بمقداره فلا يجب تقدير راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال فلم يجز
الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ان اشترى بدينار صفة وشعير او لم يبين حصة كل منهما من الدينار فعنده لا يجوز وعندهما
يجوز ومكان ايفاء المسلم لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة اي اذا كان مسلم فيه
شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يتعين فيه مكان العقد وعلى
هذا الخلاف في الثمن والاجرة اذا كان لحمله مؤنة والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة فاما ما لا حمل له فيوفيه حيث شاء هو الاصح

وفي رواية

وفي رواية [redacted] جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط
صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح
وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار
الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام السلم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار
الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه الله ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية
قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعط نصف راس المال ليكون نصف
المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيته المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وصورة التصرف
في السلم فيه ان يعطي بدله شيئا اخر ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه قال عليه السلام لا
تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا السلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد
ومن شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من الكيلين فيه فكيلا
فلو امر مقرضه صح اي لو استقرض كرا فاشترى من اخر كرا فامر المقرض بقبض كره منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية
فكانه يقبض عين حقه بردة عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية
بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع اي جعله عينه حقه ضرورة لئلا يكون استبدالا
لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا من الدين الذي
على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه قوله وكذا اي في صورة الاولى
وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا ان امر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم ثم اكتاله لاجل
نفسه صح وانما صح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع
في ظرفه او طرح بيته بامر المشتري لم يكن قابضا الا في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين
العين فلم يصادف ملكه فلان المسلم اليه جعل مكتفي ظرفه بالعادة من رب السلم ان في البيع يصح امر المشتري لانه ملك العين الظرف بالبيع ولم يقبضه فيلتمس

في يد البايع فلفه الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف
كيله في ظرف المشتري بامره اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف
المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشرا فامره صادف ملكه ولو كال الدين والعين
في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا عندهما اي اذا اشترى الرجل من
اخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري فان
بدا بالعين كان قابضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري و
ان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصير قابضا له فبقي في يد البايع فخلط ملك
المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع
وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر فقبضت فتقايلا
فماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم قبضها اي اذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم
الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فتجب قيمة الامة على
المسلم اليه يردها الى رب السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في الصورة المذكورة ان كان الموت
قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا الحال في مقايضة
في وجهيه اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما او ماتت الامة فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما
بقي التقايل فعلى وكذا الاخر تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين اما البقاء
ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تاخره عنه بخلاف الشرا بالثمن فيهما
اي اذا اشترى امة بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت
ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اي قال
المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه
لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه يزيد على راس المال عادة فانكاره الصحة لاجل ان لا يكون في صفقة خاسرة فكان متعنتا ولو ادعى

رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي
الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال
احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فالقول لمدعي الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي
الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف
وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فالاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من
مالك خفا بهذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل
اولا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق
العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال فيجبر الصانع على عمله ولا
يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤية الامر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا
يتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل كما مر في معناه **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت اولا هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع
الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت
والا لا اي مجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيب بالتزويج وجه الاستحسان
ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قابضا بخلاف التعيب الحكمي ومن شرى شيئا وغاب غيبة
معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه اي في ثمن البيع بطلب الثمن من المشتري فان
مكانه معلوم فان جهل مكانه بيع اي بيع وادى الثمن وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع
ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب حتى ياخذ حصته هذا عند ابي حنيفة ومحمد لانه مضطر على الانتفاع بنصيبه الا باداء الثمن فاذا لم يكن متبرعا

تهم قبل فتح

وان حضر الغائب لا ياخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابو يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لا يرجع
ودين غيره بغير امره وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة كان
الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض زيفا
بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف فهو قضاء وعند ابو يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده
لان حقه في الوصف مرعي ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس حقه ولم يجب الزيوف
عليه ولم يوجد في الشرع مثله وعليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها
ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر ظبي فيها فهو للآخذ
الا ان يكون لصاحب الارض الا الصيد لمن اخذه والمراد بتكسر الظبي انكسر رجله وانما قال تكسر
لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس الظبي فيكون في الكناس وهو ماواه بخلاف
ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه كصيد تعلق بشبكة
نصبت للجفاف وصيد وقع او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ثوبه الا ان اعد الثوب لذلك
فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن تماما وضه كفه صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب
بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بتفضيل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة اي انما ذكر التفضيل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة
في جواز التساوي بل الشبهة في التفضيل والجزاف فذكرهما ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو اشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باع امة
تعدل الفا مع طوق قيمته الف بالفين وتعذر الثمن الفا او باعها بالفين وقبض التقابض
الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد
خمسين فما نقد حصة الفضة وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف او قال خذ هذا من ثمنهما لانه اذا امكن نظام لما بالاقرب فتقدد القيمة
ولا التحري الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا
على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض
ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية
فقط وان لم يتخلص بطل اجماعا اي ان لم تتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض
يبطل في كليهما ووجدت على حاشية نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف رحمه هنا
الاولى ومن هذا التفصيل اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز
البيع اما لتحقق الربوا او لشبهته ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض
فقط واشتركا في الاناء اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر
في باب السلم ان الفساد طارئ وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده اي ان
استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد
ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشتري لان الشركة انما ثبت
من جهته لانه نقد بعض الثمن فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله
ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان الشركة
ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي
فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف
الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة يحمل الصرف الى المذكور وليس فيه تغيير تصرفه
لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين
والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة
كري البر وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون العشرة دراهم بعشرة دراهم يبقى

درهم في مقابلة درهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز بعد التحقق التساوي في
الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة
أي عن وضع الدينار وتقاص العشرة بالعشرة اي لو لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا
من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي له على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الد
ينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون
هذا التقاص فسخا للبيع الاول وبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بالعشرة
التي على عمرو او لم يحمل على هذا لكان مستبعدا لا يقبله العرف هذا اذا باع الدينار با
لعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح وتقع المقاصة بنفس العقد فان غلب
على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليه الغش فهما في حكم عرضين فبيعه
بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة
التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر ان لم يتفرقا بلا قبض ويجب متقابضا
فلا يصح بشرط القبض في المجلس وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم الشيئين فضة
وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز وان شرى بالدراهم المغشوشة اي
بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل البيع اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رحمه الله آخر ما
يتعامل الناس به ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
رحمه الله يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم كسادها كما مر ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراطا فلوسا وعليه ان يعطي بنصف الدرهم او دانق او قيراطا منها اي الثمن بنصف درهم او دانق

او قيراطا صح اي على المشتري ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري ما يعطي في مقابلة ذلك الثمن والقيراط
عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر رحمه الله لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها
بالدانق ونحوه يبتني على الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لمن اعطاه درهما
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب
من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يوزع على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اي كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم
الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الا حبة كما اذا كرر اعطني صارا بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين
لانه لو لم يثبت الدين لم تثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى
على الآخر شيء وهو ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن البدن وبنصفه
وثلثه وبعضه او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان
لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزم ذلك ويبرأ بموت كفل به ولو انه عبد وانما قال هذا
دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وبدفعه الى من كفل به حيث يمكنه محاكمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في
مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وقيل في زماننا لا يبرأ
بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضي فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر انما
يبرأ اذا اسلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في
زماننا لعدم حصول المقصود قطعا وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا
كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه
القاضي بدله

وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل هذا اذا كانت
الكفالة بالامر اما بغير الامر فلا يبرأ كذا في الفوائد وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه
متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول له فلوصيه والوارث مطالبته به
اي مطالبة الكفيل بالمكفول به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا اي ان لم يأت به فهو ضامن
لما عليه ولم يواف به غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي فهو يقول انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه
يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين ولم يبرأ
عن كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه
شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس فان مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة
ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه اخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح ويجب
عند الشرط صورة المسئلة ادعى رجل على اخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا مقدرا وقوله بينه او لا اي بين صفته على وجه تصح الدعوى
او لم يبين وفي المسئلة خلاف محمد رحمه الله فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة
التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا تكون كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يحمل
فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم تصح الدعوى فلم يجب احضاره الى مجلس القاضي فلم تصح
الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة وهما يقولان انه قال فعليه المائة او عليه
المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين
صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليه الكفالة بالمال ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة رحمه الله ان
مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق ولو سمحت به النفس صح اي لو سمحت نفس من وجب عليه الحد او
القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل لما ذكر انه على الكفالة عند ابي حنيفة فاذا امتنع
لا يجبر

صاحب الحق فيدفعه لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام المستورين او شاهدا
عدلا يكفل عنده او حبس بل يحبس للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله وصح الرهن
والكفالة بالخراج لانه دين له مطالب بخلاف الزكاة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة هنا
وان كان اللائق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص والخراج له
مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه
حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه واخذ كفيل بالنفس ثم اخر
وهما كفيلان اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول وصح والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه
الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المكاتب
لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز نحو كفلت بما لك عليه تصح هذه الكفالة وان كان المال
المكفول به مجهولا او بما يدرك في البيع هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن
للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع ويتحقق او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك
عليه او ما غصبك فعلي ما ذاب اي ما وجب ففي هذه الصورة ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون
في معنى التعليق وصح بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى
الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع لان الكفالة
بالمبيع لا يجوز على ما يأتي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه
ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه ضمن به
على نفسه فقط اي ان لم تقم بينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة
وينبغي ان يحلف على العلم بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزائد
لزم به وانما يحلف على العلم [illegible] الاصيل والى الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل [illegible] الكفيل [illegible]

قاهرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع اليها وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اى
صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اى مما اقر به الكفيل ولو جعلت ما موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير
تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه اى من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل بانه
اكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل
وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر ثم وجملة
المكلف فاذا اختار تضمين احد الغاصبين الاخر فان اختياره احدهما يتضمن تمليكه بعد اذا
قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملكه وتصح بامر الاصيل
وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى
كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية
وان لم يأمره لم يرجع فان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمته فان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيجازى
بمثله وان ابرأ الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل لان الدين على
الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس وتعليق البراءة عن الاصيل ثم غيره بخلاف على عكسه
اعتبارا للابراء الموقت بالمؤبد فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل
ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرئ عن
تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة
وان صالح على جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة فملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين
على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من
جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من
الكفيل اما بالهبة او بالمبادلة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا

وان صالح

وان صالح من موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال يرجع على اصيله لان البراءة التي
ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء فكانه قال ابرأت بالاداء
الاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا في برئت عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح له ان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف رح انه اقر بالبراءة
التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع اتفاقا قيل في جميع ما مر ان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كما في البراءات ولا
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع اعلم ان الكفالة
بتسليم المبيع فتصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد صاحب المتن الكفالة بمالية
المبيع وذلك لان مالية غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن بخلاف
الثمن وبالمرهون اى بماليته لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان
الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها فتصح عندنا
خلافا للش رح وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه
مضمونة بالقيمة وبالامانة كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة قالوا الكفالة
بمال الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة وبالحمل على دابة مستأجرة
معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة فان استحق الحمل
اى على اى دابة كانت فالقدرة ثابتة بها او بخدمة عبد مستأجر لما مر في الدابة وعن ميت
مفلس … بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ان تتقوى باحد
الامرين اما بان يبقى كفيل كفل عنه في ايام حياته ثم يكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة
وعندهما اذا انتقل الى … ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس وعند ابي يوسف رح

اذا بلغه الخبر واجازه جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال الا اذا كفل عن مورثه في مرض موته
غرمائه فصورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل عنه وانما
تصح لانه في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له في المكفول لهم وبمال الكتابة لو تكفل به او عبد
لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال لو كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان
تصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه بالذكر دفعا لهذا الوهم
ولا يرجع اصيل بما ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبها اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل
الذي كفل بامره ليس له ان يستردها مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان
الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه
مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يستردها المكفول عنه
وهذا بخلاف ما اداه على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به اي
اذا عامل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا
لما ذكرنا انه ملكه وربح كر كفل به وقبضه ورده الى قاضيه احب تصدقه وربح كر مبتدأ
وخبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن
رده الى قاضيه وهو الاصيل احب من تصدقه بالربح لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق الاسترداد على
تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون لحق الاصيل متعلق فهذا الخبث عمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف
ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب الرد
الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له اي امر الا
اصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا
يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي
بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضيه دينه ففعل

فالثوب

فالثوب للكفيل لا آمره وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن وما ربح بايعه فعليه
اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع
وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لا الآمر لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال اذا
اشتر بيع ثوبا بالنسيئة ثم بعه باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذه الضمان ليس بشيء
لعدم تعيين الثوب ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه فغاب اصيله فاقام مدعيه بينة
على كفيله ان له على اصيله كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء
القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد وهذا في الكفالة بما قضى له عليه ظاهر
وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء فان اقام بينة على كفيله ان له على زيد كذا وهو
الكفالة بامره قضى عليهما هذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له و
بما قضى له به على صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره
قضى عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف المسئلة
المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع
عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل هو ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا
الشرع كذبه فارتفع انكاره وفي الكفالة بلا امره على الكفيل فقط اي ان اقام البينة انه كفيل بلا امره
يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده لانه ترغيب للمشتري
في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح دعوى ملكيته ولو شهد وختم لا وانما قال وختم
لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات صيانة من التغيير قال ان كتب
[redacted] في الصك باع ملكه بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت اي بطلت دعواه
بعد هذه الشهادة لان الشهادة تكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه وباع بيعا باتا نافذا فادعا
احد الملك لنفسه يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا اي لا تبطل دعواه بعده لانه كتابة لعدم التناقض

وبوضمن العهدة اى اشترى رجل وضمن آخر بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان
للصك القديم وللعقدة وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعانى بالشك او الخلاص لا يصح عند
ابى حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باى طريق كان وهو
باطل اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك او المضاربة الثمن لرب
المال اى ان باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع الثمن لموكله اى باع
الوكيل وضمن الثمن للموكل وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان
يغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع ولان حق
المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما او احد البائعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه لصفقة بطل ولصفقتين صح اى باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح فى نصيب
شريكه يؤول الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه لصفقتين فانه يصح
الضمان لانه لا شركة كضمان الخراج والنوائب والقسمة اى صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج
فقد مر واما النوائب فهى ما يحتاج لكرى النهر واجرة الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وغير
ذلك واما بغير حق كالجبايات فى زماننا فالكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفى الثانية خلاف
والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض واما القسمة فقد قيل انها النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هى النائبة الموظفة
الراتبة والنوائب هى غير الموظفة وايا ما كان موظفا فالكفالة بها صحيحة وان قال
ضمنته الى شهر صدق وان ادعى الطالب انه حال اى قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد
شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف بهذا بخلاف ما لو اقر بدين مؤجل وقال المقر له
لا بل هو حال فالقول للمقر له لان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة والمقر له منكر فالقول قوله بخلاف الكفالة فانه

لا دين

لا دين فيها فالطالب يدعى انه مطالب فى الحال والكفيل ينكر ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع فى ظاهر
الرواية ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين كفل كل منهما عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى
زائدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبائع فكلما اداه احدهما
لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع نصفه عما عليه اصالة اولى
من وقوعه عما على صاحبه كفالة ولو كفلا بشىء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما
ادى وان قل على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل
واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكلما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر
بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان ثمة الاصالة ترجح على الكفالة واما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال
فى الهداية الصحيح ان فى صورة المسئلة بهذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى لو كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره فعلى هذه حصته
لا رجع على شريكه الا بما اداه على النصف اقول فى هذه الصورة كل ما اداه ينبغى ان يرجع بنصفه على شريكه
لانه لما لم يكن لاحد الكفيلين رجحان على الآخر فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى
فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التى خصها بالصحة وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر
بكله لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الاصيل ثم كفل كل منهما بالالف على صاحبه
فاذا ابرأ احدهما بقى الآخر كفيلا بكل الالف وفى الصورة التى احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما بقى الكفالة الاخرى بخمسمائة
ولو فسخ المفاوضة
اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ولم يرجع
احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة
اقول فى هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبائع
ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق بهذه المسئلة الكفالة بل المشترى فى النصف اصيل وفى النصف وكيل فكل ما ادى ينبغى ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة نصف الثمن دينا عليه

ولا يمكن قسمته قبل القبض فكلما يؤديه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع
الثمن من الشريك يكون له ذلك لا بسبب المفاوضة فقد تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل
الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر
الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه
اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف يرجع له يكون في اداء نصف الثمن
اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع
عبدان لرجل كاتبهما بعقد واحد وكفل كل واحد منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى عبدين لرجل كاتبهما المولى كتابة واحدة بالف الى سنة وكفل
كل عن صاحبه فكلما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد
لانه لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا تصح الكفالة قياسا
لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف
عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما
رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ
حصة من لم يعتقه منهما ايهما شاء ومن الآخر ضمانا بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان المال
في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة وما لا يجب على العبد حتى يعتق حالا على من
كفل به مطلقا اقر عبد محجور بمال فالمال الذي لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به رجل كفالة مطلقة اي لم يتعرض
للحال والاستقبال يجب عليه حالا لان المال عليه حال الا ان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه
ولا مانع في الكفيل وادى رجع عليه بعد عتقه اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع
عليه بعد العتق فلو ادعى عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته رجل
ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة ان له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على مولى

العبد

العبد رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد
فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق
فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب شيئا على الآخر وعند زفر
ان كانت الكفالة بالامر ثبت الرجوع لانه قد زال ما هو المانع وانما قال غير مديون لتصح الكفالة فان كان ان امر العبد المديون

الكفالة لا تصح بالكفالة عنه

كتاب الحوالة

تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله
بالدين اي دين المحتال على المحيل هذا القول ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضا المحيل صورتان تحول
رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله علي فرضي الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن
آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له صحت الكفالة ويكون هذا الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال اي ان لم يرجع المحتال ابو حنيفة على المحيل الا اذا توى
حوالة لا بينة عليها وقالا او بتفليس القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند ابي حنيفة لا والتوى لا يحد
على كل الا بان يجحد المحال عليه ان لا مال له عليه شهادة على النفي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها اي يبرأ المودع
وهو المحال عليه من الحوالة بهلاك الوديعة في يده وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم
المغصوبة لان الغصب يخلفها وبالدين اي بدين المحيل على المحال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق حق المحتال
بحق حق المحيل متعلق بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق المطالبة للمحتال عليه فاجاب عن الحوالة بالدين وان لم تكن موجبة لتعلق حق المحتال
بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون للمحتال احق به بعد موت المحيل وفي المطلقة له الطلب المحتال عليه الى ان
كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه
فلم تبطل باخذ ما عليه وعنده اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل من المحتال عليه ما عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة
سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس حق الاخذ من المحتال عليه
فان اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن للمحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل
ما احلتك بدين كان لي عليك احال رجل على آخر فاخذ المحتال عليه المال ثم طالب المحتال عليه المحيل بالمال اي اقرضتني

حقه بموت المحال عليه مفلسا او جحده وحلفه منكرا

بعد موته
المصيرة لغرماء المحيل
حتى ان للمحتال

الحوالة يكون قبول لا للمحيل ولا شيئا يكون القول له والمحتال عليه ينكر ان عليه

اقرار من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح بلا غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا تقول المحتال للمحيل عند طلبه في كل افعلته
بدين لي عليه اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين
الذي لي عليك والمحيل ينكران عليه شيئا فالقول للمحيل الذي ... ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بدين للمحتال على المحيل
فان الحوالة مستعملة في الوكالة وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق وفي المغرب السفتجة بضم
السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر
الطريق وهو تعريب سفته وانما سمي هذا القرض المذكور بهذا الاسم تشبيها بوضع الدراهم والدنانير في الشيء في
الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها المال وانما اشبه لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق
وكذا ضربها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقود اودار رسالة الى صديقه فيضعه في سفتجة مع ذلك خاف
الطريق فاقرضها في السفتجة اسما اخر فاطلق السفتجة على القرض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب القضاء

اهل الشهادة اهل القضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهل له فيصح تقليده ولا يقلد اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما يصح قبول شهادته ولا تقبل بالمعنى المذكور ولو فسق العدل
يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل فالاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد
جاهل صح ويختار الاقدر والاولى وعند الشافعي رح لا يصح تقليد الفاسق والجاهل والله تعالى اعلم كان الاحتياط
فيما قال الشافعي رح لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد العظيم
احترز عنه ولا يطلب القضاء ويصح الدخول فيه لمن يثق بعدالته وكره لمن خاف عجزه وحيفه وان قلد يسأل ديوان
قاض قبله وهي الخرايط التي فيها الصكوك والسجلات والزم محبوسا اقر بحق للاخر او من انكر الا ببينة
وان اخبر به المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل في الايذان عليه ثم تخلية
اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء
فان لم يحضر احد خلاه وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان يقبل
قول المعزول ان قال ذو اليد دفعها الي فلان وقيمتها الى هذا الرجل وهو عنده الا اذا اقر قوله البيع بالتسليم منه اي من القاضي المعزول ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد او افق

والجامع

والجامع اولى ان جلوسا ظاهرا ويحتمل الجلوس المشهور الذي تاتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص
ببعض الناس يذكر في المجلد وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عم
في المسجد ايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد
ويجلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذوي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد اذا لم يكن له خصومة [في الهامش: ولا يحضر دعوة الا العامة]
العامة هي التي تتخذ وان لم يحضر القاضي وعند محمد رح الخاصة من قريبه يجيبه كالهدية ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رح
فيما لا تهمة وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم وحبس الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح وانما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير
مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص فيه كما طلب ولي الحق ذكر ان امر القاضي المنوط بالايجاب
فامتنع وثبت الحق بالبينة اي ان ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق الحبس يحبس القاضي من غير احتياج
الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يامره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بالانكار
وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة [في الهامش: وارش الجنايات ونحو الديات]
المراد بالمهر المهر المعجل وبدل لا مال كما يحصل كالثمن في مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في غيره اي لا يحبس في غير ما ذكر من الولد ونحوه الا
ان ادعى فقره الا ان اقام بينة بغناه ثم شرع يذكر ما فعله القاضي ان كان الخصم حاضرا او
لم يكن فقال فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم
وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمه بذلك او ثبت عندي فان هذا احكم وان شهدوا على غائب لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اي ما سوى الحدود والقصاص اذا شهد به عنده كالدين و
العقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة
الا لم يجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحد صار مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي
اذ لا احتياج فيه الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عندهما وعنه

وكذا مع نقله بوس الاشق العبد الابق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا
عندي ان عبدا لفلان الرجل المبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من يده ومعه شيء بسمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل
الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرط فان لم يكن حليته كما كتب يرده وان كان وافق الخصم اذا ذهب الى بخارا
فبها والا يسلم العبد اليه لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه حتى لا يتبدل بالطريق
شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه واذا ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يعطيه الشهود الذين شهدوا
على عينه العبد ليشهدوا في حضوره وتشير الى العبد لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا
بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم فيبرأ الكفيل عن الكفالة وعند محمد رح قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون الا في حد
وقود يجمع التي يتوارد على من يشهد بها ويختم عندهم ويسلم اليهم فان ابو يوسف رح لم يشترط شيئا مما ذكر واختار
الامام السرخسي قول ابي يوسف رح ويشهدهم ان هذا كتابه وفاته وعن ابي يوسف ان الخصم ليس بشرط اقول اذا كان
الكتاب بيد المدعي ينبغي ان يختم شرطا وان كان في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط واذا وصل الى المكتوب اليه لم يقبله
الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب القاضي فلان قرأه علينا في مجلس حكمه
وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعده السهو الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابو يوسف رح لا يشترط ان يكتب
الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين الا ان تعيين المكتوب اليه تخصيص
لا فائدة فيه وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في الحد والقود لانه لا شهادة لها لا تقبل فيهما
ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته بل هو نائب
نايب الاصل اذا ما قال موكلا الا في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل
لا ينعزل بموت موكله الا في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل والقاضي في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت
المنوب فخص الموكل بالذكر ان الاشباه فيه والاشبه في باب القضاء فلم يذكره ثم قال انه هو نائب
الاصل ففي صورة التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او
او اجاز هو او كان قدر الثمن العقد جاز اي في غير المفوض اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف فعمل النائب

بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره فعلا ويشتمل الفعل اليه كذا اي فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجازه لانه
اذا وصل الخبر اليه اي الى المنوب صار كانه فعل وكذا اذا قدر الوكيل الاول الثمن فباع ثم وكيله لانه يعتد برأيه في الثمن
حصل رأيه وما يحصل برأيه يتوكل اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك فانه للوكيل ان يوكل غيره ويمضي
حكم قاضي اخر في مختلف فيه في العصر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اي اذا قضى القاضي
ورفع حكمه الى قاضي اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطي كما
مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عم لا تحل حتى تذوق عسيلته الحديث او الاجماع
كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده في فصل اي ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه بغير مجتهدا عليه
فيجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم الى مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة
مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير
مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض اخر فيمضيه فيصير مجمعا عليه بخلاف ما مضى من ان القاضي اخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجمع
عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين
او لا بد من اتفاق الكل فقال في الهداية اختار ان يعتد باتفاق الاكثر كافي مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي
كتب اصول الفقه رجحوا انه اي المذهب خلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر قال رضي
خالف الجمع الكثير ولم يقولوا انخرق وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في العصر الاول
اي الصحابة رضي لكن الاصح انه لا يشترط اختلاف معتبر او القضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهود زور اذا ادعاه بسبب معين حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا فاقام على ذلك بينة فزور وقضى
القاضي بها لا يحل له وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب اسباب البعض فلا يمكن اثبات سبب
معين بعينه بلا دليل فاذا اقامت بينة زور على انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
ينفذ ظاهرا اي اليسلم القاضي المرأة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى وعند مالك
ظاهرا واما مذهب ابي حنيفة رح مشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سبب الحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لا نجعل الحرام المحض

وهو الشهادة الكاذبة من حيث انها صارت سببا للحل لان حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو لم يجعل [illegible]
واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى اما عند ابي حنيفة ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين
لانه قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها
من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا
يلتفت الى انكاره فلو كان شرطا لا تقبل اي ان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على
مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح
انها لا تقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا وهو صاحب السبب عن الغائب
كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب
اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق يجوز
للقاضي اقراض مال اليتيم لان فيه حفظه والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على اخذه
وكذلك في الاب في الاصح [illegible] اذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما
حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي صح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية
لانه التحق بواحد من الرعايا فلا يعتبر الشاهد الواحد بخلاف ما اذا اخبر بانه دفع لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه كما لا تصح الشهادة لهؤلاء ولا
التحكيم في حد وقود لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا وصح في سائر المجتهدات
ولا يفتى به لئلا يتجاسر العوام قال شيخنا ان تخصيص هذه الرواية بهذه القصة ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات
بالذكر ليستفيد الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة

اوالاجماع

او الاجماع لا شك في صحة التحكيم فيه وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم
الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فيه كما في المجتهد [illegible] بالقول بيع الاول واذا صح التحكيم في جميع المجتهدات
لا يفتى به لئلا العوام يتجاسرون على ذلك فيبطل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى للحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة وحكم الحكم
في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا وينقضه القاضي ويقضي
على العاقلة لان حكم الحكم يخالف مذهب [illegible] ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه وسعى عدم نفاذه على العاقلة ان المحكم لا
يحكم ولا يجب طلب الدية من العاقلة وجب عليهم امتنعوا فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اي يبطل حكم
الحكم مثل حكم المولى ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى منه ولا يفعل صاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او
ينقب كوة بلا رضى الآخر ولا اهل زائغة مستطيلة تنشعب عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها
تمام ذكره في القصوى اي في المتشعبة من الاولى لزق طرفاها اي التصق طرفاها بالمستطيلة وحول اطرافها نهاية سعتها وهو اذا كانت مثل نصف
دائرة او اقل صح لو كانت اكثر منه ذكره لا يفتح فيها الباب فلتصور صورتين في الاولى يكون لفتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تعتبر
مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها او سقوطها تصير موضعا آخر غير تابع للاولى ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال
جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا تقبل فاقام البينة الى [illegible] لا يرجع الى العقود
اي اذا قال جحدني [illegible] فان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب [illegible] فلا تقبل ودعوى الشراء قبل [illegible]
وما هو لا شراء بعد وقت الهبة فلا يناقض [illegible] ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها
لانه اذا تعذر للبائع حصول الثمن من المشتري فات رضى البائع فيستبد بفسخه كما اذا جحد المشتري فانه يجوز فسخ البيع وتحقق الفسخ بقبض عشرة
اي قال [illegible] عشرة دراهم [illegible] زيوف [illegible] جياد [illegible] او نحو ذلك
اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال والزيوف دون الجياد كالنبهرجة التي [illegible] والستوقة ما غلب غشه والزيف [illegible]
الدراهم الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة للجيد تكون فضتها اقل [illegible] النبهرجة فالزيف ما يرده التجار
ويجري به المعاملة الآن بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة ما يرده التجار والبهرجة الباطل والردي من الشيء
[illegible] وقيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل الذي الغالب عليه الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب [illegible] والستوقة توبيب
سه توبه [illegible] بالفضة [illegible] بطل اقراره [illegible] بلا حجة لغو فان قال [illegible]
عقيب [illegible] فاقام المدعي بينة على الحق [illegible] على القضاء او الابراء [illegible] خلافا لزفر [illegible]

يقتضي سبق الحق وكذا الابراء وقد كان لكل على شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء وتعلق العقد فقد يكون بالصلح
وكذا الابراء فان المدعى قد يسير الى حق ثابت في زعمه فان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان ذاك على الانكار ولا اعرفك ودرت
اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين
اخذ واعطاء وصحابة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انها تقبل ايضا لان المحتجب والمخدرة قد يأمر بعض وكلائه بان
ضايفه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق والشك امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض اولا بد ان يقع [illegible]
فيه اختلف فيه المشايخ وجه الاول انه مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه على البطلان ووجه
الثاني انه لا بد للدعوى الصحيحة يقينا فما لم يكن التقيد لا يبطل حق ثم يدعي عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى
لا نقول ان امكان التقيد يكفي كما انه لو ادعى الهبة فسئل بينة يحكمه فلم يجد فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء [illegible] بين ان
الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح الدعوى الشراء لان اكان افاذا
وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح [illegible] بان الشراء لا غاية ما في الباب ان الشراء كان متحققا بعد وقت الهبة فيكون دعوى الهبة انى
كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهبه فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم تكن بينة لا تصح
دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول ان
امكان التوفيق كان كما اذا اقام البينة على الحق [illegible] والابراء بعد الانكار والمدعي يدعي اقامة المدعى البينة عليه او اقام البينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الفصل فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت [illegible]
لشخص على شخص [illegible] اذا لم يجر كذبه لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد منهم [illegible] يصح
دعواه ومن اقام بينة على شراء امة فادعى المشتري عيبا بها فبرهن البائع على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه اي ادعى رجل على آخر انه اشترى
منه هذا العبد بالف [illegible] فظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن لي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي
بينة على البيع فادعى الخصم براءة من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض عند ابي حنيفة [illegible] تسمع قياسا على المسئلة
المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد ان في مسئلة الدين [illegible] قد يقتضيه وان كان باطلا وهاهنا
دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره [illegible] ان في آخر الصك [illegible] يبطل كله وعندهما آخره [illegible] اذا
كتب صك اقرار ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الى الكل [illegible]
يبطل جميع الصك وهو القياس [illegible] عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الاخير وهو الاستحسان

بطلان الصك

لا الصحيح لا يثبت [illegible] فالاستثناء ينصرف الى ما يليه [illegible] نصراني [illegible] امرأته مسلمة بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا كما في
[illegible] فقالت [illegible] مسلمة قبل موته وقالوا بل بعده هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال والظاهر لا يصلح حجة للدفع ومن قال
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه اي دفع الوديعة [illegible] فان اقر بابن آخر للمودع [illegible] الاول [illegible] اي المقول الاول
لان اقرار الاول لم يكذبه فصح فلا يصح اقراره [illegible] لا يكفل [illegible] او وارث في تركة قسم بين الورثة او
الورثة لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم اي اذا شهد الشهود [illegible] او الورثة [illegible] لم يقولوا لا
نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسم التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا [illegible] الاحتياط
ظلم [illegible] لغيرهم [illegible] عند ابي حنيفة وعندهما يأخذ القاضي [illegible]
[illegible] فان ذا اليد قد اختاره
الميت [illegible] عندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده [illegible] فاذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل
والمنقول [illegible] وقيل يؤخذ منه بالاتفاق اي اذا كانت المسئلة في المنقول [illegible] فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد
في صورة الجحود اولى لانه [illegible] في يده اذا لم يجحد [illegible] في يد آخر كان امانة فالاولى [illegible] وقيل يؤخذ منه في الجحود
اتفاقا ووصية بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املكه صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء [illegible]
لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذه قبل
المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب [illegible] شهر وصاحب الضياع [illegible] الى وصول ارتفاعه
واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول [illegible] التجارة وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته
ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع لم يعلم الوكيل بذلك فباع شيئا لا يجوز بيعه
فعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران
لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور [illegible] لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ
فعلم السيد بجنايته [illegible] باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع
[illegible] ان اخبره عدل او مستوران [illegible] سكوته تسليما وكذا اذا علم البكر بانكاحها اذا سكتت

والمسلم الذي لم يباشر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه التبليغ اما في التوكيل فلا يشترط له ذلك حتى اذا اخبره
فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض
فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة العدد و
العدالة واما عزل الوكيل ونحوه ففيه الزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى ولاية التصرف يكون الزاما ومن
حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا
للغرماء اي ان باع عبد المديون لاجل الدائنين واخذ ثمنه فضاع فاستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء
لانه تعذر الرجوع على القاضي فيقبض الغرماء لان القاضي فعل لهم وامين القاضي كالقاضي وان باع الوصي
لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع مشتريه على الوصي وهو عليهم لان العاقد هو
الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه يعمل لاجلهم ولو امر قاض عالم عدل بفعل فقضي به على هذا
من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق في قول غيرهما
القاضي اما عالم عادل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع
يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال لك هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان
احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما وصدق قاض
عزل او قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعته اليه او قال له قضيت بقطع يدك في
حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لان زيدا لما اقر بكون الاخذ
والقطع بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي
اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت ذلك قبل التقليد
او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل
ان لم يكن له بينة فالقول للقاضي كتاب الشهادة

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على اخر
الاخبارات ثلاثة اما بحق للغير وهو الشهادة او بحق للمخبر على اخر وهو الدعوى او
بالعكس وهو الاقرار وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر اي افضل و
يقول في السرقة اخذ لا سرق انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق
لئلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليها رجال كالاصبع الزائدة
مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق
ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان انما قال هذا لان عيوب النساء
ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها
مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان
وانما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان في غير المال لا تقبل شهادة
رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال وشرط للكل العدالة ولفظ
الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول
[illegible] فغير العدل لا يجب على القاضي ان تقبل شهادته اما ان
قبل وحكم به صح حكمه ثم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه الا في حد
وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا فان قيل تزكية
العلانية بلاء وفتنة فان المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد كريح بينهما عداوة وبغض
وربما يمنعه الخوف والحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق وكفى
للتزكية هو عدل في الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة

لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطا او نسي فان قال عدل صدق
ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية
السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى
الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا
تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او راى
غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه فقوله انه يشهد مبتدا او لمن سمع خبره مقدما عليه
وصاحب البيع انه قد سمع قول البيع بعت وقول المشتري اشتريت ويقول اشهد انه باع لا اشهدني
في صورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد كما لا يشهد
عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة اي سمع رجلا ادا
الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد
رجلا اخر على شهادته لا يسوغ ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا

عليها

من راى خطه ولم يذكر شهادته هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما
يحل اذا اعلم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر اذا لا يشهد لا خلاف فيه
وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير
بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره عدلان او رجل وامراتان اخبارا كانوا
عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل
الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع ويشهد راى جالسا مجلس

القضا

القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انهما عرسه وشيئا سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فقوله ورجل
وامراة عطف على قوله جالسا وقوله انهما عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا
من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين ومجرور مقدم فان جالسا معمول
راى وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الادمي له يد على نفسه فيدفع
الغير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما
فيعتبر يد الغير فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت اقول
هذا يؤكد قول ابي يوسف ان بمجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه
انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق قول محمد في الرواية وذكر لان
مجرد اليد لو كان مبيحا لما ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد
بطلت شهادته ومن شهد انه دفن زيدا او صلى عليه قبلت وان فسر به وهو عيان
لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فخصوا الدفن او الصلوة بمنزلة
المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة باب القبول وعدمه ويقبل
الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون
معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج
والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض
فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر و
عند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لا يقع في الاعتقاد الباطل الا
ديانة والكذب عند الجميع حرام والخطابية قوم من غلاة الروافض يعتقدون
الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذمي

والذمي على مثله وان خالفه ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا
من دار شهادة الذمي تقبل عندنا وعند الشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي
والمستامن وان خالفه كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة على المسلم والشهادة
المستامن من تقبل على المستامن ان كانا من دار واحد وان كانا من دارين
كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعدو بسبب
الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه اختلفوا في
تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل
النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم اكل مال اليتيم
بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال النبي عم الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان
هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة
وكل ما نكرهه الاب اوثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في
الاخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
الشرع والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم
الاصرار على الصغيرة وكبيرة وقوله غلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته
فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة وقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب
صوابه تفسير للعدل اقول ولا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة
على الدناءة وعدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق والاقلق الا اذا كر

والمستامن

والمستامن

الاختتان



الاختتان استخفافا بالدين والخصي وولد الزنا والعمال وعند مالك لا شهادة
لولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه
تقبل شهادته وان كان كلق فقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها لو
جاهة لا يقدم على الكذب تقبل شهادته والاقلف وعم ومن حرم رضاعا او مصاهرة
لا من اعمى وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند
ابي يوسف والشافعي يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي
القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله ومرتد ومملوك ومحدود في قذف و
ان تاب انما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي اذا تاب الا اذا حد في كفره فاسلم و
عدو بسبب الدنيا والاصل وفرعه وزوج ومرتكب في العدو ولا يقبل شهادته على من
يعاديه ويقبل له وفي الاصل الى اخره على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي
وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه انما قال هذا لانه يقبل للشريك في
غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به تلميذ الخاص الذي
يعد ضرر استاده ضرر نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة
ومخنث يفعل الردي فان اذا لم يفعل الردي يقبل شهادته فان العدم التكسر
على الجماع او لين الكلام او تكسر الاعضاء غير مانع للقبول ونائحة ومغنية
ومدمن الشرب على اللهو اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرمة
ادمانها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد
الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجد قال
[illegible] الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج

سكران فيسخر منه الصبيان حتى اذا شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد
ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لابد
في الخمر الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال الاطباء لا
علاج لمرضك الا الخمر مما يختلف فيها فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور
او الطنبور ويغني للناس انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه
لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا
شرط المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن
البيع الفاسد وكذلك ربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة
بهما قال في الهداية او يقامر بالنرد والشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج
فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة
او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب با
لنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر
سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين ولو شهد ابنان ان
الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر اي شهدا ان الاب جعل زيدا
وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء اي صح شها
دة هولاء اذا ادعى زيد انه وصيه وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض
دينه ادعى الوكيل او جحد ردت لان القاضي لا يملك نصب الوكيل على الغايب
فلو ثبت بشهادتهما فلا يكن ثبوتها بهما لمكان التهمة بخلاف الايصاء
لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك

كالشهادة

كالشهادة على جرح كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد
ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق واكل الربوا وانا استا
جرتهم صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان
كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه
لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر ان الشهود فساق او اكلوا الربوا فان
الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر ان الشهود فساق وتقبل
على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما تدخل تحت الحكم او على انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها
واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا
يشهدوا علي وشهدوا اي على ان لا يشهدوا على شهادة الزور ووقع ذلك
شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اذا ما اعطيتم فان في هذه الضوابط
توجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فتدخل تحت حكم القاضي
فتقبل ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل
اي اخطات بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد
على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطات
بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطات
وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشها
دة وقوله اخطات في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع
شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير
مكذبا للشاهد وفي غير المجلس ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل لانه

لانه يوهم الحاكم بوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن للتوضيع موضع الشبهة
كما اذا لم يذكر لفظة الشهادة ثم يزيد في مجلس اخر لفظة الشهادة تقبل
من العدل مع ان المجلس مختلف وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فان عندهما الاشتراط اتفا
قهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى فترد ان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث اي شهد احدهما بمائة
والاخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلث وانما لانه
ترد عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى
الاقل يكون المدعي مكذبا بالشاهد الاكثر وقبلت على الالف في الف والف
ومائة اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الا
كثر حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف وسكت عن دعوى
المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة اما اذا قال كان اصل حقي الفا
ومائة لكني استوفيت المائة او برأته عنها قبلت شهادته للتوفيق كطلقة
وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة اي كشهادة احدهما بطلقة والا
خر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان
الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا
شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف
في شهادة احدهما بالف على والاخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما
على الالف والاخر على الالفين ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى
به كذا قبلت بالالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا لان الشهادة الفرد

غير

قضى كذا لان الشهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه
اخر ولا يشهد من علم حتى يقر المدعي بما قبض اي يجب على الذي
يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الكل بما قبض
لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شهادة لا تقبل وهو
قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير
المشهود به لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخراه
بقتله فيه بكوفة ردتا اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان
لان احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى
فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي لان الاولى
ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها سقط ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما
لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمرة
لا في السواد والبياض وقيل بجميع الالوان لان السرقة قد تقع في الليالي والرائي
يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد
او كتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت اي سواء ادعى البائع او المشتري
لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد
فلا تقبل وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقا
تل والراهن والعرس اي فيه لغو ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق
بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العبد وهو مختلف وان ادعى الاخر
اي المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن قود والمرتهن في الرهن
والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين وجوههما انهى اه كان الشاهدان

مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين فاذا ادعى المدعي
الاقل لا تقبل شهادة شاهد بالاكثر فان ادعى الاكثر تقبل على الاقل ولقائل ان
يقول يقول اليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون
فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالالف وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان
يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الف بحق الالف الزائد على الالف او ابراه عنه
عند احد الشاهدين دون الاخر والتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت
بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فتبقى على كل واحد شهادة فرد
فلا تقبل كما في الطرف الاخر والاجارة كالبيع في اول المدة وكان الدين بعدها اذ في
اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة بعد المدة يكون الدعوى من الاجير
وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين وصح النكاح
بالف استحسانا وقالا رده فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود
هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تابع
والاختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى
بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف
في دعوى الزوجة واما في الدعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو
العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال الصحيح
ان الاطلاق في الفصلين ونصر الى الشاهد الارث بقطر مات وترك
ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده لان اظهار الشهود كان هذا المورث ههنا
للمدعي بعض الورثة حتى يجر الميراث للمدعي بقوله مات وترك ميراثا
له الى اخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عند الجر فان قال كان لابيه اعارة
او اودعه من في يده جاز بلا جر لان يد المستعير والمستاجر والمودع
قائمة

قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهدوا بيد حي منذ كذا ردت اي
شهد انه كان في يد المدعي منذ شهر والمال الان ليس في يده للمدعي عند
الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك او يد امانة وضمان
فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف تقبل فان اقر المدعى عليه بذلك
او شهدا ان اقر بيد المدعي صح لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار وتقبل
الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وعند ابي يوسف يكفي مسافة انه غدا
لا يبيت الى اهله وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذلك
خلافا للشافعي اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا
واخران عن ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا او يشهدان
عن ذلك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك بعض
المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي
وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني
على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على
شهادته بكذا وفيه ثمانية شينات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام الحلواني
فلذا عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للاخر وان سكت
عنه نظر في حاله ان ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته

باب الشهادة على الشهادة

تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة
فاذا لم يعرف الفرع عدالته لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا
لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي
فان ثبت عنده تقبل والا لا ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا
عن اثنين على عزة بنت عز الفضي وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة اعلم ان الغرض من هذه المسئلة
انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين
يشهدان ان التي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة
بنت فلان الفضي يجوز النسبة تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر
الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى ذات القبيلة لكي يتم النسبة وتقبل
الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده
فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ وكذا الكتاب الحكمي اي اذا
جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي
هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالا فيهما الفضية لم يجز
حتى ينسباها الى الفخذ يعني اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب
الحكمي الفضية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما
في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم
مقام الفخذ ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر فان شريحا رضي
كان يشهر ولا يعزر فيبعث الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان
لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه

وحذروه

الاستخفاف بالدين والفسق وولد الزنا والعمال وعند مالك لا شهادة
لولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس
بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروءة لا يجازف
في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا وحذروه الناس وقالا نوجعه
ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي فان عمر رضي ضرب شاهد الزور اربعين سوطا
وسخم وجهه وقد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم
الا بالاقرار بل لا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت
زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما
وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند
قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ان رجعا
عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه به اذا اقبض
مدعاه دينا كان او عينا حتى ان تقضي القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه
لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي
لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة وهو
حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشرة وهو القاضي لانه ملجأ الى القضاء
فيعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع
احد ثلاثة شهود لم يضمن اي لبقاء نصاب الشهادة وان رجع اخر
ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت امرأة من
رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان
من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت النسوة ربعا لبقاء

لبقاء ثلثة ارباع النصاب

لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل السدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب
فله وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل
تقومان مقام رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب
وهو الرجل ولا غرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الا هي لانه لم يثبت بشهادة
المرأة الواحدة شيء ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى ما شهد بمهر المثل شهد
عليها او عليه الا ما زاد على مهرها اي ان شهدا بالنكاح بمسمى ما ولمهر المثل ثم
رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة وعلى الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان
كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا
كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه
اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري
انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا
الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البايع لم يضمنا لان البايع
رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان
الثمن اكثر فان كانت الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة
على القيمة وان كانت الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه
وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان
الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان
هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المدعي المشتري ان البايع باع فانكر البايع البيع
فشهد الشهود على البايع وان كانت الدعوى من البايع فالبايع

نيلقي

يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا
فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة ذكرها الهداية في دعوى
المشتري وهذا قيد تعرض بخاطري وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي اي ان شهدا بالطلاق
قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف وضمن
في العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص من زيد
ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدناه على
شهادتنا او اشهدناه وغلطنا في قوله هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فان
قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت اي قوله ولا يخفى ان قال اشهدته وغلطت
فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد رح ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع وهي حجة قريبة فيضاف الحكم اليه و
عند محمد رح ان شاء ضمن الاصل وان شاء الفرع ولا يعني قول الفرع كذب الاصل او غلط
فيما شهد به لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا
يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت
الشهادة شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود
على احصان الزاني ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض
لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شهادة الاحصان كما مر
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده
بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
لانهما صاحبا العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره
وشرطه ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او مأذونا وان اريد بالتصرف التصرف
الذي وكل به لا الاطلاق التصرف يكون قيدها لاغوا للبحر ح فان وكل المسلم ذميا او وكل الذمي بيع الخمر يجوز
عند ح و يعقل الوكيل العقد ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من
الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع على الآمر فصح توكيل الحر البالغ والمأذون
مثلهما او هو قال الكلام هكذا ان اشمل التناول له توكيل الحر البالغ مثله والمأذون توكيل المأذون
دون مثله ولا الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي
اذن له مولاه صبيا يعقله وعبدا محجورين و ترجع حقوقه الى موكلهما دونهما اي اذا وكل
الحر البالغ والمأذون صبيا وعبدا محجورين يرجع حقوق العقد الى موكليهما ولا ترجع اليهما
بكل عقد ينفيه ... صح توكيل الحر الى اخره وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا
رضى خصمه قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ح وعندهما صحيح غير لازم
وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختيارا ... الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر او مريد السفر وهو ان يكون مشتغلا بالتزود
عتوه السفر او مخدرة لا اعتبار للخروج وبايفاء واستيفاء الا في استيفاء حد وقود
بغيبة موكله اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد
وقود بغيبة موكله لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق المقذوف القاذف في حد
القذف ولشبهة ان يدعي المال والسارق على السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا
يحتاج فيه الى ذكر الموكل الا لو كان الموكل في البيع والشراء غير الموكل يكتفي ان يقول الوكيل
بعت واشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع اي في الوكالة بالبيع
ويقبضه اي في الوكالة بالشراء ويقبض ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم
في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه ان استحق

هذا كله عندنا

هذا كله عندنا وعند الشافعي ترجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون
على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة بثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن
المستحق فنحو هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل
على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة ان
[redacted] شاء الله تع بعض هذا هو قوله وكذا سائر
الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل ثم و
عند الشافعي رح للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مجبر
عليه فللمشتري ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه اي اذا اشترى فالاصح انه يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض
المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا
بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه
لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك
غير مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق با
الموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن
من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولم يطالب بائعه ثانيا اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظر
فانها تضاف الى الوكيل او الى الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر
الموكل بخلاف العتق والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح
فلا فرق فيه بين ان يكون اقرارا او انكارا في الاضافة فان زيدا لو ادعى دارا على عمرو ووكل عمرو وكيلا
على ان يصالح بالمائة فيقول لزيد صالحتك عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل ثم القبض

سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فيسلم
بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار وهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع
اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الآمر بشراء الطعام على الصحيح انه يرقى الى الدراهم كثيرة وعلى الخبز
قليلة وعلى الدقيق فيما بين ذلك وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان
الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون بجهالة جنس فاحشة لكن المتعارف في عرف اهل الكوفة اطلاق الطعام على الحنطة
والدقيق او الخبز ولا يصح بشراء شيء في جهالة جنس كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه
عن كل شيئين تتحد حقيقتهما ومقاصدهما انهما جنس واحد وان اختلف الحقيقة والمقاصد فهما
جنسان فان كان في جهالة الجنس فان عين ثمنه او جنس ثمنه اجناس كالرقيق فانه يشتمل ذكرا وانثى وهما في بني
آدم جنسان لاختلاف المقصد ثم كل منهما قد يقصد للحرف كالتركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب
والدابة فلا تصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار والمراد بالنوع ههنا
الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا
او ثمن الدار ومحلتها الدار عام في جهالة جنس فلا بد من ان يبين ثمنها [illegible] بشرط الشيء [illegible] لا صفته
كان ثمه او المنوع فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة بلا احتياج الى بيان الصفة كالسمين والهزال
ويصح بشراء شيء جهل جنسه وجهه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن يعين نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن
من حيث منفعة الحمار كالاجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا ان بين ثمنا يكون الثمن
بحيث يعلم منه النوع ومن يشتري معينا بدين له على وكيله المراد بالعين الشيء المعين [illegible] ان هلك
في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره [illegible] اي امر ان يشتري بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين العبد
فاشتراه ومات في يد المأمور هلك عليه لا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند [illegible] بناء على ان الوكالة لا تصح
في الدراهم والدنانير لا تتعين في الوكالات فيكون التوكيل [illegible] فيصير تمليك الدين من غير من عليه
الدين بلا توكيل [illegible] بخلاف ما اذا كان العبد معينا فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح
تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلا تتقيد

التوكيل

التوكيل بالدين فتصح الوكالة فيكون ملكا للآمر وجوابه ما قررنا انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها
عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة ومن اشترى عبدا [illegible] من سيده ان قال بعني
نفسي لفلان فباعه ان اسلم [illegible] عتق اي قال العبد المشتري [illegible] قال العبد ان [illegible] قال بعني نفسي
لفلان فباعه يقع عن الآمر فان لم يعين الآمر عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى [illegible]
غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد خالف [illegible] من جنس آخر [illegible] هو العتق على مال [illegible]
يقع عن الوكيل ومن شراء نفس الآمر من سيده بالالف قال لسيده اشتريته لنفسي فباعه عتق حقيقة
فان لم يعين [illegible] كان للوكيل عليه ثمنه والا فالسيد اي قال عبد لرجل اشتر نفسي من مولاي بالالف
ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم [illegible] فكان الثمن واقعا على الوكيل
فيكون الثمن على المشتري [illegible] بالالف للمولى [illegible] فان قال المشتري [illegible] عبد الآمر [illegible] قال الآمر لم
تشتر [illegible] صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فلا اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد
فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك وان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول
للآمر [illegible] في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بما لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان
الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم
به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الغنى على الآمر وهو ينكره فالقول
للمنكر وفيما اذا دفع [illegible] الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله اي للوكيل الرجوع بالثمن دفعه بائعه او لا
اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع جعلوا
هذه المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة
الثمن وان لم يدفع الى بائعه وله حبس ما اشتراه لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكرنا من المبادلة
الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط فانه اذا حبسه الآمر بقبض
الثمن فهلك في يد الوكيل لكونه مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد [illegible]
قول [illegible] ضمان البيع فما ذكره في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب
[illegible] فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر

فعند ابي حنيفة يعتبر عشرة وعند الباقين يعتبر عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يعتبر عشرة فيبطل الخمسة عن الموكل
وكذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الرهن يعتبر باقل قيمته من الدينين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة
عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه ولو بشرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او بغيره بامره
بغيبته وقع له وبحضرته للآمر اي وان وكل بشراء شيء بعينه فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالثمن يكون
للموكل وان خالف فالوكيل ان اشترى بغير النقود كانت مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود و
الموقوف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون
مخالفة لانه حضر رايه فلو يعتبر ايضا هو التوكيل الا انه اضاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى له اي قال الوكيل
اشتريت بهذه الالف فهو للآمر ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق غير ان تقيد بالنوع وهو
ملك الموكل لكن نوى شراءه للآمر ويبطل التوكيل في السلم بمفارقة الوكيل قبل قبضه صورة السلم ان يوكل
رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس للتوكيل ببيع اكثر بعقد السلم لانه لا يجوز اذ الوكيل
ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان
العاقد هو الوكيل فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء
اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق
في انكاره امره فان صدقه لا ياخذه جبرا الا انه يسلم المشتري اليه اي ان صدق زيد المشتري انه لم يامره
لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه اليه يكون بيعا بالتعاطي
فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فشرى
عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله منه بنصف درهم وعندهما يلزمه عشرون بدرهم لانه
للموكل امره بصرف درهم الى اللحم فيكون مفادا منه او له انه امره بشراء عشرة لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع منه
عشرة بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع منه عشرون بدرهم لا يقع الشراء للموكل الا امره بشراء لحم يساوي
عشرة منه بدرهم لا باقل فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشراءهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة اي اذا
امره بشراء عبدين معينين فاذا لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع على الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق

الجمع بينهما

الجمع بينهما والتسمية ثمنهما اي قال اشتر لي هذين العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصف الالف او
باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي
الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر
من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح على الآمر فان قال
شريته بالف وقال امره بنصفه فان كان الالف له اي للآمر صدق الآخر ان ساوى وان لا فالآمر اي ان
اعطاه الآمر الالف وقال اشتر لي جارية فشرى فقال المشتري اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق
الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك
الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل وان لم تكن للآمر الالف فان ساوى نصفه صدق الآمر وان
ساواه تحالفا اي قال اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الآمر
بل بنصفه فان كان قيمتها خمسمائة صدق الآمر فكذا اذا كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لانه تحالفا
لان الآمر ينكر شراء جارية تساوي الفا بالف وان كان قيمتها الفا تحالفا فينفسخ البيع بينهما اي بين الآمر و
الوكيل ولزم المأمور فان امره بشراء عين بعينه فصدق في نفيه ما ذكر التصديق بلا الحلف وكذا في معين لم يسم
له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر اي امره بشراء هذا العبد ولم يسم له
ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور وانما قال هذا
لان في صورة تصديق البائع المأمور قد قيل القول قول المأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع
فلا يجري التحالف لكن الاظهر انهما تحالفا وهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن
اجنبي عنهما واما صار اجنبيا عن الوكيل فلا يصدق عليه

فصل

لا يصح بيع الوكيل ممن ترد
شهادته له هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما
قل او كثر والعوض والنسيئة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان
المطلق يتصرف الى المتعارف والاول ان الرجل بالبيع باتي الموكل [illegible]

وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا ضمن ان ضاع في يده
او توى ما على الكفيل لحصول الاستيثاق ان ضاع رجع بخصومة التوى ان ترفع الحادثة الى قاضي يرى براءة الاصيل ثم مات
الكفيل مفلسا وتقييد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يقوم به مقوم وتوقف
شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة
وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز ولان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه
ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة ورد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده على
آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك اي باع الوكيل بالبيع ثم رده عليه بعيب فان كان العيب مما لا
يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل با
لبينة او بالنكول او بالاقرار يحدث مثله وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول
رد على الآمر وان كان باقرار لا يرده على الآمر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله
ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه الحجج او كان
العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد
حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها فان باع نساء فقال آمره امرتك بنقد وقال
الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة للمضارب لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها
الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لم يعوضا اما في الخصومة فلان الاجتماع الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي ولا يصح
بيع عبد او مكاتب ... من مال صغيرة المسلم وشراؤه اي الشراء بماله ولا توكيل وكيل الا باذن آمره
او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل
بموت الاول فان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او غيبته فاجازه هو وكان قدر الثمن
في الحل ... لا ولاية لهما في مال ولده الصغير وصح النكاح لا ولاية في مال الصغيرة المسلم

وان رد عليه بعيب بحجة

باب الوكالة بالخصومة

الوكالة

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة بالقبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر
والوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الرواية ... بعدم قبضها الآن فان الوكيل بالتقاضي
يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي
لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وللوكيل بقبض الدين الخصومة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يملك الخصومة لا الذي بقبض العين فلو اقام ذو اليد بينة على ان الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب او طلاقا او عتاقا
التقييد في فصل العين ... لان هذه المسألة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة
او لا ففي هذه المسألة قياس واستحسان فالقياس ان البينة تدفع الى الوكيل ولا تقبل بينة ان الموكل باعه
من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع
في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد لا في اثبات البيع على الموكل فتقصر يد الوكيل في نقل المرأة
او العبد بالطلاق والعتق ... حتى يحضر الغائب ... الوكيل يد الغائب
ينقل امرأته او عبده الى موضعه فاقامت المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر
يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة ... حتى حضر الغائب
فانه اذا حضر يجب اعادة البينة فاعادة البينة سبقت في المسألة الاولى وقد جعل حكم هذه المسألة
كالحكم الاول في لزوم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف ... كان عند غير القاضي وعند زفر ... لا يجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة
لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار ... توكيل رب المال الكفيل بقبض ماله على المكفول
لانه لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المال من المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهذا يعمل لنفسه ومدعي
الوكالة بالقبض ان كان الغريم امر بدفع دينه الى الوكيل ... مدعي انه وكيل الغائب بقبض دينه ان صدقه الغريم
بتسليم الدين الى الوكيل فان حضر الغائب فصدقه ... والا دفع اليه الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل ... من صدقه براءة ذمته

فان لم يحصل رضاه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض والاثم داير [illegible]
فلو ولانه ذكر لا ولاية ههنا الا اذا كان محتجا بعد جحوده ودفع اليه على ادعائه بغير تصديق الوكالة بان قال الوكيل
ان صدق في الوكالة ضمنا فاضمنه لم يخل الاول الغريم ودفعه بناء على دعوى الوكيل كان ان يصدق الوكالة
دفع بانه ان الصدق يبين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان موجودا عالم يأخذه فيرد اليه
الى انكار صدق الموكل ... الوديعة الى مدعي الوكالة لانه اعتقد بقبضه اقرارا على الغير خلاف
الدين فان الديون تقضى بامثالها فاقراره ... ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع
اليه [illegible] ... ولو ادعى انه اشتراه
منه ... الوديعة الى المدعي [illegible] اقر بملك
الغير ... في دعوى البيع على ... بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على
المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث ... وكل بقبض ماله على الغريم فقبض دا... دفع اليه وكخلف
دائنه على قبضه الا الوكيل مع العلم بقبض وكل اي جاء الوكيل بقبض الدين من المديون ان الدائن قد قبض
دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا احضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل
بالله ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب ... الا اذا ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض
الدين وانكر الوكيل العلم يستحلف ... الوكيل ... سيجي لطلب اليمين
فان انكره يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي به وكل المشتري رجلا
برد المبيع بالعيب فطالب المشتري فان رد الوكيل ... رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب
حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب ... مسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة
الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكول رب المال ... غير ممكن لان القضاء بالفسخ ...
وان ظهر الخطأ عنده ... القضاء ينفذ ظاهرا او باطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد
قالوا يجب ان يرد ... في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عندهما التاخير ... والتعقب في الفصلين الى ان

يستحق

يستحق وعن ... الى تو... بعتقها على ... فانعتق عليه ... قبل ... الوكيل ... متبرعا
بالانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهر عندهما
سنة وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول ... بلحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز
موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين اي احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا
بطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم لانه وكيل لا تبع ... احد الشريكين وتصرفه موكل فيما وكل
به سوا لم يحل للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او ... وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل

كتاب الدعوى

ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل وهي اخبار بحق على غيره ... لا
يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ... الدعوى ... يجبر ... على غيره ...
من لا يجبر على الخصومة ... بعض المشايخ وقيل ... الظاهر وهو الامر ... الحاش
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة
فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان ... انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره هذا في دعوى الدين لا
في دعوى العين لان العين ان كان حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غايبة يجب ان يصفها
ويذكر قيمتها وانه في يد المدعى عليه هذا يختص بدعوى الاعيان وفي المنقول انه بيده بغير حق فان الشيء
يكون في يده بغير حق ... كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن ... المسئلة ... العقار ايضا فلا ادري ... تخصيص المنقول ... وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا ببينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ
العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة ... تهمة المواضعة ... و
عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان العقار في يدي ... في يد ثالث ... المدعي بينة و...
القاضي تمسك المدعي ... قال في الهداية هو الصحيح ... عند بعض المشايخ ... ولا يحتاج الى اقامة البينة ... فانه اذا كان في ... تذكر

دار ... لا يمكن ... الدعوى ... فلم يتم ... الدعوى ... [illegible]
[illegible]

فالمدعى لا يأخذ منه الا ان يثبت حكايته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان اقام المدعى
البينة لان البينة قامت على خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان اقراره لا يلحق الا به ولا
يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مرفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة فيها فهو صورة
اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع الاخر على بينة على انها في يد
ذو اليد على انه ذو اليد لا يجوز الا امانة في يده حتى يقيم المدعى بينة على انها في يد ذي اليد ثم
يقيم بينة على انها ملك المدعى فيقضي القاضي ويأخذ المدعى الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه في يد ثالث
وذو اليد اقر انه في يده بغير الثالث يحكم عليه وكذا اذا ظهر ان في يد ذي اليد امانة لا يكون خصما
والمطالبة به عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة والعقار وتسمية المحدود واصحابها
ونسبهم الى الجد وذكر المحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة ره وان كانت مشهورة ثم ذكر
الحدود الثلاثة يكفي عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد
الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول [illegible] وان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره هذا
في دعوى الاعيان واستحقاق دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة
انه اذا كان دعوى بنا على الذهب والفضة لابد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري
الضرب او نيسابوري الضرب واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فاذا اقر او انكر وسأل المدعى
البينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او قال لا احلف او سكت بلا
آفة قضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع وان نكل
خصمه [illegible] بخلاف الشافعي ره فانه اذا نكل الخصم ترد اليمين على المدعى وعندنا هذه بدعة اول من
قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء [illegible] الرجل النكاح وصورة [illegible] او المرأة بالعكس وانكره

او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء انه فاء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على مجهول النسب
انه عبده وانكره المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعى
الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه وقد مات الولد فلا يجري في هذه المسألة العكس
لان المولى اذا ادعى ذلك يثبت باقراره ولدها فلا اعتبار بانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول
اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار
اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه
الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المرأة كثيرا ما تحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا
ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء
ويحكم ان يقال الحاكم [illegible] البذل في هذه الاشياء لا يحمل النكول على البذل فيحمل على الاقرار وفي فتوى قاضي خان ان الفتوى
على قولهما في الطلاق وحد ولعان كما اذا ادعى الرجل على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع
وكذا لو ادعت المرأة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان وصورة اللعان [illegible]
ان نكل ولم يقطع لان المال يلزمه بالنكول لا القطع وكذا يحلف الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل
الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل لزمه نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها
اي ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزمه المال ولا يثبت
الحل عند ابي حنيفة ره لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كالارث ونفقة ان يحلف في دعوى
النسب اذا ادعى الرجل مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة ره وعندهما كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع
في الهبة وكذا منكر القود يحلف اجماعا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيه البذل بخلاف النفس وعندهما
يلزمه الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزمه القصاص
فان قال لي بينة حاضرة او غائبة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل اي لا
الى الخصم فطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام قال ابو يوسف ره اي الى الخصم مع اعطاء الكفيل لازم للمدعي ثلاثة ايام

ثم عطف على ضمير المنصوب في لازمه قوله والغريب قدر مجلس القاضي اي لازم المدعي الغريب مقدار
جلوس القاضي جالسا في المحكمة ولا يكفل الا الى اخر المجلس اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى
اخر المجلس فان اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء او يدعه قوله والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان
الح الطالب قيل يصح به في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق قوله ويغلظ بصفاته
نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا
وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر قوله ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما
بينكما بيع قائم الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته
ونحوه مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع بان باع شيئا ثم
تقايلا فان حلف على السبب تضرر المدعى عليه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على
السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان
قد يبيع ثم يقيل ويطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه
وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولكن قيل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما
وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقعت
الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين الا اذا ترك
النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة فالحنفي لا يراهما اي يحلف على
الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار
فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا تجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا تثبت بالجوار
عنده فيحلف المشتري بالله تعالى ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة فيحلف على
ما هو مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها بائنا ولذا في عبد مسلم لا يتكرر رقه قال الحلف يحلف بالله ما اعتقه

فانه

فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب قد يتكرر فيهما اما في الامة فبالردة واللحوق
الى دار الحرب ثم السبي واما العبد الكافر فبنقض العهد واللحوق ثم السبي ويحلف على العلم من
ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع فالموهوب
له والمشتري يحلف ان بالله ليس هذا ملكك لا بالله لا اعلم انه ملكك لانه يستطيع ذلك قوله وصح فداء الحلف و
الصلح منه ولا يحلف بعده اي اذا توجه الحلف على المدعى عليه فقال اعطيت هذه العشرة
فداء عن الحلف وقبل الاخر او قال المدعى عليه صالحتك عن دعوى الحلف على كذا وقبل الاخر صح
وسقط حق الحلف باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن او المشتري ان كان الاختلاف
في قدر المبيع وان اختلفا فيهما اي اذا قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل
بعت العبد الواحد بالف فحجة البائع في الثمن اولى وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا عن دعوى
احدهما فيهما فان رضي كل بزيادة ما يدعيه الاخر والا تحالفا فقوله وان عجزا اي رجع الى الصور
الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن يقال
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع
يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فيهما
يقال ما ذكرنا لكل منهما فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور
الثلاث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن
وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدا القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الاخر
ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح وفسخ القاضي البيع اي بطلب احدهما وان نكل لزمه دعوى
الاخر اذا عرض اليمين على المشتري فانه ان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف عرض على البائع فان حلف فسخ البيع العقل لزم

دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمن والبائع ينكره فكل منهما منكر فيحلف
وبعد قبض المبيع مخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر فيكون التحالف ههنا بسبب النص ثم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلف
في اصل الاجل او في قدره ان الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشتري مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى
نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلاثة
ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري اوفيت بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع و
حلف المشتري اي ان هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن ولا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول
للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر
فيتحالفان لما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا
ويجعل الهالك كان لم يكن الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرفون الاستثناء
عندهما الى التحالف وقالوا ان المراد في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له الا ان لا يأخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا يأخذ الزيادة فلا
الاستثناء ينصرف الى اليمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه
الا ان يرضى البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الهالك لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا
اما اذا رضي البائع فاذا اخذ البائع الحي صار كأن جميع ما ادعاه على المشتري ولا في بدل الكتابة ولا في راس
المال بعد اقالته وعند المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم اي اذا اقال السلم فوقع الاختلاف في راس
المال فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في السلم لا يقبل الفسخ ولو اختلفا في قدر الثمن

بعد اقالة البيع

بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع فانهما اذا تحالفا بعد الاقالة تفسخ الاقالة ويعود البيع وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستأجر اولا ان اختلفا في الاجرة
والمؤجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة المؤجر
اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر ان اختلفا في المنفعة لان حجة المؤجر تثبت زيا
دة الاجرة وحجة المستأجر توجب زيادة المنفعة والحجج للاثبات وحجة كل في فضل يدعيه ان
اختلفا فيهما اي اذا قال المؤجر اجرت سنة بمائتين وقال المستأجر بل اجرت سنتين بمائة واقاما
البينة تثبت سنتين بمائتين وان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر وان اختلفا
في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليهما والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة هذا ظاهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع
اما عند محمد فلان المبيع يتحالفان بفسخ البيع على الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا
وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة
وفيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستأجر وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح لهما اي ان اختلفا ولا بينة لاحد فما صلح للنساء يكون
للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون له مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل للحي
المراد ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز
به مثلها والباقي للزوج مع يمينه في الحياة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد
ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا والآخر حرا
فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن عليه سقط [illegible] خصومة
المدعي [illegible] ذو اليد [illegible] قال المدعي [illegible] الغائب [illegible] ذو اليد على البائع [illegible] لان ذو اليد اذا قال شريته

من الغائب فتعيد اقول ان يده يد خصومة فلا تسقط عنه الخصومة وكذا لو ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما
اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا تسقط عنه الخصومة وكذا لو قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان لا تسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسقط كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه
فانه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه تسقط الخصومة عند ابي حنيفة رح فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد رح
لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا الشيء معينا اودعه عنده ولو قال المدعي ابتعته من زيد اي قال المدعي
اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
فان المدعي اذا قال ابتعته اشتريته من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا
اذا ثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى في كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة
والاجارة والرهن والغصب وتسمى ايضا مخمسة لقول الخمسة عند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى
تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل
لامكان ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود لان لا يمكن
لاحد الدعوى عليه وعند محمد رح لا تندفع بقول الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رح
تندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق
من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط اعلم ان حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي
اليد وعن ابي يوسف ان حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد رح الخارج احق وعند
ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما هذا عندنا وعند الشافعي
تهاترت البينتان فان برهنا في نكاح سقطا لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه اي اذا كان امرأة في يد رجل وهو يدعي انها زوجته واقام

بالبينة لم ينقض له الا اذا ثبت ان نكاحه سابق وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل
نصفه بنصف الثمن او تركه اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن
وان شاء ترك فان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا اي ذكر الشراء
من ذي اليد تاريخا وللذي بيده ان لم يؤرخا او ارخ احدهما وللذي وقت ان وقت احدهما
فقط الآخر لا يد لهما اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان
في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما وان وقت احدهما فهو احق وان لم يؤرخ
احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اي
قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته او قال تصدق علي زيد وقبضته
وبرهنا فمدعي الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فا
السابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته من زيد
وقال الآخر اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا وقت احد
هما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن
خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن ونسج
[illegible] او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك
المال في يد من معه اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكر تاريخا
سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كان ذو اليد اشتراه
اولا ثم باعه من الخارج ولم يقبضه لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد رح وان
كان بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية
ذكر هذه المسألة من غير ضبط والاجود ما في الذخيرة مضبوطا محررة فانقل للبرهنين ان تاريخ احدهما سابق فهو احق وان لم يكن فان كان منهما

زايد فهما سواء وكذا ان كان كل واحد منهما خارجا في الملك المطلق بينهما اذا لم يوقتا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما اسبق
تاريخا جعلت بينهما ان كانا نصفين ثم ان ترجح احدهما وكذا في الملك بسبب الا ان يتفقا من واحد وارخ احدهما فقط
فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا
مع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد منهما عبدي كاتبته او دبرته او اعتقته فان صاحب اليد على المكاتب اولى وقال احدهما
عبدي كاتبته وقال الاخر الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي احق وهذا
في الخارج وذي اليد في الملك المطلق لا في الملك بسبب فان ذكر السبب واحدا فان تلقياه من واحد فذو اليد احق وان
تلقياه من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغيرهما ينظر الى قوة
السبب الى المتن ولا يرجح بكثرة الشهود عندنا فان الترجيح بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احدهما خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه المسئلة
طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الاخر وفيه منازعتهما على السواء فينتصف
فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانهما يجتمعان
بينهما لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين ويعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب
النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فلكل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة
فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار للاخر
الثلث بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان كانت
معهما فهي للثاني نصف قضاء ونصف لا به فان الدار اذا كانت في يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف
الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فقضي للكل
فيه ببينة الخارج اولى فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فلمن وافق وقته سنها وان اشكل
فلهما اذا كانا في سنها التاريخين بطلت البينتان ويترك الدابة في ذي اليد فان برهن احد خارجين على
غصب شيء والاخر على ايداعه استويا ... اذا كان في يد ... فان الغصب ... والوديعة
...

صار غاصبا

صار غاصبا والابن احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه فيها لان صاحب اليد في هذه الصور سواء لا وحده على البساط والمتعلق سواء
كما في شرح المطرز والقول لمن عليه ثياب اقر وقال اني عبد فلان فهو لمن عليه لا يعتبر ادعاؤه بالتمليك بل يعتبر ما يقول
وان كان معتبرا وتعين اللام فالقول لقوله لانه في يد نفسه ولذا قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبد
العمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس له يد فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معتبرا لا يكون في يد نفسه
فيكون عبدا لصاحب اليد والقول لمن على الارض بيت على الحائط اعلى للكل فان من رمى بيته على الحائط يتصرف
فيه تصرف الملاك لا يجوز ان شيئا انه ملكه فان الاصل في الارض الحرية فيكون للبيت الذي يعتبر عليه البصا
حب اليد كمثل في الحائط لمن جذوعه عليه او هو متصل ببنائه اتصال تربيع اتصال التربيع اتصال
الجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك واذا كان في اتصال التربيع لان يتمكن بنيان
ليحتاط مع جدارين اخرين بمكان مع ما لسوبه برادى الفرادى الخشب التي توضع على الجذوع
لان بين الجارين لو تنازعا اذا كان لاحدهما عليه هرادي وليس للاخر عليه شيء فهو بينهما وذو بيت
من دار لذي بيوت منها في حق ساحتها نصفان لانا لا نرجح بكثرة العلة ادعى ارضا وعلى رجل ارضا
في يد اخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن بناها او حفر فهي بيده فان الاستعمال
دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
ثبت نسبه منه وامية الام ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعده لا هذا عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه انها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولنا
ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل على انه ابنه وانما قال وان
ادعاه المشتري مع دعوته او بعده لانه لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري وتحمل
على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام تجلان موت الولد بعد الا
م ... الام والولد ... فادعاه البائع ... وقد جاءت به لاقل ... من ستة اشهر ثبت ... النسب والولد لا ... لان الولد اصل في ثبوت النسب ... قال عتق ... الاعتاق ولدها ... واذا ... بعد موت الام ... الدعوة
في ثبوت بدله

فنقض البيع ويرد بحصة الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام وقوله ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
اي لو ادعى البايع الولد انه ولده بعدما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد
البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البايع الى المشتري وما
اصاب الام لا يرده وبعد عتقه ردت دعواه اي اذا ادعى البايع الولد بعدما اعتقه المشتري ردت
دعوة البايع كما لو ولدت لاكثر من نصف حول او اقل من سنتين اي ردت دعوة البايع اذا كان الولادة
من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني
كالاول وفي الثالث لا يبطل بيعه القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول او اقل من سنتين والثالث اذا
ولدت لاكثر من سنتين وفي القسم الثاني يثبت نسبه ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول وهي ام ولده
نكاحا ام الولد نكاحا اي ان ولدت من زوجها فملكها او امة نكحها زوجها فولدت فادعى الولد ثم باعها
ولو باع ولد ولدته عنده نكاحا ثم ادعاه بعد بيع المشتري صح نسبه ويرد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن
او اجر او زوج ثم ادعاه البايع الاول اي ان علق في العدة ابنه كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من
آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع
لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب اذا كان
راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري
الام وهو غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح وكاتب المشتري الام وان كان
راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب عبدا ولد عنده او رهنه او اجره ثم كاتب ثم الدعوة
لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق مرت انما اذا اعتق المشتري الولد لان الغرض
الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فحمل
كلام الصحيح ... جا ... كاتب المشتري الام او الولد ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبه ويبطل عتق المشتري ... تقرير ... عنده واعتقه مشتريه ... الام ... الاخر ... او زرره

ثبوت احدهما

ثبوت احدهما ثبوت الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد ثبت نسب ابنه لكونه
في يده ولا ينتفي بالجحود لان الاقرار بالنسب لا يرتد بالرد لان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد ولو كان
مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لانه ينال الحرية في الحال والاسلام
في المال اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه تثبت الاسلام تبعية ويحرم عن الحرية وهو لا يقدر على تحصيلها
اكتسابها فلو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
امة اشتراها واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر اي لو اشترى امة فولدت ولدا فادعى المشتري الولد ثم
استحقت الام غرم الاب قيمة الولد يوم الخصام لانه يوم المنع ويغرم الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد
المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت والمغرور ما
لا يضمن غرره ويرث منه ابوه ولو باع منه جارية لم تكن ملكا له وتعتبر قيمة الولد يوم الخصام فان مات الولد لا شيء على ابيه لعدم المنع وتركته
لابيه فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر ان قتل الاب يغرم قيمته
للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل في سلامة البدل للاب كسلامة المولود ثم يبدل
للمستحق بمنع الولد قيمة القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق
لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق للآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
ولذا صح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق وعتق مكرها لما كان حكم الاقرار ظهور المقر به لا انشاؤه صح الاقرار بالخمر
للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق
المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
بحالة تصح الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك وصدق في تعيينه ان اقر واخفى
المقر الكثير منه لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم من النصاب في على مال عظيم من الذهب او الفضة ومن
غير ذلك الابل والغنم فقدر النصاب قيمته في غير مال الزكوة ومن اموال عظام ثلثة نصب وفي دراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلثة هذا عند ابي حنيفة لانه اقصى جمع الكثرة او اقله عشرة وعندهما

فلو قال زوج امرأة به

لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية
عن العددين واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو وبعده احد عشر ومع واو فمائة
واحد وعشرون وان ربع زيد الف بعد ربع بلفظ كذا مع الواو فتكون الالف ومائة واحد وعشرون
علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل انه وديعة وان فصل لا لان ظاهره الاقرار بالدين وقوله
هو وديعة يكون بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص
وعندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او
قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا لانه ان لم يذكر
الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل او انتقد كلامك ولا تعجل قولا زورا واجلني براويه اي في الجواب
ونحوه وقضيته بردّه حكمه بانك كاذب وابرأتني من ان تدعي علي وتصدقت علي كثيرا اي بالكف عن الدعوى
علي بالحق وهبتني كثيرا اي نفسي وقد احلتك مالا على زيد فيما يعنيه وان اقر بدين مؤجل وصدق المقر له
وان قال هو حال وحلف اي حلف المقر له اي المنكر ... الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي
مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب الاول يحتمل لان في قوله علي مائة ودرهم
عند ابي يوسف ان المائة كلها دراهم على مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات
فان مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد
عددا اخر نحو مائة وثلاثة اثواب فان لم يكن من المقدرات كالثوب فلا فيفسر المائة ولو اقر بدابة في
اصطبل يلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه ان الاقرار بخاتم يلزمه حلقته وفصه وهذا من باب العطف على نحو
علفها تبنا وماء باردا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وكذا في قوله وسيف جفنه وحمائله ونصله و
حجلة العيدان والكسوة والحجلة البيت المزين بالثياب والستور وتمر في قوصرة ايا كما ثوب في منديل او
ثوب في ثوب ولو قال ثوب في عشرة اثواب لا يكون نابعا لثوب واحد عند ابي يوسف فيلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس قد يلف في عشرة

في ثياب كثيرة

في ثياب كثيرة ثوب وعشرة اثواب وبقيته في عشرة عند محمد يلزمه احد عشر وان وقد
وكرهت كتاب بالطلاق وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة لان
الغاية الاولى تدخل ضرورة الاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل
شيء منهما فيجب ثمانية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق ان
الغاية في مسئلة الدار لا يدخل لانه لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال الحائطين و
اقر بالحمل صح ويحمل على الوصية من غيره اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل
فلان غير وارثه بانه لم يحمل له وكذا ان بين سببا صالحا كالارث والوصية للحمل تصح والحمل يرث وان
لم يبين سببا صالحا كالهبة او البيع لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح
في الاقرار بالحمل لا في الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان
ولدت ميتا فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب فقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او لان فلانا مات وتركه
ميراثا لا يكون هذا اقرار للحمل بل للموصي او للمورث فيقسم بين ورثتهما فان فسر ببيع او اقراض او لهم
لا الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط الخيار صح
ويطل شرط الخيار ويلغو والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كان
كاذبا في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان
المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث لو ادعى ان المورث كاذبا فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا
انكر يستحلف فان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله اي لزمه كله
لان استثناء الكل باطل فان استثنى كيلا او وزنا من دراهم صح وان استثنى غيرهما لم يصح الا اذا قال له علي مائة درهم الا ثوبا لم يصح وعند محمد لا يصح الا في المقدر حنطة استثناء

وان قال الا ثوبا بالبيع هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يصح لانه جنسية من وجه اذا كان مكيلا او موزونا
وعند محمد رح لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي رح يجوز في الكل للمجانسة من حيث المالية وان اقر ووصل
بان شاء الله تعالى بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له لان المستثنى لا يصح لان البناء انما
يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه ولو قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم
ونخلة البستان كبنائها ان قال [illegible] الا فصه او هذا البستان الا نخلة لا يصح الاستثناء
ولو قال الحلقة والفص لي والارض لي والنخلة لك يصح فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه
فان سلم المقر له العبد لزمه الالف والا فلا [illegible] صفة العبد وقوله وعينه اي [illegible] العبد في
يد المقر فان سلم المقر ذلك للمقر له الالف والا فان لم يعين لزمه وما قبضته لغو وقوله [illegible]
قبضته لغو عند ابي حنيفة رح سواء وصل ام فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لا جهالة المبيع كما لا
[illegible] يجب الثمن [illegible] رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان [illegible] عندهما [illegible]
خمر اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا او من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما
ان وصل يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما [illegible] غصبته [illegible] الا انه زيوف
صدق وصل او فصل في الاخيرين اي لو قال [illegible] غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة
صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص [illegible] ان وصل صدق وان فصل لا والفرق
[redacted]
والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يرد
على الجياد فان [illegible] غير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة [illegible]
الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل
صدق فان فصل لا [illegible]
[illegible]

مثل [illegible] فهلكت وقال الآخر بل غصبتها مني او قال اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه [illegible] ان
في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وبالثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له
وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو اخذته اي المقر له الا انه اقر بيده ثم انه كان لي فاخذته فيلزمه
للمقر [illegible] وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاطه ثوبي هذا بكذا
فقبضته هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له بدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس
ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم تكن بيد الآخر مطلقا بل بيده ضرورية لاجل الانتفاع [illegible]
[illegible] بخلاف الوديعة

باب الاقرار

[illegible] دين صحته مطلقا اي سواء علم سببه او علم بالاقرار
ودين مرضه [illegible] بسبب علم بلا اقرار كبدل ملكه او اتلفه او مهر [illegible] سواء وقدما
على ما اقر به في مرضه هذا عندنا وعند [illegible] هما سواء [illegible] السبب [illegible] الاقرار [illegible]
ان اقرار المريض [illegible] بما تعلق به حق الغير [illegible] الارث وان شمل ماله [illegible] المديون
[illegible] الصحة [illegible] المريض بسبب معلوم [illegible] الدين [illegible] الاقرار [illegible] الارث وان شمل
جميع المال ولا يصح ان يخص المريض غريما بقضاء دينه والاقرار لوارثه الا ان
يصدقه البقية اي بقية الورثة في الاقرار لوارث [illegible] وان اقر اي المريض
[illegible] لرجل [illegible] بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره واقر لاجنبية ثم نكحها [illegible] لان في الاول اقرار
لابنه وفي الثاني لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام [illegible] يولد مثله لمثله [illegible]
يولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه [illegible] شارك الورثة [illegible] تصديق الغلام انما يشترط
اذا [illegible] يعبر [illegible] المقر [illegible] الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل
والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء [illegible] تصديق
الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد يكفي شهادة امراة واحدة [illegible]
[illegible]

فلا يصح تصديقه الزوج بعد انقطاعها بخلاف تصديقها الزوج بعد انقطاعها فانه وتصديقها الزوج حيث لان
حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق
بعد الموت لان تصديق الزوج يستند الى الاقرار والارث ح مردود ولو اقر بنسب من غير ولاد كالاخ
والعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير ويرث الا مع وارث وان بعد وان اقر باخ وابوه ميت
يشاركه في الارث بلا نسب لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب فتحميل على الغير
ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر اذا كان لزيد
على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد انا قبضنا خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان
اقرار المقر ينصرف الى نصيبه **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت
وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الش لا يصح الا في صورة الاقرار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء
صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاث لكل واحد من المدعي
والمدعى عليه بدل الصلح والمصالح عنه وتفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته من
العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه اي اذا كان البدل منفعة تعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا كان
الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران اي الصلح
مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في
صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار ويجب على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى
عليه لم يتملكها بل يدعي عليه بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار
ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعى
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه اي ان قام المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه اي ان استحق كل البدل يرجع الى دعوى كل المدعى وان استحق بعض البدل

رجع الى دعوى

رجع الى دعوى حصته مما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح عن الاقرار ان استحق
البدل رجع الى البدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى البدل ولو صالح
على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي انما لم يصح لان
بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي
في يد المدعى عليه وان لم يزد وابرأ المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه البراءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة
وان لم تكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كانت الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد
وترك ميراثا فابرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا ابراء عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة انما يحتاج الى ذكره لان الرواية محفوظة
انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالح لا يجوز والجناية في النفس وما دونه عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا اي ان كان الصلح على مال عن دعوى
الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان
لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه
فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح وفي الاقرار يكون
خلعا مطلقا وفي الاخريين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر
جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج
بغيره وان علمت انها لم تكن امرأته حل لها ذلك وفي الهداية ان في بعض النسخ تحقق الفرق ودا
جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية افساد
هذا لان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل
لا عن حق شفعة ولا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا ماذون عن دم عمد
على نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها وصح صلحه عن عبد له قتل رجلا عمدا

لا بعينه بل يكون فيصح تحرزا عنه والتخلص والصلح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته او بعرض هو اعتد ح
وعندهما لا يصح بأكثر من القيمة الا ان يكون زيادة تتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد يكون ربا
لان حقه في الهالك باق واعتياضه عن باقيه بأكثر من قيمته لا يكون ربا فان الزيادة المالية في مقابلة الصورة وفي موسرا
عتق نصفه فصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق واما عندهما فظاهر واما عنده
فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وتقدير منصوص عليه ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف
العبد وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله لانه في هاتين الصورتين سفير محض لا بمنزلة البيع اما في الاول
فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي ثم ترجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه اي الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه
لا بالكفالة وفيما يكون بيعا لزم وكيله اي فيما يكون الصلح بمنزلة البيع بان اجنبي المصالح عنه ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار اليه نقدا او عرضا بالاشارة اليه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى
عليه نفذ والا لا ان صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم
مالي او على الف هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد غير انه نسبهما الى نفسه او اطلق وقال
صالحتك على الف درهم ونقدها في هذه الصورة صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا و
صلحه على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط الباقي لا معاوضة لان بعض الشيء لا يكون عوضا للكل وصح عن الف حال
على مائة حالة او على الف مؤجل لان في الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول
لا عن الف جياد على مائة زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة وعن هذه الصورة
يصح الصلح ويشترط القبض في بدل الصلح ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون
صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان الوصف الحلول يكون في مقابلة
خمسمائة وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام او عن الف سود على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الالف السود بخمسمائة بيض
زيادة وصف ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يؤد عاد دينه

الا انه قال اول
خمسمائة تعنا
البكرة بعد انقضاء الغد بري
فان لم يؤد الخمسمائة
عاد دينه وهذا عند ابي ح ومحمد
وعند ابي يوسف لا يعود لان البراءة مطلقة لان
كلمة على للعوض
واداء النصف

لا يصح

لم يعد

لا يصح عوضا للبراءة فبقيت البراءة مطلقة ولهما ان هذا تقييد البراءة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر
لان كلمة على تحتمله على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي خمسمائة الاخرى وان لم يوقت
اي ان لم يوقت للاداء بل قال ادّ الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد لا يعود الدين لانه
ابراء مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل الا انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه
هذه الصورة ان يقبل براءته الباقية فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسألة الاولى وهذا بالاجماع فان ابرأه عن
نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء اداه او لا وقد علل في هذه بما علل ابو يوسف في المسألة الاولى وهذا يجب بل
التعليل الذي ذكر في جانب صحة محمد انما يصح في هذه المسألة لان الابراء ههنا مقيد بالشرط لا في المسألة الاولى وان
علق صريحا كان ادّيت الي كذا او اذا او متى لا يصح اي اذا قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء
المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك
ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا في الصور المذكورة يصح
وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين
على نصفه بثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فان الشريك
ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن
المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما قبض احد
الشريكين فللآخر اتباعه ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي الا ان يكون للغريم ان
يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حصتك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه
وبين شريكه ولو اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او تبع غريمه اي اشترى احد الشريكين بنصفه
من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة او يتبع غريمه
شريكه الربع بخلاف مسألة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر
ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين بغير اخذ الثوب فلا اخذ الثوب انه يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شاء اخذت

نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر الشريك بحمل بيع الدين وفي الابراء عن حظه والحق حصته
بالبيع لم يرجع الشريك اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر عليه وكذا لو كان الابراء عن
لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسين درهما فباع عمرو وبكر عبدا اشتركا
فيهما من زيد بمائة درهم حصة وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على
زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يتبع العمرو لان عمرا قد قضيت الخمسين التي وجبت لبكر على زيد
حيث وقعت المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليه فاذا الى نصفها وانما لا يكون لان ذكر لان عمرا قاضي دينه
بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامها اي اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرأ
احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر النصف ونحو بطل صلح احد ربي سلم على نصفه
على ما وقع اي اذا اسلم رجلان في كر واس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن
نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه او فسخ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يصح
يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه ولهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصفهما
لا بد من اجازة الآخر ولم توجد فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب عن فضة او عكسه او نقدين بهما (نقدين بنقدين)
صح بدله ولا انما يصح في النقدين اي الدراهم والدنانير بسواء قبل البدل او اكثر لانه بيع في حق المخرج في الصرف
على ما عرف في كتاب الصرف وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس اي اذا
كان المعطي الى بقية يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما ان حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير
الدراهم وذكر ان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا تجوز وبطل الصلح ان
شرط فيه لهم الدين من التركة يعني اذا اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون
لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال فان شرطوا براءة
الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء
صح الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرئ المصالح الغرماء من حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال ففي هذا الوجه
فائدة لبقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته يصير لهم الثانية ان بقية الورثة يؤدون

الى المصالح

الى المصالح نصيبه نقدا ويحيلهم بحصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين
الثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة
ايضا ويصالحونه على الدراهم فلا بد ان بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم
بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحونه عن غير الدين بعشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة
فظاهر وان لم يكن يراد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا لتكون العشرة في مقابلة والباقي في مقابلة السكين
وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربا وعند البعض
يجوز لان ههنا شبهة الربا ولا اعتبار بها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون
زائدا على بدل الصلح واحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة وان جهلت وهي غير الكيل والموزون في يد البقية
صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا واحد البدلين
مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح
والقسمة مع دين محيط ولا يصح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل قالوا صح اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين
عن دين غير محيط ولو فعل صح الصلح قالوا صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فالدائن قد يكون غائبا فلو جعلت
التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاءه ويوقف قدر الدين ويقسم الباقي
استحسانا ويوقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة
ومن المسائل الملحقة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى اولا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه
اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك
ان دعوى الحق دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما ذكرنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من الآخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبارات
تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك
بطريق التجوز والحق ان يقال ان المضاربة ايداع وتوكيل ... دفع المال ... فيه بشرط ان يكون للعامل ... المذكور الربح

في سلك المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له حينئذ اي لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر مثله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة وكل شرط يوجب الجهالة في الربح فيه الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يوجب الشركة الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضاربة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد او نسيئة الا باجل لم يعهد المراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل بهما اي بالبيع والشراء ويسافر وعند ابي يوسف ليس له ان يسافر و الصحيح عن ابي حنيفة انه ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يرجع الى بلده ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به اي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر اي يقبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او اعمل برايك الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن ما دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برايك ما لم ينص عليهما اي على الاستدانة والاقراض وانما صحح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي محيلة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ويدخل تحت اعمل برايك كالخلطة اي اذا قال اعمل برايك وصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة لانها لا تخلطه بشيء من ماله وانما قال وصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فمثل الحمرة فلا يضمن ان يصبغه احمر بالخلط بماله اذا قال اعمل برايك وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه وكذا ليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها اي مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر ولو اشترى

كان له لا

كان له لا اي ما كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق عليه ان كان ربح وان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة ويسعى العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف شرى بالفه امة فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه يسعى لرب المال في الف وربعه او عتقه ورب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها وجه ذكر ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد مساو راس المال لا يظهر الربح بكل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لواحد بكونه راس المال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة صح صارت قيمته الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن رب المال شيئا لانه عتق بالدعوة والملك معا فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق ولا بد من صنع فيه له الاستسعاء في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب المدعي لا الولد نصف قيمة الام لان الالف [illegible] الذي اخذه حقه صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط الصنع

باب ولا يضمن المضارب

يدفعه مضاربة بلا اذنه الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبتت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل له ما رزقك الله فلك ثلث لان المالك لما اذن بالدفع مضاربة صار للمضارب الثاني ما شرط له ... رب الاول فما رزقك المضارب الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال ...

بالنصف فللثاني نصفه وربعه نصفه لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك نصفه وللثاني شرطهما وعلى الاول سدس لان المالك الاول السدس
وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه اي مع المضارب وله ثلثا ويبطل بموت احدهما
وبلحاق المالك مرتدا بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة
صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فليس له ان
ثم لا يتجر في ثمنه ولا في نقد نقض من جنس رأس المال نعني بالفساد الجيد ان صار نقدا فيبدل خلافه به
الستي اي ينعدل نقدا اخر لكنه خلاف جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس
وفي القياس لا يبدله لوجوب العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند
اتحاد الجنس فتحقق الضرورة ولو افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاء ديونه ان كان ربح والا لا لانه
ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع بالعمل ويوكل المالك ان لم ربح في المضارب بعد
الافتراق ويوكل رب المال بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الو
كيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء اي ان امتنع سائر الوكلاء عن الا
قتضاء يوكل المالك والبياع والسمسار يجبران قيل المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار
هو الذي تجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن وما هلك صرف الى
الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك
المال او بعضه لم يترادا الربح اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد ثم هلك المال وان لم يفسخ
ثم هلك ترادا اي اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره
في ماله كدوائه ونفقة المضارب مبتدأ وفي ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان في العراق او سافر
الدوائي ما لم يسافر فانه في نزه المال النفقة وهي طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء او شراء

وعلفه

وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل ورد
ما بقي من بعد قدوم مصره الى مالها اي ما بقي من الطعام ونحوه كما ذكر من سفر بعد والسفر ولا
يبيت باهله كالسفر وان باشر في مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله
اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأس ماله فان فضل شيء فان راح بينهما
عمها لجنسه اي نفقة الربح اي الربح وكان قام على كذا يحتسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو
ذلك ولا يحتسب نفقة المضارب فمضارب بالنصف يشتري بالفها بزا وباعه بالفين ويشتري بهما عبدا فضاعا
في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لهما ورأس المال الفان و
خمسمائة وربح على الفين فقط اي اشترى بالف بزا وباعه بالفين ويشتري بالالفين عبدا ولم
يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان من يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب
والمالك ثلاثة الارباع فاذا دفعها يصير رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع الالف ثم دفع الفا
وخمسمائة فان باعه مرابحة يبيعه على الفين وخمسمائة فقط اي لا يبيع على الفين وخمسمائة
لان الشراء وقع بالفين فلا يضم اليه الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع بضعفهما
فحصتها ثلاثة الاف والربع منها نصف الضعفين اي كان يبيع باربعة الاف فثلاثة الاف حصة
المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة الاف يرجع منها رأس المال وهو الفان وخمسمائة
بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب فلو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه بنصفه رابح بنصفه كنصفه رابح بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع
الى رب المال في المضارب ان باعه مرابحة يبيعه على نصف الالف لان شراء المضارب من رب المال
وان كان جائزا فيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ولو شرى بالفها عبدا
يساوي ضعفه فقتل خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنعوا من الدفع واختار الفداء
فان ربح الجناية يفديه بان يفدي المالك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين
واذا فدياه خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام لانه خرج العبد لا الاقتضاء اي حتى يعلم انهما بانعقاد الفداء ينتقض حكم المضاربة لانه لا تنافي الغنيمة ولو شرى عبدا

بانوها وهلك الالف قبل نقده رجع بثمنه ثم وثم الى ان دفع رب المال ثمنه مرة اخرى وهلك في يد المضاربة قبل
ان يؤديه الى البائع يرجع رب المال بثمنه مرة اخرى وهلم الى ان الهلاك يرد على جميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب
قال معي الف وقد دفعت الي الف ربحته فقال الكل دفعته وعند زفر يحلف وهو القول الاول للامام ثم رجع الى قول
رب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض بعض
مع اليمين كما لو قال من معه الف هو مضاربة زيد قد ربح صدق زيد ان قال بضاعة اي صدق زيد مع
اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقوم عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك كما لو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد اي
مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كل نوعا صدق
المالك اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا
تضمن المودع ان هلكت اي بلا تعد منه وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
السفور الخروج للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن
السفر او كان الطريق مخوفا فان هلكت ضمن فلو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جاره او في فلك فان حبسها بعد طلبه قادرا على التسليم او جحدها منه ثم اقر بها
اولا اي ان جحدها مع رب الوديعة ضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان
جحدها مع غير المالك لا يضمن لانه من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة عند المودع يصير غاصبا اي
خلط بماله حتى لا يتميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط
بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عنده لو مزج الالف اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل منه بل يثبت بالشركة سواء
كان اقل او اكثر او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ
غدا امر به في غير ما عنده اي حفظها في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فتعيب حرز اجزاء الشرط وهو قوله
تاما حبسها آخره فان اختلط بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه كما اذا وضعها في دار اخرى ثم
ردها الى دار المالك فحفظها فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت كانت مضمونة فزال الضمان وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن

ممكن لا حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي رح ازالة التعدي
لا يزول به الضمان ولا يدفع الى احد المودعين فيسقط بغيبة الاخر اما اذا كانت الوديعة غير
المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه
ليس للمودع ولاية القسمة ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم
اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كان
مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر ليحفظ بل يقسمانه فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم وضمن دافع الكل نصفه لا قابضه اي اذا دفع الكل الى الآخر
فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده خلافا لهما عند الدفع الى
عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والا لا مثل ان لا [illegible] كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا
لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها لان بيوت دار واحد لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين
بخلاف الدار لان الدارين متفاوتتان فان كان ذلك ظاهر ضمن اي اذا كان البيت الذي حفظ فيه خلل
ظاهر قد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط هذا عند ابي حنيفة
وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الاخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء وهذا بالاتفاق فقاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي
صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع الى الغير لا يضمن ما لم يفارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه
صار مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع له في ذلك ثم [illegible] الغصب والترجيح في جزائه ولو ادعى كل من
رجلين الفا على ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ادعى زيد على عمرو ان هذا
الالف الذي بيده لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك وعمرو ينكر فالقاضي يحلفه
لكل واحد على الانفراد ويبدا بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما لا يحلفه للآخر
فان نكل له ايضا فهذا الالف بينهما والالف الآخر عليه يكون بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما بنكوله اما بالبذل او بالاقرار فيصير حجة في حقه

صار قاضيا بنصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيجوز اداء ان النكول لم يعلم بخلاف الاقرار فانه اذا
اقر لاحدهما تقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يكون حجة بقضاء القاضي فجاز ان
يؤخر القضاء لتحليف الثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني
ان فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان
القضاء وقع في محل مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا ينتظر تحليف الثاني لان النكول
كالاقرار وفي الاقرار لا ينتظر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن
التمليك فان العارية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض الانتفاع بملك
الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة
بعوض اجارة وبلا عوض عارية وتصح باعرتك لانه صريح فيه ومنحتك اصل المنح ان يعطي ناقة
او شاة ليشرب لبنها ثم يرد فوضع فيه اصل الوضع فحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى اي بطريق داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى
تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمري سكنى اي داري لك عمري بسكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره
اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز ويرجع المعير بها متى شاء ولا يضمن
بلا تعدّ ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا يؤجر لان الشيء لا يتبع ما فوقه فان آجر
فعطب ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية معه اي ان لم يعلم المستأجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم
اذ لا غرور من الموجر ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعيّن منتفعا وما لا يختلف وان عيّن اي ان
عار ولم يعيّن من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على
الدابة وان عيّن من ينتفع فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا كما لا يؤجر اي اذا اجر شيئا ولم يعين
من ينتفع به فللمستأجر ان يوجره سواء اختلف استعماله او لا وان عيّن يوجر ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف استعماله وعند ان فرع في ليس في الاعارة تمليك بل العارية عنده اباحة والمباح له الانتفاع

لله الاملاك

لا يملك الا اباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره فمن استعار دابة
او استأجر مطلقا فله ان يحمل ويعير له اي للحمل ويركب وان فعل احدهما تعين وضمن بغيره فلو قيد انتفاعه بوقت
او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما انتفع في الوقت والنوع اي انتفع ما شاء اي
وقت كان واي نوع كان ضمن بالخلاف الى شر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع
دون الوقت او فيهما فان كان عمل على موافقة العقد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير
لا يضمن والى شر يضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن
والى شر يضمن وردّها الى اصطبل مالكها او ردّ عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده
يقوم على دابته او لا تسليم اي ردّ الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لانه تسليم
وكذا اذا ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن وكذا اذا ارسل مع اجير مسانهة
او مشاهرة يخدمه لان اجيره مسانهة او مشاهرة في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان ارسلها الى اجير المالك او عبده
سواء يقوم على الدابة او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك يرى الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي
لا يقوم على الدابة وفي هذه المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع لكن ردّ مستعار على يد غلامه داره مالكه فان
هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجوهر حيث لا يردّ الى المعير بخلاف الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما فان هذا
لا يكون تسليما بل لابد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع
بهذه الاشياء الا باستهلاكها الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان و
فائدة كونها قرضا انه لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع مضمونة وصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان
كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقّت الوقت الاعارة ورجع عنها
قبل ذلك الوقت وانما يضمن للموقت في صورة وفي صورة الاطلاق ما غرّه بل اغترّ المستعير واعتمد على الاطلاق
وكره قبله اي قبل الوقت ورجع لان فيه خلف الوعد وفي اعارة الزرع لا يوخذ منه حتى يحصد اولا لان للزرع نهاية معلومة فيترك من اعارة الارض للمعين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة

والاجرة ردّ المستعار والمستأجر على المستعير والموجر والغاصب لا الرد واجب على المستعير والغاصب عند طلب
المالك واما على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة القبض للموجر فتكون مؤنة الرد واجبة عليه
لا على المستاجر ويكتب في العارية اطعمتني ارضك لا اعرتني اذ هما اعيرت للزراعة اي اذا اعيرت الارض للزراعة
فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب بلفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون
للبناء وعندهما يكتب بلفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان
عارية وجعلته لك واعمرتك وجعلته لك عمري قال النبي عم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده وحملتك
لا اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب
وداري هبة تسكنها فان قوله تسكنها ليس بتفسير بل هو مشورة وفي هبة سكنى اي داري لك هبة تسكنها
فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى
هبة او موهوبة او نحلى سكنى النحلى اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تمييز
او سكنى صدقة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية اي داري لك حال كونها
صدقة بطريق العارية فعارية تمييز او عارية هبة عارية اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما
قال عارية فهم منه المنفعة معناه حال كون المنافع موهوبة لك وتتم بالقبض الكامل اي تتم الهبة بالقبض
الكامل الممكن في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها
والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب له بطريق الاصالة من غير ان يكون
القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذنه وبعده باذنه
اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد من اذن الواهب
فيما كان مما لا يقسم متعلق بقوله فيصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعة كرحى والحمام والبيت الصغير
لا فيما يقسم اي لا يصح في مشاع يقسم لو قسم يبقى منفعته خلافا للشافعي رح وهو الخلاف مبني على ان شرط القبض الشائع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا

فلا بد من كماله ولا فرق فيما بين ان يهب من شريكه او من الاجنبي والمراد بالشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ
كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ يفسد
فان قسم وسلم صح اي اذا وهب نصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع وان
وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او لبنا في ضرع لا وان طحن واخرج وسلم وكذا السمن في اللبن انما لا يجوز
لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع ونحو لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وزرع ونخل في
ارض وثمر في نخل كالمشاع اي لا يجوز هذه الهبات لكن اذا فصلت هذه الاشياء من ملك الواهب وقبض صح
وتم هبة ما بيد الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او بقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه وهو معها او اجنبي يربيه هو معه او زوجها لها بعد الزفاف اي يتم
الصغيرة الموهوبة لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع في يده
بلا شيوع وعكسه لا اي لا هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح لان التمليك واحد
فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن
لانه محبوس بدين كل واحد بكماله كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين اي اذا تصدق
بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رح وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما تصح الهبة لا شيوع
عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد به الهبة
مجازا والهبة جائزة ولو تصدق عشرة على الفقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد به
وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة
على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

باب الرجوع فيها

ومن وهب فرجع صح عندنا لقوله عم
الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي رح لا يرجع الا في هبة الوالد لولده لقوله عم لا
يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اذ لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يملك
لحاجة ويمنعه الزيادة المتصلة وموت احد العاقدين والعوض ان اضيف اليها وعوض عن الهبة عوض من اجنبي فقبض ولو وهب ولم يقبض فلو رجع كل الهبة

وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها ثم نكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها ويمنع خرقه وما يمنع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء
الهلاك ولو رجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي
هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي
فقط ثم لم يرد لا يرجع بالهبة وانما يكون له الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم
ولو عوض نصفه رجع بما لم يعوض ولو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف لان له الرجوع في
الكل فيملك في النصف ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح
اي اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك
في يده بعد قضاء القاضي لان يده ليست يد ضمان الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو رجوع
احدهما اي الرجوع من التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لانه للواهب فلم يشترط قبضه وصح في
الشائع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له ثم استحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب لان الهبة
عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة ولو بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها وتبطل بالشيوع يجوز
ان يكون قبضها اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس
بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر هو بيع ابتداء وانتهاء
لان العبرة للمعاني قلنا اشتمل على الجهتين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع
تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فكيف صح وهبة كذا على ان تهب لي
كذا صار بمعنى ملكتك هذا بكذا قلت يحمل على معنيين في حالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري
فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير المال عوضا فيجوز في التمليك لانا فيه فيكون شرطا

ابتداء العقد للمقابلة حتى لا يبطل كالبيع لا انه البيع لكنه شرط يجمع العوض بما يؤول اليه اعتبارا فتحقق عليه احكام البقاء لا في الابتداء

فصل

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق
بها على ان يرد عليه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه رأيت في بعض الحواشي ان قوله او يعوض شيئا
فيها يرجع التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط فانه وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول
اذا وهب ان يعوضه شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه
يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار
كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء
ولا تنعقد الهبة في الحمل فهو هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر له حال
حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه ان العمرى جعل الدار مدة عمره مع شرط
الرد اليه اذا مات جعل على الواهب وهذا الشرط باطل لما جاء به الحديث وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهي
لك والرقبى اسم من الترقب وهو الانتظار لكن ينتظر موت صاحبه وهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك
بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك تمليك اي داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فتصح ويبطل الشرط
كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم اي اذا تصدق
بنصف الدار لا تصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا
يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية
الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجيء بالمضارع يواجر واسم الفاعل
على المواجر وفي مجمل الخليل اجرت زيدا مملوكي اواجره ايجارا وفي الاساس اجر وهو موجر ولم
يقل مواجر فانه غلط ويستعمل في موضع تبيح واسم للاجرة كالحكالة من اجر يوجر يأجر اذا طلب
اذا اعطاه الاجرة فهو اجر فهو منع الفرق بين الوجه وبين الاجر فالاجارة فعالة من اجر يوجر

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار
تنعقد ساعة فساعة شرعا بيع منفعة الاجرة

وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا
يدعي المستاجر انه ملكه فعلته عدم الجواز اذا كانت هذه العلة لا تصح الاجارة الطويلة
بعقود مختلفة كما يجوز في البعض تجاوزا عنهم وبذكر العمل كصبغ ثوب او خياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثم ولا يجب الاجر بالعقد خلافا لش بل يجب
فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها قال المستاجر اذا عجل الاجرة يجب معجلة او وجد
يعني انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرطه فانه اذا اشترط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء
النفع او التمكن منه فيجب كراء دار قبضت ولم يسكنها وسقط بالغصب بعد فوت تمكنه وللموجر طلب
الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا عمل وان عمل في بيت
المستاجر انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر خاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر
ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن هنا بالسراية انتهى عمله على البعض وهو
معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة
بكل عمل قليل ولا تقدير الا بما من منتفع الطلب على كل العمل وللخبز بعد اخراجه من التنور فان
احترق بعد ما اخرج فله الاجر ولا غرم عليه هذا عند ابي ح لانه امانة عنده وعندهما يضمن
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجرة وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد
اقامته هذا عند ابي ح وقالا بعد تشريجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي ح
هو زايد كالنقل ومن لعمله اثر في العين اي شيء في حاله قايم بملك العين كالصبغ مثلا
كالصباغ والقصار يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان
ولا اجرة هذا عند ابي ح وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار
عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر ومن لا اثر
لعمله في العين اي شيء في حاله قايما بملك العين كالحمال والملاح وغاسل لا حبس له بخلاف راد الابق فان الابق كان

على شرف الهلاك

على شرف الهلاك فكانه احياه منه بالحمل وعند زفر له حبس العين سوا لعمله اثر في العين ام لا ولمن اطلق له
العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا كما اذا امره ان يخيط بيده ولا جير لجي بعياله ان مات بعضهم فجاء
بمن بقي اجره بحسابه ولحامل الزاد الى زيد بالاجرة ان رده لموته لا شي له هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند
محمد له الاجر للذهاب في نقل الكتاب وفي الزاد لا شي له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وصح استيجار
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه وله كل عمل سوى موهن البناء
كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه
فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا غصبا او يتملكه بالغصب عطف على ان يغرم والا اي
وان لم ينقص القلع الارض وفيه اي يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها
فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي المؤجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا
الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان
لا ينقص والامر الثاني ان يرضى المؤجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب
القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع
الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون والرطبة كالشجر
فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت مدته لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد
وضمن بارداف رجل معه عند ذكر ركوبه اي الركوب للمستاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا
اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها وبالزيادة
على حمل ذكره زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد
ان كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة وان لم تطق الحمل لا يضمن كل قيمتها كعطبها بضربة
وكبحه العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه لتقف ولا تجري فهو هنا كان الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي ح

وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازه عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها
فيه وردها بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة موضعا استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع
وان كان الكرى ذاهبا وجائيا وانما قال هذا ايضا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فحسب
لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان
اقول ان اختلاف الرواية في ذلك الموضع بسبب يتضمن لانه لا دخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقيق
ذلك السبب ينبغي بعدم الضمان وان اختلف بسبب لا يتضمن بذلك بل يمكن ان يكون له دخل ينبغي بالضمان
ونزع سرج حمار مكترا واكافه فيتلف او اسرجه بما لا يسرج بمثله ونحو ما يسرج بمثله اي الحمار
كترا اي حمار اسرج فانتزع السرج واوكفه وحمل عليه وهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف بمثل الحمار
بمثله او لا وان نزع السرج واسرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج بمثله الحمار بمثله
يضمن وان كان مما يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان هو في الوزن زائدا على الاول فيضمن بحساب وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج
الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وبسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا ولا يسلكه
الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ اي الحمال الاجرة جميعا ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود
ومن استاجر ارضا ليزرع برا فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا
ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على مسمى
سمى لانه لا يزاد على ما سمى عندنا في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسده
والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر ان الفاسد يعتبر بالجائز
ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل
بالعقد فتعتبر الزيادة فيه وصح اجارة الدار كل شهر بكذا في شهر واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة منه اي

هذا عند بعض المشايخ

هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد منهما حق الفسخ فاذا مضى وفي
زمان الفسخ انعقد في ذلك الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى من
اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار اوان رؤية الهلال حرج وفي كل علم مدته بان قيل اجرت سنة
الشهر كل شهر بكذا او اجرتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر فاول المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند
الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلاثون يوما
وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة على ثلثمائة
وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلاثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلاثين
يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر ذي الحجة
والحق ان تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وقد سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة
فاجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين بطعامها وكسوتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز للجهالة
وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظار شفقة على الا
ولاد وهو الاستحسان وللزوج وطئها لا في بيت المستاجر فان الصبي حقه فيمنعه فيه وله فسخ نكاح ظاهر
فسخ ان لم ياذن له فان اقربه مجهولا اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه
شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا او لاهل الصبي فسخها
ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاحه واصلاح طعامه
ثمه هذا لا ثمن شيء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي
وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا انه لا تجوز الاجارة على الطاعات
على المعاصي لكن [illegible] المتاخرون [illegible] بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس فيجبر المستاجر على دفع
ما قبل ويحبس [illegible] الموسومة الحلوة يفتح [illegible] هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس

للجهالة بدل

طعامه بيده

ستور بعض القرآن تسبب بها لان الوثيقة اهداء للحلاوي في عرفهم لغة تنقلها اهل ما وراء
النهر ولا الاجارة لبيع الامر الشركي هذا عند ابي حنيفة و قالا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره
ولو دفع الى آخر غنما ليحفظها ليرعاها بنصفه او استاجر حمارا ليحمل زادا ببعضه او ثور البطحن برا
ببعض دقيقه اما بيحتمل قفيز الطحان وقد نهى عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله
والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان او رجلا ليخبز له هذا اليوم بكذا او استاجر رجلا ليخبز له
عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر
الوقت للتعجيل انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر
والثاني يوجب كونه تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان
المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستوفيا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة على الاجير عادة حتى
لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم صح لانه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق او ارضا بشرط
ان يثنيها اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض لا تخرج الريع الا
بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره
يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب المال وان كان لا يبقى اثره لا يفسد لانه لا اجر او يكري انهارها
ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعته يكريها يبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض
اخرى مكررة اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي
للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس
بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله او يزرعها جواب
الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخره بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها فانه يصح لان هذا الشرط يقتضيه العقد فان لم يذكر زرعها او ما يزرع فيها فانه لا يصح الا ان يعلمه
فان قال الذي ... فيها ما شئت وهذا الخلاف الدار فان السكنى بها ... يكفي على ما مر
فاسد بو...

فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند
محمد لا يعود صحيحا وهو القياس ومن استاجر جملا في طريق مكة ليحمل عليه محملا وحمل المعتاد ويفضي
لا يجوز لان الاجارة وهذه فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة وان بلغ غلة المستاجر ان ياخذ
كما ذكر في مسئلة المزارعة فان خاصما قبل الزرع والحمل نقض اي فاسخها القاضي فان بعد الزرع
في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد
من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة انما دخل الفاء في قوله لا
انه هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل لا غير ان يخص منافع الاجير للمستاجر
فسمي هذا الاجير المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
لان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن
الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب والغارة والعدو والمكابرة ثم
يفرعون الى فقط يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه والاجر مقابل
الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض
المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المغني اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة
باطل لكن يمكن ان يقال ان شرط الضمان ههنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا
فصار كالوديعة التي لا اجر فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه كزلق الحمال الحنطة في مكان
حمله وشد المكاري وعمل الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا
ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر
المعتاد حتى يأتي في الحجام والفصاد انه اذا جاوز فيه القدر المعلوم يضمن والا فلا وغرق او سقط
منه دابة اي او ما غرق بسبب السفينة او سقط عن الدابة بسبب شد المكاري لا الادمي غرق منها
او سقط ولا يضمن بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية وضمان الجناية على العاقلة ولا الحجام او البزاغ او الفصاد لم يجاوز المعتاد فان انكر ذلك

جوز لا يضمن

في طريق البغداد آخر الكل قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كبر مع حصته اجرة الاول ما وجب النقصان فلو جهل
اصطفارا يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد ويجعل الاول بالقوة يصير تعديا عند الكبير فيختار
ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وصح
اجير وحده لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجير بالترديد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي حمل دابة
الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد اي قبل ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين صح وكذا اذا
كان ثلاثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في
الاجارة الاجر يجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع لان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية
في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رح وفي الدابة الى الكوفة او واسط [illegible]
الخلاف وفي مسئلة الخياطة والصبغ متفق عليها ولو ترديد في خياطة اليوم او غدا اي قال ان خطته اليوم
بدرهم وفي غد بنصف درهم فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا لا يزاد على نصف درهم وعندهما
الشرطان جائزان وعند زفر رح فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان
ولهما ان كل واحد مخصوص وصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم للتعجيل لان النص لا يحتمل التوقيت
والعمل في غد محتمل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز به المسمى اي اجر المثل ان كان زائدا
على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح
هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا خاطه
في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد
مستاجر اجر ما عمل عبد محجور اي اجر عبد محجور فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة
بعد الفراغ جائزة لان الفساد لرعاية حق المولى وعند الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة

ولا يضمن بالكل

ولا يضمن بالكل غلة عبد غصبه فآجر هو نفسه اي غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عنده
لا ضمان ولا العبد المحجور بنفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما [illegible] لانه مال الغير وصح للعبد قبضها
وبانجدها مولاه قائمة فيه اي اخذها قائمة لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر ولو استاجر عبدا شهرين باربعة في
شهر وبخمسة في شهر صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال المولى
في اخرها فالاصل في هذه المسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال في الطاحونة كان جاريا في المدة وقال
المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او بصبغه احمر لا اجرا قال
امرتني بما عملت لان الاذن يستفاد منه رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين وفي عمله مجانا لا
صانع قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابو يوسف ان كان الصانع معاملة تجب الاجرة
وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة الاجر يجب و[illegible] الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق والآخر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او يخل
به كمرض العبد ودبر الدابة اذا فات تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر
حق الفسخ فلو انتفع بالعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار الشرط
والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد ان بقي كما في سكون ضرس استوجر لقلعه فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير
مستحق بالعقد وموت عرس استوجر طباخ لوليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر فانه يلزمه ضرر الحبس وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاجارة
للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في العرف وقال مالك العبد لا تسافر واصر على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان
اراد المستاجر ان يخرج العبد فللمالك الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر
دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله اي خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما الذي يعمل
ويعمل بالابرة فقط لا يتحقق العذر وبدو مكاري الركوب بخلاف بدو المالك لان العقد ينقض بموت المكري

تابع لمصلحة السفر فيتأبد ولانه لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزام العقد لاجل الاكتراء ومن
ظرف في الحاوي لم يكن كمن لم يتغيره بل انه توسط العقد قصدا فلا اعتبار له ونحن ضابط ما يتاجر عنه التخطئة
ليعمل في الدرق اذ يمكنه ان يعمل الخياطة في ناحية من دكان ويعمل بالحرف في ناحية وبيع ما اجره وتفسخ
بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن قيل
هذا اذا كانت الرياح هادية اما اذا كانت مضطربة يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من
يطرح عليه العمل بالنصف صح اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الاخر لحذاقته فني الهداية
حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع هو التقبل ولهذا صاحب الهداية اطلق شركة
الوجوه عليها لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يقبل العمل
ويستاجر الاخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحد
هما لا ينافي العمل على نعت الاخر فاذا عقد شركة الصنائع وتقبل احدهما العمل ويعمل الاخر يجوز
كذا انما قال لحاجة الناس بمثل هذه العقود فجوزناه كما لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين وله محملا معتادا
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة [illegible] او رآه الجمال فاحوط فان استاجره لحمل قدر زاد
فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه
المسمى لانه اذا علم بالاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعد فلا [illegible] اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان الغصب منه
اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك لكن
قال ليس لك الا ربه بهذا الاجر فانه لا يكون راضيا بالاجارة وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تعليقها
والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم

اجرت

اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والصلح
عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا
فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من النجوم
قبيل طلوع النجم ثم شاع بعد ذلك كقوله ان تنجيم الكتابة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا
وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من تنجيم الى شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل فلا يمكن ان
يستقرض في السلم الحال قائم مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا
وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة
او بلفظ يؤدي معناه وهو قوله او قال جعلت عليك الفا الى آخره وخرج من يده دون ملكه فان
الكاتب عبدا بقي عليه درهم وعتق مجانا ان عتقه وعتق السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او مالها اي العقر والارش للجناية او على المال او قيمته فان كاتب قيمته او عبد الغيره تعلق
بالنصاب [illegible] فظاهر الرواية انه [illegible] حتى اذا ملكها وسلم عتق وان عجز يرد الى الرق
وفيه احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او على مائة ليرد سيده
عبدا بعينه حتى لو شرط ان يرد عبدا بعينه صح او المسلم على خمر او خنزير فسد فلو [illegible] او المسلم عطف على
الضمير المستتر في [illegible] فان كاتب [illegible] العطف جائز لوجود الفصل وعتق بدفعها وسعى في قيمته ان ادى [illegible]
في ظاهر الرواية [illegible] العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي يوسف انه
انما يعتق باداء عينها ان قال ان اديتها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعند زفر [illegible] الا ان ادى
العين [illegible] ان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم [illegible]
عن [illegible] فاتحد فيجب القيمة مقامها ولا ينقص عما سمي ويزاد عليه هذه مسألة مبتدأة لا تعلق لها
بمسئلة الخمر والخنزير ومعناه ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت ازيد من المسمى فان كانت قيمته
[illegible] هذا في المسئلة [illegible] لو كان [illegible] على الخمر [illegible]

فان دفع

وتجب القيمة فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص منه وان كانت زائدة يزاد عليه وصح على حيوان ذكر جنسه فقط
اي لم يذكر نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته وانما يجبر لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط
فيعرف بالقيمة فصارت اصلا فتجب القيمة [illegible] في معنى الاداء وفي كتابة عبد امثاله بخمر مقدرة صح واي
اسلم تعتق بتأديته وعتق بحصته من الخمر لان عتقه تعلق بنفسه لكن مع ذلك تجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط خلافه فان شرط ان لا يخرج فله السفر فان
الشرط مخالف لمقتضى العقد وهي مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع و
ذكرنا اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح امته وكذا
كتابة عبده لانها تفيد المال وعند زفر رح وان شرع لو لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي
الى العتق وهو ليس من اهل الاعتاق وجه الاستحسان انها افادة للمال وعتقه يضاف الى المولى ولذا قال والولاء له ان ادى بعد عتقه
ولسيده ان ادى قبله اي الولاء للمكاتب الاول ان ادى الثاني بعد عتق الاول وللسيد ان ادى قبله لانه
لا اعتاق ولا هبة ولا بعوض ولو بعوض ولا تصدق الا بيسير ولا تكفل ولا اقراض ولا اعتاق على مال ولا
تزويج عبده [illegible] فان ذكر اعتاق وهذا اتفاق والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
الا انهما [illegible] عبده على مال [illegible] في رقيق الصغير كالمكاتب
يملك الاب والوصي ما يملك المكاتب [illegible] في ذلك ومضاربة
[illegible] اي [illegible] لانه [illegible] واما انكاح امة وكتابة عبده وان لم يكونا جائزين للماذون
لم [illegible] هما [illegible] ذكرهما في كتاب الماذون ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لانه
ههنا وانكاح امة عطف على البيع [illegible] وهما جائزان للماذون فتخصيص الاشارة في قوله [illegible]
الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فتحمل الاشارة الى [illegible] لا يزوج [illegible] في كتاب
بالشراء ولده وابوه [illegible] للاولاد [illegible] وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل
في كتابته [illegible]

من البنات وصح بيع ام ولد شراها بدونه فان شراها مع ولده فلا [illegible] عنده رح وعندهما لا يصح بيعها لان
اشتراها بدون الولد لان امّ ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس لا يجوز بيعها وان كان [illegible] بيعها ولدا لان
كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد فيثبت امتناع البيع
بتبعية الولد [illegible] اعتقه ولدها ولا يثبت اصالة والقياس [illegible] كون الولد [illegible] امة
تتعلق [illegible] ويكاتب عليه بالشراء اي ان ولده [illegible] امته فادعاه دخل في كتابته وكسبه
له [illegible] يكون له لان الولد كسبه وكسب الولد كسبه فان كاتب [illegible]
فولدت دخل الولد في كتابة الام وكسبه لها اي زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت ولدا دخل
الولد في كتابة الام وكسبه لها لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه فان [illegible] حرة من عبدها
من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة
تحالت انها حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عنده وعند ابي يوسف رح حر بالقيمة لانه ولد
المغرور له ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا من امة [illegible] القياس بالاجماع
القضاء وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة
للعبد على اداء في الحال فتأخر الى العتق فان وطئ امة بملك فاستحقت [illegible] فوطئها ثم رد
يجب العقر في الحال كالماذون [illegible] التجارة اي وطئ المكاتب او الماذون امة بغير اذن المولى بناء على انه ملكه
بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في
الحال ولو نكح بلا اذن سيده فوطئها [illegible] يجب العقر بعد العتق وفي
الوجه الاول [illegible] سقط الحد [illegible] فيكون من توابع التجارة [illegible] ثابتا
في حق المولى [illegible] النكاح [illegible] فلا تنتظمه الكتابة [illegible] العتق
[illegible] الوطء [illegible] التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى وصح تدبير مكاتبه [illegible]
او [illegible] قيمته [illegible] على الكتابة

فحقق عليها في عجز المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما
يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عنده بقي [illegible] الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة
فظاهر وان عتق الثلثان في الحال وان ادى بالكتابة ثلثي البدل موجلا عتق [illegible] فيكون حرية عبد [illegible]
عجل بالتدبير [illegible] بالكتابة فيتخير بينهما وعندهما لما لم يمكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد
سقط عنه [illegible] ثلثي القيمة وكل واحد اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير
بين الاقل والاكثر [illegible] مكاتبة وعتقت عليها او عجزت وكانت ام الولد اذا ولدت المكاتبة في
ذمتها [illegible] الولد تخيير ام الولد [illegible] على الكتابة [illegible] البدل وتعتق قبل موت المولى وبين
ان تعجز نفسها فتعتق بموت المولى [illegible] الكتابة قبلها او تاخذ العقر من سيدها او كتابة
ام ولده فتعتق بموته مجانا [illegible] كتابة مدبرته وتسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موته
[illegible] تعتق [illegible] يسعى في الاقل من ثلثي القيمة [illegible]
او ثلثي القيمة [illegible] وقد صح [illegible] واما [illegible] البدل كما كان [illegible]
بالعجز [illegible] يسلم [illegible] البدل [illegible] في مقابلة [illegible] ان كان
لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحقه حرية وصح [illegible] مكاتبة على نصف [illegible] حالا [illegible] صح
والقياس ان لا يصح لانه [illegible] المكاتب [illegible] لانه لا يقدر
على الاداء [illegible] الكتابة [illegible] لانه [illegible] على الاداء [illegible] الكتابة به فاعتق كلي
فان كاتب المريض عبده على ضعف قيمته باجل ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا او رد رقيقا
[illegible] العبد [illegible] ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يعجز نفسه [illegible]
[illegible] وعند محمد يخير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي في تمام البدل مؤجلا وبين ان يعجز نفسه
[illegible] في ثلثي القيمة [illegible] في ما وراءه [illegible] بدل الرقبة
[illegible] الثلث [illegible] في نصف قيمته [illegible] البدل [illegible]

ابدل بدل

المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيها حالا او [illegible]
ان يؤدي ثلثي القيمة حالا او بان يعجز نفسه [illegible] الى [illegible] في [illegible] الثلث ودونه
الثلث فان حر [illegible] كاتب عبده على كذا وشرط العتق باداء [illegible] سواء وقال [illegible] ان ادى [illegible]
حر او لم يقل فعجل وادى [illegible] ولم يرجع [illegible] على العبد لانه متبرع في الاداء [illegible]
[illegible] لم يشترط [illegible] لا يعتق وفي [illegible] يتوقف على قبول
العبد [illegible] البدل عليه [illegible] وان قبل العبد [illegible]
مكاتب فان كوتب حاضر وغائب فقبل الحاضر فاي ادى [illegible] ان يقول كاتبني
بالف على نفسي [illegible] فقبل الحاضر صح [illegible] الحاضر [illegible]
الغائب [illegible] الى الحاضر [illegible] والغائب [illegible]
كما [illegible] على الاولاد [illegible] فايهما ادى [illegible] الحاضر [illegible] عليه [illegible] فانه [illegible]
[illegible] بدل الكتابة [illegible] صورته [illegible]
[illegible] ثم [illegible] على [illegible]
وان [illegible] على [illegible] رجع على [illegible] وان ادى [illegible]
[illegible] لانه مضطر الى تخليص [illegible] فلم يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الاخر وانما
يرجع [illegible] لانه مضطر في الاداء [illegible] قبول [illegible]
[illegible] لان العقد [illegible] فاي ادى لم يرجع [illegible] كما في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

[illegible] احد الشريكين اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبض [illegible]
وقبض بعضه [illegible] حصته [illegible] الى الاخر [illegible]
ان الكتابة متجزية [illegible] على نصيبه [illegible] الاذن [illegible] لم ياذن [illegible] الفسخ
الاذن [illegible] لا [illegible] الاداء [illegible] في نفسه [illegible]

وعند الكتابة غير متجزى فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فاداء بعض اصل في البعض وكيل في البعض
فالمقبوض مشترك بينهما فيعتق كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين وطئاها فجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت
باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول فيضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وضمن عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه هذا عند ابي حنيفة على نصيبه لان الكتابة لا ينتقض من ملك الا ملكا كما في التدبير المشترك والاستيلاد
العقد المشتركة لا يتجزى فاذا استولدها احدهما يكمل العقد المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف العقر
لشريكه اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن لما عجزت صار
كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير والاول في استيلاد الاول وقع غير متجزى وكلها ام ولد له
ويضمن قيمتها للشريك ولا يكون ام ولد للثاني بل يجب عليه العقر ويكون ولده حرا بالقيمة ويضمن تمام
عقرها واما نصفها في استيلاد الثاني لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول واستقر نصيب الثاني
الى ان يفسخ الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتبة فيبقى وطئ الثاني في غير ملكه فيجب
عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يثبت ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من الابدال الكتابة عند محمد وهو لو اذا انفسخ
الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخين ... منصور وبكل البدل
عند عامة المشايخ وكان دفع العقر اليها صح اذ قبل العجز اختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطاها الثاني
ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن الشريك نصف عقرها ونصف قيمتها لانه
بالعجز تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها
اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ويرجع به عليها هذا عند ابي يوسف وعندهما
لا يرجع وهذا مبني على ان الكتابة اذا عجز المعتق يرجع عند ابي يوسف لا عندهما عبد لرجلين دبره
احدهما وحرره الآخر مليا او عكس اي حرره احدهما ثم دبره الآخر اعتق المدبر او استسعى قيمتها
اي للساكت ... او ضمن الشريك في الاولى فقط لان في الاولى اذا دبر الاول فعند ابي حنيفة الاعتاق
والتضمين او الاستسعاء لا الاعتاق

في نصيب المدبر

في نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن نصف قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض
من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك وفي المسئلة
الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات عنده فاذا دبر ليس له ... الولاء وثبت التضمين ... ولاية الاعتاق
والاستسعاء فولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره
احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته
موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار فان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل
لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا في هذا الحال
لان الاعتاق عندهما يختلف باليسار والاعسار باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه يحصل
المال لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام اي اذا مضى ثلاثة ايام ولم يؤد حصته ذلك النجم حكم بعجزه والا عجزه
اي ان لم يكن وجه يحصل يعجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
وفسخها بطلب سيده او لسيده برضاه اي فسخها السيد برضاء المكاتب وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات وفاء اي ترك ما يفي ببدل الكتابة لم تنفسخ هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة لو مات المكاتب
ونحن نقول انه حي في بعض الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق وقد يستند الحرية الى ما قبل
الموت ويؤدي البدل من ماله وحكم بحرية حرا والارث منه وعتق بنيه ان الذين ولدوا في كتابته
ان لم يولدوا ولدوا قبل الكتابة لا يتبعه او شراهم او كوتب هو وابنه صغير او كبير معه اي بكتابة واحد
فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد فان لم يترك وفاء وترك ولدا في
كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه وان ترك ما لا يفي بالبدل حالا او ولدا
فيبقى هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب
فان ترك ولدا من حرة وديناً يفي به فجنى الولد فقضي به اي وجب الجناية على عاقلة امه
لم يكن ذلك قضاء بعجز الاب لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لانه يعتق الاب على والد والولاء للام والعقل على عاقلتها على ان يعتق

فيجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ومن بيع لانه لو كان جنى الان فيجاني العقد بالالي في بالام لا لايمكن
الوفاء في الحال وان اختصم قوم امه وابيه في ولاية يقضى به لقوم امه فيتوقف تعجيز لانه العقد
يكون جواز الابن لموالي الام معناه ان الاب [illegible] فيقضى وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء
ففصل تعجيز فينفذ وينفسخ الكتابة وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة نحو ان اعتق حكم
الولي مصرف الزكاة فاخذ المكاتب الزكاة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى ثم عجز كان له
ثم عجز فنظر ان المولى اخذ الزكاة [illegible] ذكر يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق
في زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية فان جنى عبد
مكاتبه لسيده خطأ اي الجناية فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدي اي جنى مكاتب فلم يقض
بموجب الجناية فعجز خير سيده دفعه وادى ارش الجناية لان الجناية موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت
مانعة من الدفع ثم زال المانع بالعجز في حكم الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
فان قضي موجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء
فانتقل الى قيمته ولا تنفسخ بموت السيد فيؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح
وان اعتقوه معا عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل
فيجعل ابراء اقتضاء فيصحح للعتق وكذا لا يصح اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء يقتضي للعتق
فان ابرا البعض لا يصح العتق لانه لا يتجزى بابراء البعض

كتاب الولاء

هو عبارة عن نصرة المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة الولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة
فابتدا بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريب
اي بالملك قريبه اياه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه اي ان ذكر شرطا يخالف مقتضى العقد فينفذ العتق
ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد
موت السيد فكيف يكون الولاء لسيده [illegible] ثم جاء [illegible] فجاء [illegible]

وام ولد

وام ولد قالوا ولاؤه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول اي من وقت الاعتاق
فولاء الولد لا ينتقل عنه اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل
كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عن معتقه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل منه ذكره اي ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل
من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق
فكذا الاخر والتوأمان ولدان من بطن بان ولادتهما اقل من نصف حول قال ولدت لاكثر منه
فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه اي ان ولدت الامة المعتقة
ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد الام
فان اعتق الاب قبل موت الولد فان الولد يجر الا ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون
لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان عتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن
لموالي الاب لان موالي الام استحقوا ولاء الابن من موته وبعد ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا
[illegible] الى الاب اذا اعتق والولد حي قبل موت الاب [illegible] ولاؤه لموالي
الاب عجمي له مولى موالاة نكح فولدت فولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي ح ومحمد رح واما عند ابي يوسف
فولاؤه لموالي الاب ترجيحا لجانب الاب [illegible] ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما
وضع المسئلة في العجمي لان الموالاة لا يكون في العرب لانهم [illegible] فلا [illegible] الموالاة
عن الوارث النسبي فان كان من ذوي الارحام [illegible] فهم اولى من الموالاة
وللمعتق عصبة تقدم النسبي عليه وهو على ذوي الارحام اي المعتق [illegible] ما بقي من اصحاب الفروض
وكل المال عند عدمهم والنسبي انما عصبة [illegible] ذكر لا فرض له [illegible] الميت انثى واما غيره
وهو انثى يعصبها ذكر [illegible] كالاخت لاب وام او لاب [illegible] عصبة مع البنت فكلام متقدم على
المعتق وللمعتق [illegible] ذوي الارحام [illegible] فان مات [illegible] المعتق فارثه لاقرب عصبة لسيده

اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم
الفرائض يعني ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث عبارة الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه و...
ولاء المدبر ... قد مر

فصل

ان اسلم شخص على يد رجل ووالاه او على غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله ان اسلم على يد
رجل ووالاه او على غيره على ان يرثه الى اخره قيد اتفاقي مخرج للعادة وليس بشرط الصحة هذا
العقد وعقله عليه وارثه له اذا جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا العقد
وعندنا خلافا للشافعي ... واخر من ذوي رحم محرم وله النقل عنه بمجرده الى غيره
ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا وليس لموالي معتقه احد فان ولاء العتاقة مقدم
على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا
للمولى ... ولا يكون له الوارث النسبية

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته يقال اكرهه فلان بفعل ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما
ان يكون ملجئا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون
التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا ... يفسد الاختيار ... بالحبس او الضرب يفوت الا
رضا ولكن الاختيار الصحيح باق في الفعل لا الرضا ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد
وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس ... لا شك ان
الكراهة موجودة والرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في
مقابلة تلف النفس او العضو فان الانسان مرتكب لاهون الضررين فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى
ان النملة لا تتحرك على الارض عند حركة جميع الحيوانات ... عند ... التلف فالامتناع عنه

وان كان اختيارا فهو اختيار صورة قريب من الجبر وكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو
اختيار الامتناع اما مظنة الهلاك باختيار افسده الاكراه عليه مجبول من حيث الطبع عليه
مجبول ... وحكمه الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ذو عز ... ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
فلما كان ذلك بناء على ما كان في عصره ... المكره به متلف نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب والحبس
فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا واما
من الاشراف يغتمون بالكلام فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه
كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا
فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد على بيع او شراء او اقرار او اجارة فسخ او مضى فان
العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار
في الفسخ والامضاء وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد
لان ركن البيع صدر من اهله في محله والنهي لفوات الوصف وهو الرضا فالبيع بيعا فاسدا يملك
بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف
الموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورد ان
يبقى لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع
فالتسليم يكون مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم
البيع ولو جعل آلة له يصير تسليم الغصب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب
القيمة فان قلت انه يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ
قلت لا يلزم هنا جعل التبع الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري ... في بيعه

اذ في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ كل شراء بعده لا ما قبله وقوله ضمن قيمته للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر
ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم
من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تداولته العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني
القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع مشتري الضمان بالثمن
على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما لو اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط
حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمن يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله فان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل اي
هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل فلا ضرورة في الاكراه بغير ملجئ وفي
فصبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالحبس اجر
ولم يرخص له بغير القطع والقتل روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي عليه السلام
سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب
الخمر ان الخمر يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت
بالكلية وحق الدين لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق ورخص اتلاف مال المسلم بهما اي ب
القتل والقطع وضمن المكره فان قتل المسلم لا يحل للضرورة ويقاد به المكره فقط اي ان كان
القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد يجب القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند ابي يوسف لا يجب على احد
للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب فان التسبيب عنده كالمباشرة كشهود
القصاص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه اي اعتاقه فان هذه الحقوق تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على
صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ اي رجع المكره على من
اكرهه بقيمة العبد لان الاتلاف من جهته اذا تلف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن جعل الفاعل فيه

بحيث اذ في الافعال يصير الفاعل الة للحامل
لا القتل حج

الة

الة للحامل وان لم يمكن ذلك في الاقوال ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الد
خول لان نصف المسمى في موضع السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الد
خول فضمن هذا الوصف يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد
الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف
اليه وايضا سقوطه بالفرقة بخروجه وهم فلا اعتبار له ولزم نذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ
فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كلما ينعقد مع الهزل ينعقد مع الاكراه والاسلام انما صح
مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام صحيح
مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في الاسلام لا ابراؤه مديونه
او كفيله او ردته فلا تبين عرسه اي امرأته مع البينونة وقال اظهرته وقلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو زنى يحد الا ان اكرهه سلطان هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد
اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق
الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا
لا ينفك عن الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان بزنى فزنى لا يحد لوجود الاكراه و
عندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي اي قال الا ان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا
اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب
الجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل
الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه
ولا يصح عتقهما اي اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر

مديونه

اي العبد المحجور

بذلك

بجاء الى قضاء عتقه بحجر وعتق الحجر فانه موقوف دفعه معاذة على اصل الاداء بشرط صحة لا يصح اقرار مولاه بذلك
ومن عقد منهم يعقله اجازه وليه او رده منهم اى من الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل
البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير
فلو كان بالعقد ومن عقد منهم العقد الدائر بين النفع والضرر بخلاف ما لا ترتب فانه يصح
بلا اجازة الولي بخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان فانه يجاز للولي وان اتلفوا شيئا ضمنوا لانه
انه لا حجر في افعال الجوارح والحجر حجر تلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح منه قبل حجره
عنده وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي
ومنعه البيع والاقرار عندهما وعند الشافعي يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا للضرر عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي
يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكرى فاذا جاء اوان السفر لا دابة له
فانقطع المكاري عن الرفقة فاذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا لقوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم ولا قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم مدة الايناس بالزمان وهو خمس
وعشرون سنة قال هذا السن اذا بلغه المرء يمكن ان يكون جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى
مدة الحمل ستة اشهر فيبلغ هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس
منه رشد تأتي بمرة خمس وعشرين سنة فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن التصرف بيعا وشراء او نحوهما يصح
تصرفه عنده لانه حر وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال مفيدا لان علة تقدير السفه بالرهبة
فمنع المال يمنع البتة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس ولا يعلم منه رشد عندهما فان
بهذا العلة لا يسلم ويحبس القاضي المديون لاجل الدين ليبيع ماله لدينه ويقضي دراهم دينه
من دراهم دنانير بدراهم وبه قالا ويستحسن اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم بالدنانير ولا الدنانير بالدراهم لاحد الدراهم الدين لانها

يحبس

محبسه لكن مع الاستحسان بيان الكل اصل الاجل الاول لانهما يتحدان في الثمنية والا عرضه وعقاره خلافا لهما
لان القاضي بيع الرهن والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه المصنف
عرض غيره ولم يوجد فيباع للتوفية وعندهما يباع عرضه ثم عقاره ولم يوجد النقدين
فيباع لاجل التوفية وقال الشافعي يحجر القاضي على المشتري البائع العتيق
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم
يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقال بتمام خمس عشرة وادنى مدته له اثنا عشر
سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الاذن ان يكون مالكا للتصرف
عن الرق بحجر مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه الذي يمنع
التصرف وازال حجره اى منعه من التصرف فعمل الاذن هذا عندنا وعند الشافعي توكيل وانابة
ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية فانه ليس يتعلق بحق الوكيل بنفسه ولغيره تصرف عطف على
يتصرف فان الاذن فك الحجر اذا اذن المولى بنفسه تصرف
تصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب
الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل لا يتوقت
على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت فعمم اذن يوما او شهرا
محجورا ثم لم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في كل الانواع على انه فك الحجر
فك الحجر هو الاطلاق القيد فلا يتخصص بتصرف دون تصرف خلافا لزفر والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة
عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه العمل فيعم وكذا اذا اجيل
اذا رأى كل شيء كذا فاما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن ويثبت دلالة
اذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت فان

وشرى فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص الشيخ بالذكر في الرواية اه دلالة
نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا تخصيص ما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم
التجارات خلافا له لان عنده نوع فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ولا يصح عندهما بالغبن الفا
حش لانه متبرع دلالة لانه من باب التجارة ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي
باخذه قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها اي ارضا مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا انما
قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر اي يستأجر شيئا كالاجير و
البيت ويؤجر نفسه عندنا خلافا للش لانه نوع ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط بالعيب الثمن بقدر ما عهده ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وعند ابو
يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال بمهرها انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا يقرض
ولا يهب بعوض وقالوا لا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بيسير من المسئلة
ليست في هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة بان المرأة ماذونة عادة بهذا وكل دين وجب عليه رقبته
او بالبيع او في معناه كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وامانة جحدها وغصب
وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق متعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه
الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب اي وهب له فيقبل لانه هذا عندنا وقال زفر والش نح
لا يباع هو في الدين بل يباع كسبه لان غرض المولى حصول المال لم يكن لا تفويت ماله قد كان ولنا
ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته وفيها للغرماء الاستيفاء لاخذ كسبه قبل الدين
فطولب بما بقي بعد عتقه اي اذا قضي دينه من ثمن رقبته اذا بيعت وبقي شيء طولب به
طولب به اذا عتق وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود الدين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق عندنا
وعند الش لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة
لان المولى لا يرضى باسقاط حقه فالحجر اما اذا اذن بالصريح فيبقى دلالة الحجر او مات سيده او جن

مطبقا



مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم به اكثر اهل سوقه دفعا للضرر عن
الناس وبالاستيلاد اي ان استولدها اي ان يحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز
اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج وتعامل مع الناس فلكن اذا
اذن نصا فالصريح يفوت دلالة الحجر لا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء اي في صورة الاستيلاد والتدبير
ان كان على المستولدة او المدبرة دين محيط ضمن قيمتهما ولا يلزم ما زاد على القيمة لانه
لم يحبس الا رقبته فعليه قيمتها ولو حجر عليه فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صح هذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية
ولو شغل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملكه لان الرقبة ملكه
فكذا الكسب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث
وههنا مشغول به فلم يعتق عبيد كسبه باعتاق سيده اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويغرم السيد قيمته
للغرماء وعتق ان لم يحط اي الدين برقبته وكسبه وصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها
او باقل اي يجوز بيع الماذون الذي يشغل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي
عنه اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة
المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة كما في الوارث
ولا تهمة فيما اذا باع من الاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل ونقض البيع ان يامر السيد بازالة المحاباة
او نقض البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه ولو حبس مبيعه لثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع
لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين ولا يستو
جب على عبده دينا فيبطل الثمن فصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه
مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه باق فيه وضمن للغرماء الاقل من دينه وقيمته اي اذا
كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تلف حقهم بالرقبة وهو اتلفها

فهو بفضل قيمته مختصا اي جزء المأذون الذي عتق بفضل قيمته على القيمة فان بيع عبد مأذون مديون
يحيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه
اي البائع فرد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد اي رجع البائع على الغريم وعاد حق
الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل فلا لحا
في البيع لانه لو انظاهر قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري
رضي بذلك توهم ان ينفذ البيع لرضاء البائع والمشتري فيقول ان مع هذا للغرماء ولاية
رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فلهم
ان يفسخ المحاباة او ينقض البيع ولا يخاصم المشتري منكرا ودينه ان غاب بائعه اي اذا كان
البائع غائبا والمشتري منكر للدين فالدائن لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما وعند ابي
يوسف هو خصم ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من نازعه والجواب ان الدعوى تتضمن
فسخ العقد وهو فسخ قضاء على الغائب ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
مأذون عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فيبيع ويشتري فهو مأذون
وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل على اذنه ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده
بانه مأذون لان الاذن قد ثبت بالاذن في الدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما يتضررون لانهم
اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يوهمهم وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما تردد كالبيع والشراء علق باذن وليه اي توقف بلا
اهلية الولي حرمة في النافع واعتمد الطاعة في القاصر دفعا للضرر بانضمام رأي الولي في المرتد ينفذ عند
ان نفع بيع لا يصح تصرفه باجازة وكذا لا يصح اسلامه وشرطه ان يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالبا
له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه انما قال وصيه الاولين وقال و
وصيه في الاخيرين لان … بعد موته في التصرف في مال ولده وكذا الاذن في التصرف في حال حياته فهو كل الولاية وكذا

فظاهر

في مال الحاكم وصي القاضي فهو الحاكم بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف في مال حيوة القاضي وانما سمي
وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لانه نائبه خليفته لا ان كان الاب جعله وصيا فان
فعل القاضي بمنزلة فعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم جده ان لم يكن الاب ولا
وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه اي ايهما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه
صح فان الولي اذا اذن للصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة ولو لم يصح اقراره
لا يعاملونه الناس … ان اقرار المولى لا يصح لان اقراره على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر انفك
بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يصح في
الارث لانه انما صح في الكسب لما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال
وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن
المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند … انما هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الغصب الذي يوجب الضمان
وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا
له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال
في المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اذ في الاولين نقلهما من مكان
الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد
المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قلع الآخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان
اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لا يعلم انه … على هذا التفريع على سبيل الحنفية …
منه الرقبة وحكمه الاثم ان علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب … الثلاثة مثلية … الموزون ما …

ذوات القيم

كالقمقمة والقدر ونحوهما فانه قول البستي المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلة
بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم
او منّ بوزن درهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا
وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف
بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك
مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم الذرعيات وكلما يقال يباع هذا الثوب ذراع بكذا انما يقال
فيما لا يكون فيه تفاوت وهو مما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته
وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فذوات القيم وما ذكر في الكيلي واخواته مبني
على هذا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيمة تجب يوم الخصومة
وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رحمه الله يوم تحقق السبب
وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل استحق ... اقول هذا عندي اذا لم يبق شيء من نوعه
في يوم الخصومة والقيمة تختلف بكثرة الرغبات وقلتها في المعدوم الذي لا ينقطع او متوهم يوم الا
نقطاع لان ... ضبطه وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذا لم يوجد المالك طلب
وابقاه عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له ففي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت اي الشيء الذي يعد وتكون افراده متفاوتة ولا يباع بل بالثمن مبنيا
على العدد كالبطيخ مثلا فانه لا يعد ... عند البيع بل يقال يباع الغنم عشرة بكذا فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا
فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجري فيه
الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب ازالة اليد المبطلة ... واما عند محمد رحمه الله ... فلان الغصب وان كان عنده

ما ذكرنا

ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار تكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان ان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعّد المالك عن
المواشي وما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب اي ضمن في العقار
وغيره اما في العقار فكالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فمرض
او مرض او تخافه ضمن النقصان وتصدق باجره او اجر مستعار وربح حصل بالتصرف
في مودع او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء او بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
فان اشار اليه ونقد غيره او الى غيره ونقده او اطلق ونقدها لا او بربح اي تصدق
في عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف باجر عبد غصبه فاجره فاخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار
فاجره واخذ الاجرة وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان
متعينا بالاشارة وكذا تصدق بالربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا متعين
بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها قوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها
ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال
اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب
له الربح لا يجب التصدق فان غير ما غصب فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل
قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر
آنية والبناء على ساجة ولبن الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها وهذا
عندنا لانه احدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق
المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصلح سببا للملك فان ضرب النقدين
درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو للمالك بلا شيء هذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي
الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربا وعندهما يملك الغاصب قياسا على غيرهما

فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو
خرق ثوبا وفوت بعض العين او بعض نفعه لا كله حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة وفي
يسير نقصه فلم يفوت شيئا منها ضمن النقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب
يملك الارض بقيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به اي نقصت الارض بالقلع
ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل كما قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقص منها
اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع
عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم
فيضمن المالك التسعة وان حمر الثوب او صبغه او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل
سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان سوده ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف
العصر فينظر ان كان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد فيعتبر زيادة وعند ان اخذه المالك
يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة
السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب
لان النقض يبقى له وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب
ياخذ المثل بخلاف الثوب فياخذ فيه القيمة **فصل** فلو غيب ما غصب وضمن المالك
قيمته ملكه خلافا للشافعي لان الغصب لا يصلح سببا للملك قلنا انه يملكه ضرورة ان المالك ملك بدله
لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته
مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى

النقصان فان ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك
رضي به حيث ادعى هذا المقدار وتنفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا الاعتاق ثم بطلان لان
الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد
الولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر
ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولادة الجارية وجبر بولدها ويفي به
خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة
ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد قد صح وتعذرها ثبت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو
الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف وجد في يد الغاصب بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب
يتبع الضمان ان حدث الرد ثم عطلت الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة
عندنا بالاجر سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي
مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند كل مضمونة ان استوفى لا ان عطله هذا مبني على
عدم تقومها عندنا وان تقومت ضرورة في العقد واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي
ضمن خلافا للشافعي فان الذمي تبع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده
ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس او جلد ميتة فدبغه
اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شيء وان اتلفهما ضمن الخل لو خلل بما له قيمة كالملح
الملح والخل بالخمر والشب عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذهما المالك واعطاه ما زاد الملح
فلو صبغ بما له اي بشيء له قيمة كالقرض والعفص اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه
فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك بلا شيء لان الخل حقه ولا شيء للغاصب سوى النقل والتجميد

اما اذا قتل او ذبح بالا قيمة لما غصب من المالك بذبحها بقيمة بغير سلكها الغاصب ثم صح المالك المتقوم
على غير المتقوم والنوع الذي يحصل بين الحل والجلد ان للمالك ان ياخذ الجلد ولا ياخذ الحل لان الجلد باق لكن
ازال عنه النجاسة والخمر بغير بلل صارت حقيقة اخرى واما الاول فالجلد عند البيع بيع اذا تلف
لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان بيع المتقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يشترط
وقد يحب بغير قرق واراقة سكر ومنصف وضمن قيمتها للقوم الة اللهو كالطنبور والمزمار
ونحوها واخذ الها بالبيع وعند لا يضمن وعند ابي حنيفة ابي يضمن قيمتها لغير اللهو في الطنبور
يضمن الخشب المنحوت واما القراح والذي يباح في الوسس يضمن بالاتفاق وفي ام
ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة لان عند ابي حنيفة ان المدبر متقوم عنده لا ام
الولد وعندهما يضمنهما لانتقومهما وفي حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح
اصطبل او قفص طائر قد ذهبت او سعى عند سلطان ممن يؤذيه ولا يدفع بلا سعي
او من يقصد نظر على من يؤذيه ولا يمنع بسببه او قال بعد سلطان ان قد يغرم وقد لا يغرم
انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة يضمن وكذا الوسي بغير حق عند محمد زجرا
له وبه يفتى وعند ابي يوسف لا يضمن الصحيح لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح
الاصطبل والقفص خلاف محمد لانه توسط فعل المختار ولنا ان الطائر يحب على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتر بجبر بما قام عليه اي بمثل ثمنه الذي قام على المشتري
وهو الثمن الذي اشتراه به وتجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وتستقر بالاشهاد
اذ لا تضعف الشفعة قبل الاشهاد وهو تقرير لانه يخشى لو اخر في الطلب تبطل فاذا اشهد
استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بتقرير
وبعين الشفعة للاملاك اي اعطى ملك العقار اذا اخذ الشفيع برضاه ويرضى المشتري
وقضاء بقضاء القاضي لا يطلق على الاخذ لاحتى التراضي لان الحاصل اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه

للخليط

للخليط في نفس المبيع ثم اي ثم الشفعة للخليط في حق المبيع اي ثم الشفيع الخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصا اي
كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى
كواضع جذع على حائط انما ذكر واضع الجذع لبيان انه جار ملاصق وليس بخليط في نفس المبيع
ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا
وعند ان فرغ بناء لا يثبت الشفعة للجار بل للاول والثاني ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه مثل انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار
الكرخي وعند بعض المشايخ لبعض على الفور ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته وهو الطلب على المواثبة
انما سمي بهذا الاسم على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على
من معه هو من البائع او من مشتر ويقول المشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد واعلم ان هذا الطلب انما يجب
عند التمكن من الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت الشفعة
وفي الذخيرة اذا كان الشفيع غائبا فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار
وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان
لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب فان وجد ولم يفعل تبطل شفعته ثم يطلب عند قاضي
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي فهو طلب تملك وخصومة
وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم
اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك
كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب اعلم
ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على
ان كان مختلفا فيه كشفعة الشركة فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار

على الاصل برئ

لانه ربما يحتاج الى الحيل بمذهب الشافعي رح وقد سبق في كتاب الدعوى او برهن الشفيع فقضى
له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى له لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته والخصم البايع ان لم يسلم اي خصم الشفيع
البايع اذا لم يسلم المبيع الى المشتري ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور
البايع لانه صار اجنبيا ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع حتى يجب تسليم الدار على
البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطالب عنه وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه فان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع
احق عند ابي حنيفة ومحمد رح وجههما ما ذكرنا وايضا يحكى عنده وقوع
البينتين بجريان العقدين مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رح بينة المشتري
احق لانها اكثر اثباتا واذا ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي بلا
قبض الثمن فالقول له ومع قبضه للمشتري اي مع قبض الثمن القول للمشتري فان حط في
حط الكل بالكل مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة يقول والشفيع يأخذ
بالاقل في الفصلين وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي بيع عقار بعقار
اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يجعل او طلب في الحال واخذ بعد الاجل هذا عندنا
اما عند زفر والشافعي رح في قوله القديم فله ان يأخذه في الحال بثمن المؤجل ولو سكت
عنه بطلت اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت الشفعة وفي الشراء
ذمي بخمر او خنزير دار الشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما اي اخذ الشفيع فيما

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري

او بنى المشتري

اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما والزرع يبقى باجر
قيمتهما مستحق القلع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف رح انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ
بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وهو قول الشافعي رح لان التكليف بالقلع من احكام
العدوان والمشتري بنى بحق فهو كالبناء وقلعه بنى في موضع تعلق به حق الغير حتى لو اخذ من الغير
من غير التسليط ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحق اي اخذ الشفيع
بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على
احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة الغرس او البناء على البايع لانه مسلط من جهته
بخلاف الشفيع فانه يأخذ جبرا وبطل الثمن ان خرب او يبس الشجر اي اشترى دارا فخرب بناؤها
او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع الثمن واخذ العرصة
لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء انما يأخذ بحصته لان المشتري قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا يأخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا وفي شراء ارض
مع ثمرة نخل بها او لا ثمر عليها ثم اثمر اخذها بثمرها وبحصتها ان جذه المشتري
في الاول وبالكل في الثاني اي شرى ارضا وذكر ثمر النخيل فانه لا يدخل بدون الذكر او شرى و
لم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ الثمرة في الفصلين وان جذه المشتري
فالشفيع يأخذ الارض بدون الثمر النخل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن
وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما تجب فيه اولا وما يبطلها اي باب ما تجب فيه الشفعة او لا تجب وما يبطل الشفعة

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وبئر وحمام اي الشفعة القصدية تختص
بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار كالشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار
ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى

على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة
لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار الذي هو ... وذلك ... ويتأتى ... حتى ...
النخل والبناء بتبعية الارض تجب فيهما الشفعة وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت لان
في القسمة معنى الافراز او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضها
مال فزوجها او جعلت اجرة خلافا له فيها فان هذه الاعواض متقومة عنده وليس لنا ان تقوم المنافع
ضرورة فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق فاذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار
ان ترد عليه الف فلا شفعة في جميع الدار عنده لان حصة بيع وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو
يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا
في التبع او بيع بخيار البائع وما سقط خياره حتى اذا سقط الخيار تثبت الشفعة او بيعا
فاسدا وما سقط الفسخ فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بالابنية المشتري
فيها تثبت الشفعة او رده بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلم اي بعد ما سلم
الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء او بغيره فلا شفعة له لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا
قضاء وباقالة اي تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه
بالرضا صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع
ثالثهما وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده وللسيد في مبيعه اي تجب للعبد المأذون حال كونه
مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فلا الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع
العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده له ملك ... اشترى او اشترى له الا من باع او بيع له
او ضمن الدرك اي تجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن
اشتري له اي الموكل اذا ... اشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدة
... المشتري او الوكيل بالشراء شريكا ولا ... فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وثالث جار فلا شفعة
للجار

للجار مع وجوده ولا لمن باع او بيع له شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي ان وكل
بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك وهو شفيع الدار لا شفعة له لانه لا
يتخلص عليه فلا فيما بيع الا ذراعا منه في طول حد الشفيع هذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار
وهو ان يبتاع الدار الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع ... بالاتصال بالدار المبيعة
دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة او اشترى سهما منها
بثمن ثم باقيها اي الاسهم الاولى وهذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهو انه اذا اراد ان
يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم من احد عشر سهما ... ثم باقيها
بمائة فيرد الشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول دون الباقي لان المشتري صار شريكا
وهو اقدم من الجار او اشترى بثمن ثم دفع عنه ثوبا ... حيلة اخرى لهم الجوار
وغيره وهي ان الدار يبيع الدار بالف فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة
الالف والشفيع لا ياخذ الا بالالف ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والزكاة عند ابي يوسف
وبه يفتى في الشفعة ويفتى في الزكاة ... حيلة اسقاطها لا تكره عند ابي يوسف
وتكره عند محمد وبه يفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط
للحق الثابت وتكره الحيلة في الزكاة لكن ... في غاية الشناعة لانه ابتدار للبخل وقطع
رزق الفقير الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالى من عذاب اليم وايضا ان
الشفعة انما شرعت لدفع سوء الجوار والمشتري اذا كان ممن يتضرر به الجيران والشفيع
رجل صالح لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا يتضرر به الجار والشفيع تحققت لا يجب جواره
فيحتال في اسقاطها ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي التسليم
قبل البيع لا يبطلها وكذا من الاب او الوصي او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطلها عند ابي يوسف

وابو يوسف مع خلافا لمحمد ... فان هذا ابطال حق ثابت للشفيع وانما شرعت لدفع الضرر
ايجا لنفي ... ترك الشفعة و صلح منها على عوض ورد عوضه اى الصلح على العوض ... يبطل الشفعة
لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رده وموت الشفيع لا المشتري فان الشفيع
اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه خلافا للشافعي ... وهذا اذا مات بعد البيع قبل
القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة وبيع ما يشفع
به قبل القضاء بها لزوال السبب لانه قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار
فان سلم بعد ما اخبر ببيعه بالف فظهر بيعه باقل او بكيلي او
موزون او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض قيمته الف او اكثر لا اي ان ظهر ان البيع
بالعرض فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة
ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذه بمثله وانما يكون له الاخذ
بهذه الاشياء وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا
ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذه
بالقيمة فان كانت قيمته الف فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالالف
تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى وله شفعة حصة احد المشترين لا احد البائعين
اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ
حصة احد البائعين لان فيه تفرق الصفقة على المشتري وفيه لا تتفرق وايضا
يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني والنصف مفرزا من دار بيع شائعا من دار نصفها
اي اشترى نصفا شائعا من دار فقسم البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا
لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز
في المثلي فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ... الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس

سقط عند طلب احدهم

سقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي ومع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد
الجنس اي ان المبادلة مما لا يجري فيها الجبر فانما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز ... ان الشريك
يريد الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير بها كما في
قضاء الدين وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر
صح وهو على عدد الرؤوس هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك لنا
ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره
فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لان الامر يضيق على الناس في الا
جرة تصير غالية ولا يشترك القسام اي ان قسم الواحد يجب الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر
وصح برضا الشركاء الا عند صغر احدهم اذ حينئذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته عند ابي حنيفة وعندهما يقسم حضروا عند القاضي وطلبوا القسمة مما في ايديهم فان كان
نقليا فان ادعوا شراه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه
عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه
عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في المنقول لان
ملك الوارث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك
بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تتضمن زيادة الحفظ و
العقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة والمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمها من قسمة
النقلي الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر وان برهنا انه معهما
حتى يبرهنا انه لهما ... يرجع الى العقار قيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانه
ان برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى الحفظ فلا بد من اقامة البينة
على الملك فان برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما اي حظهما

وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهم او في الورثة طفل او غايب قسم ونصب يقبض
للطفل وللغايب وعبارة المختصر كالهداية والدار في ايديهم فقيل هو خطا سهو والصواب في ايديهما
حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم
فان برهن واحد او مشتريان وغاب احدهما او كان مع الوارث الطفل او الغايب او مشتر منه
لا اى ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم الا بحضرة اثنين لان الواحد لا يصلح ان يكون مقاسما
ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشرا لا يقسم لان في الارث ينتصب احد
الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شي منه في يد الغايب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة تتضمن قضاء على الغايب والطفل بخروج شي مما في ايديهما وقسم بطلب
احدهم اى احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته
اى لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فايدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس
لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب
كل واحد منهما ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنس
والرقيق والجواهر الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر
العروض لان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة بخلاف الحيوانات وقسم
قيل اذا اختلف المحل لا يقسم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحده
اى اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي ح رحمه
وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة او في مصرين فحكمها كقول ابي ح رح
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه و
يلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا اى يصور الدار الملقى على قرطاس ليرفع الى
القاضي ويعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس ليعلم

الجدول

الجدول ليمكن لكل ذراع شكل البناء وقدر البيوت والصفة ونحوها ليمكن الزرع ويقوم البناء ويبتدي القسمة
من اي طرف شا فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسامي
الجانب البرع اسامى على القرعة او يدبرها فمن خرج اسمه اولا يعطي نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء
الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصبا
متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم اى لا يدخل في قسمة العقار الدراهم
الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبنا فعن ابي يوسف يقسم على القيمة عند ابي يوسف وعند ابي ح انه يقسم الارض بالمساحة
فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعند محمد انه يرد على
شريكه من العرصة في مقابلة البنا فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد الفضل دراهم لان الضرورة
في هذا القدر وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل فوقه علو
بجوار ان يقوم كل واحد وقسم بها عند محمد رحمه يقسم بالقيمة وعند ابي ح وابي يوسف يقسم بالذراع كل
ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو عند ابي ح وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل
متساويان فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض
وفي المبسوط وفي فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا ووجه رواية المختصر انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره
بالاستيفا صحته ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وان شهد
القاسمين بحجة اى في القسمة عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد ان شهادتهما ليست بحجة لانها شهادة
على فعل نفسها قلنا الا انها شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفا فان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه فان قال قبضت حقي لكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه وان قال قبل اقراره الاستيفا
انه كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع فان استحق بعض حصة احدهما شايعا والا لم تنفسخ ورجع بقسطه في حصة

ثم تكون تنفسخ في بعض شائع في الكل لان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا
لا تفسخ عند ابي يوسف وتفسخ عند محمد والاصح ان محمدا مع ابي يوسف وصورته انهما اقتسما
فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا النصف الغربي فاذا لم تنفسخ فا
المستحق منه ما في يده ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التبعيض وان شاء رجع على الآخر بالربع
وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فعند قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع
بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق ما في يد احدهما
بيت بعينه اذ يرجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا لاحدهما ثلث للآخر
فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق
وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر في
الكتاب فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل جزء المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد
بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما لو كانت الدار
نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب الآخر فلا رجوع وان كانت اربعة من
هذا وستة من ذاك يرجع الثاني على الاول بذراع وصح المهايأة وهي قسمة المنافع اما في التهنية او من
التبعيض فكان احدهما ينتفع بالدار الا انتفاع صاحبه او تتهايأ في الانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع
صاحبه في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما
وهذا يوما اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما وسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما
وعبد بين هذا وهذا والآخر ان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرا العبد الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة والمخابرة استئجار
الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس
والاحتياج بها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة

ورب البذر

ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين العامل والارض والشركة في الخارج وتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين وللآخر من موضع آخر او رفع
رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصف الباقي هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا
كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا يؤ
دي الى قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشر
كة فيما هو المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت لان
شرط الاول شرط مقتضى العقد في الثاني حكمه في النص الشركة فيما هو المقصود وحاصل التبن لصاحب
البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب وكذا لو كانت الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او
الارض او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران
للآخر او البذر له والباقي للآخر واعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون
الواحد من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او
البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر فالاولان جائزان والثالث لا والرابع لا والرابع
غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استئجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما
والاثنان من الآخر وهو على ثلاثة اوجه فاما ان تكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من
احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا
بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم
يخرج شيء ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر لانه لا يمكنه المضي الا بضرر وهو اهلاك البذر وفي فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد يجب بالغا ما بلغ ولو
ملك رب البذر الارض وعقد رب العامل فلا شيء له حكما ويستحق ديانة ويبطل بموت احدهما

وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لاكن يجب ديانة ان يسترضيه اذا عمل العامل
اما اذا نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق الزرع فاذا مضت المدة ولم يدرك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك اي اجر مثل ما فيه نصيبه ونفقة الزرع
عليهما بالحصص مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون كاجرة الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية فانه عليهما بقدر حصة عليهما بقدر الحصة لكل واحد منهما فان شرط على العامل
فسدت لانه شرط ما لا يقتضيه العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف
انه يصح اي يصح الشرط ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا لوقوع التعامل
فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وهي باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
شروطها كشروطها فكل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل
والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة
وعند ابي يوسف المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز تبعا لها لان الاصل هو المضاربة
والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد
على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فان لادراك الثمر وقت معلوم فتقع على
اول ثمرة تخرج وادراك بذور الرطبة كادراك الثمر والرطبة بالفارسية سبست بسبب اذا دفع
الرطبة مساقاة لا بشرط بيان مدة فتمتد الى ادراك بذور الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر وفي
الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تجز في كل سنة مرة او اكثر وان اريد البذر ينبغي
ان تقع على السنة الاولى وذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها تفسدها ومدة تبلغ فيها وقد لا تصح
اي ذكر مدة كذا تصح فان خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل اي يجعل لادراك الثمر

وتصح في الكرم

وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا مدرك
كالمزارعة هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخل وانما تصح فيهما في قول
جديد وفي غيرهما لا على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح
وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كما
المزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد ولكن اجارة الارض لا تصح الا
ان تكون خالية من زرع المالك فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه
او وارثه وان كره الدافع او ورثته اي مات العامل والثمر ني تقوم ورثة العامل عليه وان
كره الدافع فان مات الدافع يقوم العامل عليه كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا
للضرر ولا تفسخ الا بعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه
او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله
لانه في معنى قفيز الطحان لانه استاجر ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا
يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ودخل في ملك صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز
ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل
ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك اراد بالذبيحة
حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملنا
على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم عليكم مذبوح لم تذك
اي ولم يذكر اسم الله عليه فلا تحيا والحرمة ما ليس بمذبوح كالمنخنقة والنطيحة ونحوهما و
لانا اذا قطع من الحيوان الحي عضوا واذا حمل على المعنى الذي ذكرنا وهو ما من شانه ان يذبح
يتناول الصور المذكورة وفسر التذكية بقوله وذكاة الضرورة الجراحة اينما كان من البدن

والاختيار ذبح بين الحلقوم واللبة المنحر للعروق وعروق الذبح الحلقوم والمري والودجان الحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره
فلم يجز فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز [illegible] الذكوة ما بين اللبة واللحيين وحل
بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة في
مروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين اما اذا كانا منزوعين
حل الزكاة لكن يكره وعند الشافعي فهو الذبيحة ميتة [illegible] ما خلا الظفر والسن فانها مدى
الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل الا
ضجاع وكره بعده ان فاق بالمذبوح والجر برجلها الى المذبح قوله والجر بالرفع عطف على الضمير
في ذكره وهو جائز لوجود الفصل وذبحها من قفاها والنخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع
وهو بالفارسية مغزه والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما
او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولانهم يذكرون اسم
الله عليه فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون او الصبي
بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك تسمية عمدا هذا عندنا خلافا للشافعي وافتوى حجة قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحل قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وايضا انه لم يوجب [illegible] الحرام [illegible] الا قلنا الا [illegible] في الحل فاذا لم يحل [illegible] قلنا
لا اجد الان [illegible] ولا تأكلوا [illegible] فان تركها ناسيا حل لعذر النسيان قال تعالى لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا [illegible] تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لا
يحل في النسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من
فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو باسم الله [illegible] فلان او فلان [illegible] بسم الله وفلان [illegible] وان فصل صورة ومعنى كالدعاء

عندنا ح

قبل الاضجاع

قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه هذا عندنا
وعند مالك لا يحل ان ذبح الابل ونحر البقر والغنم لا يحل وان ذبح صيد استأنس وكفى جرح
نعم توحش وسقط في بئر ولم يكن ذبحه عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية و
لا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل
وذكاة الام ذكاة له ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية و
البغال والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل
واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك لم يطف ولا جريث ولا مارماهي الناب بالفا
رسية دندان بنيش حيوان ينهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب وفي لحم الاهلية خلاف
لمالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وفي الضبع
خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار والسلحفاة سنگ پشت والابقع غراب يشبه الغداف كلاغ
سياه بزرگ واليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي وابن عرس راسو والسمك لم يطف الطافي
الذي يعلو على الماء ميتا حتف انفه [illegible] والجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب و
حل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق [illegible] الزكاة

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة رجل ذبح شاة مريضة فلم
تتحرك فيها الشيء الا [illegible] في المحيط [illegible] ان تحلب [illegible] تحل وان [illegible] تحل وان تحرك
[illegible] لا تحل وان [illegible] تحل وان مرت [illegible] لا تحل ان لم يكن لواحد اقل من سبع صح
لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز
عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز من اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اي [illegible] مع اللحم شيء من الاكارع او الجلد فيكون كل
جانب شيء من اللحم او شيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب [illegible]

لحم والاكارع وفي اخر لحم وجلد وانما يجوز صرف الجلد الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة في بقرة
مشتراة للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله لانه اعدها للقربة فلا يجوز
بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة
الى هذا وقبل الشراء احب فان اشار الى الاشتراك وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشراء ولا
يجب الا على من عليه الفطرة قد مر في الفطرة وانما يجب على المقيم الموسر وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا وعندان فهو سنة لا الطفل في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع
به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لانه قياسا على الجلد فان الجلد يجوز
ان ينتفع به بان يتخذ جرابا ولو ابدل بما ينتفع بعينه فالبدل فحكمه حكم المبدل فهو كالانتفاع
بعينه لكن التبديل بالدراهم لا يجوز وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان كذلك في الجلد
فهذا سوى عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد
يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في هذا المكان
الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على ... الهداية وعند ... لا تجوز بعد الصلوة قبل
نحر الامام وتجوز عنده ان فهو يوم في اربعة ايام واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة والموت اي اذا كان غنيا في
اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وعلى العكس تجب ولو ولد في يوم الاخر تجب عليه ان مات فيه لا تجب عليه وكره
الذبح ليلا فان تركت اي التضحية ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني
بقيمتها شراها اولا المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه
بالشراء بنية الاضحية واما الغني فالوجوب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا فقيمة الذبح من الضمان لضيع شاة
تجزئ الاضحية ... ضأنا او معزا او من البقر

والابل وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة فيصل الثني ابن حولين وابن ...
وابن خمس فهو ذو طلوع ... كالجماء والخصي والثولاء ودون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك والجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذاهبة عين واحد وقيد ...
العجفاء بانها لا تنقي اي ما تكون مخ عظامها ... او رجل ...
ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع
وعند بعض المشايخ ان بقي اكثر من النصف اجزأ ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين
المعيبة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر الناس الى مكان رأت العلف ثم يشد العين
الصحيحة يقرب اليها العلف فينظر الناس الى مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان
كان ثلث فقد ذهب الثلث وهكذا فان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوه عنه وعنكم صح و
عن ابي يوسف بطلانه وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت
وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء
للميت كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لم يجز الكل لان البعض ليس
بقربة وبعضه لا يتجزى ويأكل من لحمها ويوكل ويدخر وندب التصدق بثلثه وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي وتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه
فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وفي
القياس لا ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية وولاية
الاذن حاصلة ... العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح وصحت التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة ويضمنها لان في الغصب ثبت الملك وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح
فوقع الذبح على غير الملك ... بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الارجل فيكون غاصبا قبل الذبح

[illegible]

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به بالحرام
لعدم القاطع فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ما ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى
الحل اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به الهلاك ويثاب ويؤجر عليه ان تمكن من صلوته
قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحيي ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل اما لبن الاتن ففي حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا اذ لو كان حراما لا يحل به
التداوي قال عليه السلام لم يضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف رحمه الله يقول لا ينبغي تحليل حراما للضرورة
وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا فاما في غيرهم فالشفاء غير
معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب او فضة اي للرجال والنساء قال
عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وفي اناء مفضض
وعند ابي يوسف رحمه الله يكره وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة قوله وجلوسه عطف على الضمير
في يحل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي
او السرير او السرج اذا كان مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون
الفضة في موضع الفم وموضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف رحمه الله يكره
مطلقا ومحمد رحمه الله قيل انه مع ابي حنيفة رحمه الله وقيل مع ابي يوسف وقبل قول كافر في شراء اللحم انه شراء من مسلم
او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة
الوقوع وقول فرد كافرا او انثى او فاسقا او عبدا او ضدها في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات
كثيرة وقوعها والتوكيل كما اذا اخبر ان فلانا وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن كما جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او [illegible] انا

حيثيه

اذ ونه في التجارة

يقبل قوله وشرط العدالة في الديانات كالخبر بنجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق والتيمم في غلبة صدقه وتوضأ وتيمم في كذبه فاحوط
ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد ثمة على مائدة بحضرته يخرج البتة وغيره ان قعد فاكل جاز ولا
يحضر ان علم قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة وذا قبل ان يقتدى به دل قوله على حرمة كل الملاهي لان الا
بتلاء بالمحرم يكون [illegible] انه لا يخرج اذا لم يعلم قبل الحضور الا ان كان ثمة لهو لا يجوز الحضور لكن يجب عليه
فانه ان كان قادرا على المنع يمنعه وان لم يكن قادرا فان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي به الناس
فان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة يحضرها
النائحة قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت فقالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر
على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر اكثر قال ابو حنيفة رحمه الله ان يكون جال موضع غير ذكر الملهو ومنكرا له
غير مشتغل ولا متلذذ به **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اي في العرض
اراد مقدار العلم روي ان النبي عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بين حالة
الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره وتوسده
وافتراشه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره ولبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط انما اعتبر في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من
غيره يحل اعتبار للعلة القريبة ولا يتحلى بذهب او فضة الا خاتم ومنطقة وحلية السيف من
ذهب او فضة وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان كان الحلقة من
الفضة والفص من الحجر وترك لغير الحاكم احب اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه
زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم ولا يشد سنه بذهب بل بفضة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا اي ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط
عند البعض يكره وكذا لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم

شدة

هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فتعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر
انما هذا الناس عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث
فقال ان التمائم لا تغني من القبيل

فصل

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
الى ما تحت ركبتيه السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس ومن عرسه وامته
الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
والا فلا الا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة
وما حل نظره منها حل مسه وليس ذلك الا اذا اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض
في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحل النظر الى قدميها
وفي بعض كتب الصلوة ان القدم ليست بعورة فلهذا في الصلوة ضرورة ولا ضرورة في نظر الاجنبي الى القدم
ضرورة بخلاف الكف والوجه وكذا السن في زماننا النظر الى قدميها للاجنبية فان خاف الشهوة لا ينظر
الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خاف
شهوته وجبل يداويها قال هو لا يحل لهم النظر مع الشهوة لحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والخنثى
في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال
اخرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية والارث وغيرها بكرا او ثيبا من امرأة
او عبد او محرمها اي بحرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه او من مال الصبي اي ان كانت
الامة مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر
وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك
عند حقيقة الشغل وتوهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك
وان كان عدم وطء المولى معلوما كما في الصور التي عددها وحتى قوله ولو كانت الى آخره فان الحكمة تراعى

في الجنس

في الجنس لا في كل فرد من افراد الجنس كي يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد وكيف تراعى في الانواع المطلقة
فانها ان كانت الامة بكرا او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه ان يعني الولد فاثبت النسب منه فلان لا يجب
لان عدم الشغل بماء محترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت لقطع عدم في
سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة حتى سبايا
لا تخلو من ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا الحكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا يخص
الحكمة كما انه حتى يتبين الحكمة في حرمة الخمر فوصفه انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول
ارجع الى اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن القلوب [redacted] فاذا
كان في المصلحة غالبة جعلت حرمته فالشرع حرمه على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط
وفتح سد الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك
قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع ولم تكن حقيقة مثلها ولا الى التحقق
ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا منها لان الملك قد تم له والحكم يضاف الى العلة الغريبة
لا عند عود الابق ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك ومن حقيقي
حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد اخذ بالاول ان علم عدم وطء بايعها في ذلك الطهر
وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها لانه اذا ثبت النكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب الاستبراء ايضا وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضها ممن يوثق
به ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل شرائه من
رجل على ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير
ولا يحل وطؤها فلا استبراء واذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري فانه لم يوجد حدوث الملك
فلا استبراء وينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض
وهو لا يحل الوطء فاذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل شهوة احد حتى الوطء بامته

لا تجتمعان في ملكه فانما حرم عليه وطؤهما واعتبر ثمة لم احدهما ودواعي الوطء في القبلة والمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة فان دواعي الوطء لها حكم الوطء وتحريم احداهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا
وبالنكاح وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص والمصافحة عطف على التقبيل
جائز للسنة هذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل في ازار واحد فاما مع القميص فلا بأس بالاجماع وبخلاف
فيما يكون للمحبة اما بالشهوة فلا اشكال في الحرمة اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة
كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر
باعه المسلم لان بيعه باطل والثمن الذي اخذه حرام وتحلية المصحف بالرفع عطف على اخذ دين
ودخول الذمي المسجد هذا عندنا وعند مالك لا يجوز وعند الشافعي يكره وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا المراد منه
الكفر رعب بهذا الآية في شأن المشركين بجنس فلا يقربوا المسجد الحرام لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد
بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا وعيادته وخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي اي من بيت المال فان القاضي وان كان عبادة و
لا اجر على العبادة فلا يجوز لانه في المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد بلا محرم فانه
يخاف عليها في الاركاب وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم واجارته لامه فقط فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها وبيع العصير
من يتخذه خمرا فان المعصية لا تقوم بعين العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان
المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمي باجر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر واجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لتخلل فعل الفاعل المختار
وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سوادنا لا يمكنون منه في
الاصح فانما قال ابو حنيفة رحمه الله في سواد الكوفة لان اكثر اهلها في زمانه كانوا اهل الذمة فاما في سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة

كسوته بيع

ويبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وفي العتاق
لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين اي كره
ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين واستخدام الخصي فانه حث على خصاء الانسان و
هو غير جائز واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر قلنا بانه لا يفوت الصلاة
ولا يكون فيه مبتغيا قلنا هو مظنة فوت الصلاة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش
فكيف بغيرهما وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان ارضها حرام
وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة وقوله ويجوز وعائية معقود القرض من غير شرط وكره بيع وبانيائها
لانه يوهم تعلق عزته بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعن ابي يوسف الاول للدعاء الماثور وتعشير
المصحف ونقطه لا العجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله التخصيص
بالقوت قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعند محمد لا احتكار
بالثوب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر هذا في حق العاقبة في الدنيا لكن يأثم
وان قلت المدة ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح
ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
كل ذلك مكروه وعند محمد رحمه الله كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر والتسعير الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمعرفة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبة عليها ونحوهما كي اذا نزت او صارت سبخة
عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه عند محمد
ملكا ان مملوكة لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لجماعة المسلمين ولو ظهر
مالكها ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد من احياه
ملكه ان اذن الامام ولو ذمية الا ان يحيا اي ان لم يأذن لم يملكه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط اذن الامام

ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء لجواز عوده كما لم يجز وان لم يجز عوده الى مكانه جاز
احياؤه ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الى غيره التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم
الناس انه اخذه ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فانه
ان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير ومن حفر بئرا في موات باذن الامام
فله حريمها للعطن او الناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح بئر العطن البئر التي يناخ الابل
حولها ويسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا
وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل جوانبه جميعا والذراع العامة ست قبضات
وعند الحسن كذلك فانهم قدروا باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع ثلث شعيرات مضمومة
بطون بعضها ببطون بعض وللعين خمسمائة ذراع من كل جانب فمن منع غيره من الحفر فيه لا
فيما وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب دون الاولى التي حفر في منتهى حريم الاول وللقنات
حريم بقدر ما يصلحها هذا عند ابي يوسف وقيل انها ما لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم وعند ظهور الماء
كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع ولا حريم للنهر في ارض غيره الا بحجة هذا عند ابي حنيفة و
عندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات فمسناة بين نهر
رجل وارض لاخر ليس مع احد فهي لصاحب الارض ان لم يكن لاحدهما عليه غرس او
طين ملقى فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان فهو لصاحب الغرس فهو صاحب اليد
وعندهما هي لصاحب النهر بقدر نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد بقدر بطن النهر من كل
جانب **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم
يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ودخلها وشق نهر لارضه منها او نصب رحى
ان لم يضر بالعامة فان اضر او استقى دواب خيف تخريب النهر لكثرتها فلا وللشفة بحر عظيم
عادوا بئر وشجرة في نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا
بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة اي يجبر الامام الناس

على كريه

على كريه وكرى نهر ملك على اهله ومن جاوز من ارضه برئ اي كل شريك جاوز الذي يكريه
النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى ما بقي النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره وصح دعوى
الشرب بلا ارض وهذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع ويبقى الشرب للبائع فان اختصم
قوم في شرب قسم بينهم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل
منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه
بان يكون بطن النهر وجانبه في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر
ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى الكوى جمع الكوة وهي روزنة البيت استعيرت للثقب التي
يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وانما يمنع لان التقديم حق ثبت على قدمه ومن
سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ويجعل مهرا ولا بدل
خلع ولا صلح ومن سقى ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا يضمن من سقى سقيا غير معتاد وهو قول الامام
المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير للترتاشي انه يضمن

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلع هذا الاسم خص بهذا الشراب
باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها
القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق
بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد
صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس من يقول ان السكر منها حرام و
هذا مدفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها
لا ماليتها عنده ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها
خلافا للشافعي فهذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلا في شدة

ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر
والزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله
السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة
اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها
فقط وحل المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد و
يقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعدما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي
ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي وحل نبيذ التمر
والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وانما تحل هذه الاشربة
اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو
والطرب بل لقصد التقوي والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك
الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان
لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي
فان التخليل اذا كان بالقاء شيء فيه لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان
والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف
المطلي بالزفت اي القير والنقير والظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت
مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبيها بشرب الخمر
واما لان هذه الظروف كان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر
الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك الناس مرة فاذا ترك الناس
واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به المراد بها
كراهة حرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحد شاربه

بلا

بلا سكر فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان القليل من الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي
فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب وكل
ذي مخلب من كلب وباز ونحوهما قد مر في الذبائح معنى ذي ناب وذي مخلب ثم
المعلم الا الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب
لخساسته والبعض الحق الحداة به لخسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان
الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخسة فلم [illegible] واهل الصيد بشرط
علمهما وجرحهما اي موضع منه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف انه لا يشترط الجرح
وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا اي لا يترك التسمية عامدا على ممتنع متوحش
[illegible] شرط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استانس
ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة وان فقط في البئر الذي انحنى متوحش غير
ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع وان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب
غير معلم وكلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا ولا يطول وقفته
بعد ارساله فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال
بخلاف ما اذا كمن الفهد فان ذلك حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال وتعلم
المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي حل
الاكل لا ان اكل منه الكلب وان اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعده حتى يعلم
او قبله وبقي في ملكه اي لا يحل ما صاده الكلب بعدما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث
مرات ولا يحل ما صاده قبل ذلك الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن
كلبا معلما فكلما صاده قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد
وفيه شرط الحل بالترك التسمية اي لا يتركها عمدا او الجرح وان لا يقعد عن طلبه

ان غاب عنه ولم يتبعه اي لو رمى فغاب عن بصره ومشى على اثره فادركه ميتا فان لم يقعد
عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه اي يطلبه وقد قال عمر لعل هوام الارض
قتلته فان ادركه المرسل والرامي حيا ذكاه اي اذا ادركه حيا وفيه من
الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم
وقد قال في المنح فان تركها عمدا اي لو ترك التذكية مع القدرة
عليها اما اذا لم يمكن مع التذكية في المنح اشارة الى حله كما روى عن
ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي في ظاهر الرواية انه يحرم
وان كان حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما في المتردية
واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت
معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة تحل لغوطة نص الامام كيف ما كان او ذكى اي التذ
كية عمدا في ما اذا ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد
او قتله معراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه
فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدته يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة اما قال هذا لانه يحتمل ان
قتل بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لانه يحتمل
الهلاك فيه ثم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اعلم ان اذا اجتمع الارسال والزجر والسوق
فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس يحل وان لم يوجد الا
رسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعنده لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم صيدا آخر اكل

الكل

[margin: بيوجه او بندقة وهي طينة مدورة يرمى بها ...]
[margin: لتيقن بشيء]

كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة
يحل الكل في الذبح ان ذبح شاتين بتسمية واحدة كصيد رماه فقطع عضو منه لا العضو هذا عندنا
وعند الشافعي يحل الكل جميعا ان حصل الموت به وما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز او
قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة المذ
بوح فلم يتناوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في
طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف
الراس لامكان حيوته فوق حيوة المذبوح فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمنه الثاني قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فلا اثخنه وحل اكله اي رمى صيدا
فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما ان ذكاه
ذكاة اختيارية فيحرم حين قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يغرم قيمته حال
كونه مجروحا برمي الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك الثاني لانه قد صار
ه ويحل حلالا لان ذكوته اضطرارية وتصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فيطهر
يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وكان
الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة المطلوبة فيها
ولا يمكن تحصيلها صورتها من شيء آخر وينعقد بايجاب وقبول غير لازم اي ينعقد
حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اي تسليم الرهن يعني المرهون والرجوع عن الر
هن بعد العقد فاذا سلم وقبض محوزا اي مقسوما غير شائع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن
حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميزا
لزم اي كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمنع متعلق بالحل

فيجب فراغه عما حل فيه وهو بيت مرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز متعلق
بالحل اي في الحل فيجب انفصاله عن محله غير مرهون اذ لو كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله
بالمجاورة لا يفرز كرهن المتاع الذي في بيت الراهن والتخلية قبض فيه كما في البيع التخلية ان
يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون
القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله
وهو انه يتوهم ان الكلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون
باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما
ان كان الواو بمعنى مع او بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما اقل
فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو
مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة
والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة
فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل فعالى ان
اليد للمرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة بجانب الاستيفاء ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء
من وجه فيتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة
وان كان القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند
مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن طلب دينه من راهنه
فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه اي حبس الراهن بالدين وحبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او يبرئه فانه لا يبطل الا بالرد على جهة الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين

لا الانتفاع به

لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل
ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم
كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان
كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين اولا لتعين حق المرتهن كما
ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لتعين المبيع وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله
امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا
الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان
كان للرهن مؤنة الحمل يسلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند عدل ولا ثمن رهن باع المرتهن بامره حتى يقبضه اي اذا امر الراهن المرتهن
ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض يكلف
باحضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه اي لا يكلف مرتهن معه رهن
ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين
ولا من قضى بعض دينه تسليم رهنه حتى يقبض البقية اي لا يكلف مرتهن قبض بعض
بعض
دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين
وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله وضمن بحفظه بغيرهم و
ايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى فان جعله في الخنصر استعمال له
وجعله في اصبع آخر لا للعرف والعادة بل هو من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظ وما جعل الآبق ومداواة الجرح فتعم
ع المضمون والامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا
مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهي على المرتهن اذا كان قيمة الرهن

مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن سيلا بيد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل
الدين اما اذا كان قيمته اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن
وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان
قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى
الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد
الرهن وسقي البستان والقيام بأموره

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح
رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع في ارض او نخل في ارض دونها لعدم كونها مميزا
وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخيل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا
يتم القبض ... ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء
الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال حينئذ اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها
يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بامانات كالوديعة والمستعار
ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا
بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بعين
مضمونة بغيرها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع اي باع شيئا ولم
يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق
البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة اي كفل بنفس رجل و
رهن بها شيئا ليسلمه واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا
اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه
الصورة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك

لا يجب على المولى

لا يجب على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن و
لو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي
القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم رهن
خمر او ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ذميا في الكل الضمان الا ان يرهن
المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت
في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء
اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن فهو عليه بما وعد اي ان هلك
في يد المرتهن هلك الرهن على المرتهن بالمقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالمرهون مبتدأ في يد
المرتهن صفته وعليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين
مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر
هذا القول لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان فعلى سبيل الندرة فحكمه
علم بما سبق فاعتمد على ذلك وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في المجلس تم العقد وان افترقا قبل نقده بطلا اي اذا رهن برأس مال السلم
او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد
المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يأتي في الرهن بالمسلم
فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبطل السلم ورهن المسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهو رهن
بالبدل الذي في ذمة رب السلم الا يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال فان هلك رهنه بعد

الفسخ

هلاكه اى اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخ السلم فهلك الرهن في يد رب
السلم فهلاكه يكون بالمسلم اى يكون على رب السلم ان يؤدى الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه
اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد الاستيفاء يتقرر بالهلاك
فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم
وكذا بيع عليه عبد طفله اى صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابو يوسف وزفر
لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة
ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه وبيع عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة اى اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة
ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة
ميتة فالرهن مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم
يؤديها الى الراهن فان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لان هذا رهن بدين واجب ظاهرا او ببدل صلح
عن انكار وان اقر ان لا دين صالح عن انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا
ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك
بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة قوله قدرا تمييز مثله اى يعتبر المثلية في القدر وهو الوزن
والكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما تعتبر القيمة فيعتبر بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان
رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة يهلك بالدين وعند
هما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يضمن المشترى ثمانية
دراهم ذهبا ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين
اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقيمته عشرة فقدر عشرة دراهم من الدين وعلى المديون خمسة يكفي
من للتبعيض فلا تناول لما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون من للبيان

هنا لانه

والكيل جو ل

هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة فلا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا
يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه باعتبار
الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فافاد
ذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة الرجحان وصورة ان يكون الوزن زائدا على
على الدين لما عرف ان الفضل امانة ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما
من ثمنه والبيع صح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم
لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملائم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن
الرهن او الكفيل معينا فسد البيع ولا يجبر على الوفاء هذا عندنا لانه لا جبر على التبرع وعند زفر
يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن وللبائع
فسخه الا ان يسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا مكانه اذ لما صح الشرط فانه وصف مرغوب
فبفواته يكون للبائع حق الفسخ فان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن اى
اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما
ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا وان رهن عينا لرجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن كل منهما اى يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند
هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تصح عند ابي حنيفة فان الاول
لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فلو
هلك ضمن كل حصته اى عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى فان
قضى احدهما فالكل رهن للاخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا رهنا
بدين عليهما صح بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه الى قبض الكل وانما يصح هذا لان قبض الرهن يقع
في الكل بلا شيوع وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها

بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد منه وقبضه وسلمه اليه و
اقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء للكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية
ولا الى القضاء بالكل بالنصف للشيوع وكونها ترهنه والرهن معها فيرهن الكل كذلك كان
مع كل نصفه رهنا بحقه هذا قول ابي يوسف ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس
كما في الحبس وجه الاستحسان ان حكمه في الحياة الحبس والشيوع لا يضره وبعد الموت الاستيفاء بالبيع في
الدين والشيوع لا يضره باب الرهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط
وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك رح لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق
فانعدم القبض قلنا يده على الصورة هي يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد
ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة يستحقين ولا اخذ لاحدهما منه ودفعه بل دفعه
الى احدهما وهلاكه بيده كهلاك الرهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله فان
شرط اي التوكيل الرهن لا ينعزل بعزل ولا بموت الراهن والمرتهن بل بموت الوكيل
سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما فاذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه
مقامه عندنا وعند ابي يوسف رح ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيعه بغيبة ورثته اي
للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الا برضا الاخر
بان وكلا او باعه فاجاز الراهن بيعه فان حل اجله والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه
كالوكيل بالخصومة غاب موكله وابا ها فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر
على التصرف الا في هذه الصورة اذا غاب الراهن فابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر
الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا كان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر يتضرر الموكل
ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا لو بعد الرهن شرط في الاصح اعلم ان في الجبر قولين
احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي اذا كان مشروطة في عقد الرهن فاذا كان بعده

لا يجبر والآخر ان الجبر ثابت على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما
كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل
آخر فان باعه العدل فالثمن رهن فهلاكه كهلاكه فان اوفى ثمنه للمرتهن فاستحق اي الرهن
بعد الهلاك اي اذا هلك الرهن في يد المرتهن ضمن المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو الراهن وصح البيع والقبض او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه
بدينه اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض
الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح
العدل بالخيار اما ان يضمن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه
اليه وهو له اي ذلك الثمن سلم للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه اي
المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض اي قبض
المرتهن الثمن او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار اما ان يرجع
على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على
الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة
مشروطة في عقد الرهن لانه تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باعه
لحقه اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن بل كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن
الى الآخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض [illegible] فهنا لا يرجع الا على الراهن
سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورته ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع
على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه فان

ثمن الراهن رد

فان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن
او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن رجع على
الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان
قيل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن فالملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان
فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ اعلم ان المرتهن
اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه بالحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد
فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فيؤخذ دينه حالا ان اخذ دينه
وفي موجله قيمته للمرتهن يوله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا
عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كانت القيمة من غير جنس الدين
كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون
الدراهم رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى العبد في كل الدين بلا رجوع فان قيل ... اه
اذا اعتق وهو معسر ان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين فان كانت القيمة اقل سعى
في القيمة لانه انما يسعى لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن فياخذ ممن ينتفع
بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين
لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع وان تلف رهنه كاعتاقه غنيا
كاعتاقه بريه

اي اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم اعتاقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وكذا ان كان
مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل وان اجنبي اتلفه فالمرتهن خصمه وكان
اي الضمان رهنا معه وان رهن اعار مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط
ضمانه فان هلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان اليد العارية ليست بلازمة
وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون فو مرتهن
اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه ليعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن
ولو هلك حالة العمل لا ومن استعار شيئا ليرهنه فله رهنه بما شاء وان قيده بقليل او كثير
تقيد وبجنس وبمرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه
او اباه ونقض عقد الرهن [illegible] اي المرتهن بما ضمن ويرجع بدينه على راهنه وان وافق وهلك مع
مرتهنه فقد اخذ بكل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر ما وفاه
منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه اي ان وافق وهلك الرهن
مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن [illegible]
المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد
اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة للمعير ولا يضمن القيمة
لانه قد وافق فلم يتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض
الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو
العشرة ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه اذ هو يسعى في تخليص ملكه
ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع كما ذكرنا فلو هلك مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن

وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر هذا عند ابي حنيفة رح وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها
حصلت على غير ملكه وفي الاعتبار فائدة وهي الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن
ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله
ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب
التخليص عليه ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
عندنا خلافا لزفر رح فان كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل في الابتدا
وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي اي اذا باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صارت
قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا
لاحتمال العود على ما كان وان كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يرجع بالباقي
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه عند الشيخين رح وعند محمد رح بالخيار
ان شاء فكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر رح يصير رهنا
بمائة لان يد الخلف يتقدر الوثيقة فيبقى الدين بقدره قلنا ان العبد الثاني قائم مقام الاول
فصار كما كان الاول قائما وتراجع سعره ثم لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير
الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العين
لقيام الثاني مقامه فان جنى الرهن خطاء ففداه مرتهنه ولم يرجع
اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك
الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين اي ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده وايا

فعل سقط الدين وعند الشيخين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا
اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان
الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه هذه
المسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المر
تهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فانه يبيع باذن المرتهن كذا هذا فان لم يكن له وصي
وصي نصب وصيه ببيعه فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها اي الخل يعدل
العشرة يبقى رهنا بها فان في حال التخمر انما هو محل للبيع محل للرهن وحال التخمر لم يكن محلا للبيع
ابتداء لكن محل له بقاء ولكن محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا الرهن وشاة قيمتها عشرة رهن بها فماتت
فدبغ جلدها فهو يعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده وثمره ولبنه وصوفه وقيمته لراهنه و
هو رهن مع اصله فان هلك هلك بلا شئ فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا فان هلك اصله وبقي هو
فكه بحصته يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بحصته
كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم العقد عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا
العشرة حصة الاصل فتسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة
الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن المرتهن وعند زفر رح
وان زفر رح لا تجوز فيهما كما لا تجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع فان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع عبدا آخر رهنا بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين
في الاخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فيصير الثاني مضمونا فلو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه
او وهبه منه فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بلا شئ هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر
ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن

مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك الرهن عنده هلك بالدين حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء
يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيجب رد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون
يرده اليه وان ادى غيره يرده الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين
يحتمل اذا عرفت هذا فرع قياس المسألة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما
وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء او الهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء
فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة والله اعلم

كتاب الجنايات

ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ
وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فنبين هذه الانواع باحكامها فنقول القتل العمد
ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كالسلاح ومحدد الخشب والليطة والنار هذا عند ابي حنيفة وعندهما
وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وموجبه المأثم
ويجب القود عينا هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير
بين القود واخذ الدية ولنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة
بينه وبين النفس وفي العمد لا يجب المال مع احتمال المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي فهو يقول
لما وجبت في الخطأ فاولى ان تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها
ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير واما
الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس
شبه العمد اذا ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد
وفي الخطأ ولو على عبد انما قال هذا لئلا يتوهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة
فهو كما اذا كان قتل خطأ كما في الدية على الى قوله قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا او فعلا كرميه غرضا فاصاب

كان برد

اومتيا

فاما ادميا الخطأ ضربان خطأ في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ في الفعل ان يقصد فعلا
فيصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاصاب آدميا وامثاله فالخطأ في القصد ان لا يكون الخطأ
في الفعل وانما يكون الخطأ في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث
لم يكن ما قصده وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل
الاثم وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فتلف اي قتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص
بسبب سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه اي كاتلافه بوضع حجر وحفر
بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث ولا اثم هذا عندنا وعند الشافعي تجب الكفارة
ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطأ في حق
الضمان فبقي في غيره على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي واحترز عن
المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل
الحر بالعبد لنا قوله تعالى النفس بالنفس وخصوص الحر بالحر لا
يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم
بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي فهو يقول لا يقتل به لا المستأمن بل هو بمثله اي يقتل المستأمن بمثله وهو
المستأمن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا عكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه ارثا لا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه اي المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن ولو
تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه و
بمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة في موته
حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات عبدا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله

وان اجتمع الوارث والمولى فلا فان لم يدع وارثا آخر غير سيده او ترك وفاء اقاده سيده
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه معاين ويسقط
قود ورثه على ابيه اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة
ولا يقاد الا بالسيف هذا عندنا وعند الش رح يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تحز رقبته تحقيقا
للتسوية لنا قوله عم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية
ويقتل ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط اي ليس له العفو
ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية
القصاص في الاطراف والنفس كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح حتى يجوز لابيه ووصيه
ما يجوز لابي المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا هذا
عند ابي حنيفة رح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان
بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت
لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص بجرح
نفذ عظما او بحديدة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحجر لا في قتل بمثقل او عود
او بخنق او تغريق او سقوط الى جزيرة من الرباط الفارسية مختلف وان اصابه بظهره
فلا قصاص عند ابي حنيفة رح وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعندهما يجب اذا جرح وان لم يجرح فيرجع
يجب ان اصابه بعود المرفقان كان مما يطيق الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه
خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عنده خلافا لغيره وفي مواضع السقوط لا قصاص
خلافا للش رح ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي اي يعطي
الدية وفي من قتل بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع
والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو هدر في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد جنس آخر

كالاب ولي

فيجب

فيجب الثلث اقول لك ان تنظر الى ما هو مؤثر في الموت وتنظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية
اثنان والاعتبار نحو ذلك لكن نحن ما ذكر ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء
بقتله فان قلت لما كان حلالا فما معنى يجب قتل من شهر لا الاحتياج الى القصاص لا شيء بقتله قلت يحتمل ان
يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا شيء بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهره عليه فلا
شيء بقتله مطلقا لانه غير لابث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا
لانه وان كان مما يلبث لكن في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارق
المخرج سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عم قاتل دون مالك وكذا اذا
قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل
بالسلاح فغلب على ظنه صاحب الدار انه جاء ليقتله يحل قتله وقتل من شهر عصا نهارا في
مصر فان العصا لا يلبث فالظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا خلافا لهما
ويقتل من شهر سيفا فضرب به ولم يقتل فرجع وقتله آخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع فقد عادت
عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا
على رجل فقتله هو اي المشهور عليه عمدا في ماله اي تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد و
القيمة اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما
لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع
الشر وعن ابي يوسف رح انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط
بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الش رح لا يجب الضمان في شيء
اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

وهو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وانما قال من المفصل احترازا عما

اذا قطعه من نصف الساعد ونصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة وان كان يده اكبر مما قطعه كان له الخيار
ومارن الانف فان الرجل اذا قطع من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص
لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة
فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة
وكل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة وان كان تطول العظيم ولا قود في عظم الا السن فتقلع
ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين في الاطراف هذا
عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجب
القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة
ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت فان الجائفة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان
البرء فيها نادر والظاهر ان الثانية يفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص
وان لم يبرأ بعد لا يقتص الا ان يظهر الحال من البرء او السراية ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة
هذا عندنا لا يقتص فيه لانه ينقبض وينبسط فلا تراعى المماثلة وعن ابي يوسف انه ان قطع
من الاصل يقتص وطرف السليم والاشل سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او
ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج اي
شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج
صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة ويبقى شبر ما بين قرنيه و
الثاني ان المشجوج اكثر مما يحتاج الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار الشجة
وان شاء اخذ الارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل
او جل ويجب حالا اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا وان عفا بعضهم او صالح احدهم
ويعفو ... من الدية اي ممن بقي من الورثة سقط القصاص ... الورثة ... خلافا لمالك

والدية حق لجميع بل

لو ان قتل

وابي يوسف الزوجان فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به نصف
الالف على القاتل حرا او عبدا فامر الحر وسيد العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فصالح فالالف على
الموكلين نصفان ويقتل جمع بفرد اي يقتل الجمع بالواحد ان حضر وليه ثم ان يقتل فرد بجمع ويكتفى
بقتله وكذلك للاولياء ثم عنده وكذا خلافا لمحمد فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين مال و
ان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الدية بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية اي اذا حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا
ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد اخر فقطعها ضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي تقطع
اذا اخذ رجلان سكينا وامراها على يد فقطعها حتى اعتبرا بالنفس وقلنا ان الانقطاع و
قع باعتمادهما والمحل متجز فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فانه زهوق
الروح غير متجز وان قطع رجل يمنى رجلين فقطعاها يمينه ودية يده هذا عندنا وعند الشافعي يقطعها
على التعاقب لصاحب ... وعند الشافعي ان قطع على التعاقب يقطع للاول وفي التوالي يقرع فان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه غير متهم فيه لان ضرره عليه ولانه
يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال ... حق المولى
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطأ
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في العمدين والمختلفين ... او الخطائين بين برئهما وفي عدمه
بينه ان لم يبرأ بين ... تماثلت ... ان القطع ... اما عمدا او اما خطأ ثم القتل كذلك
صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان
برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ اكتفي بالقتل عنده لان القطع ثم القتل يوجد
القتل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في
اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان كان برء بينهما اخذ بهما اي تجب دية القطع
كان

والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم
عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول
فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برئ
بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل
عمدا سواء برئ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احديهما
عمد والاخر خطأ كمائة في ضرب جانية سوط برئ من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفي بدية و
احدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر على اصل ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثلها حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب ويجب حكومة
عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها قال صاحب الهداية في كتاب الديات تجب حكومة العدل ومن قطع
فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاتله دية وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن
موجبه وهو القطع اذا لم يسر والقتل اذا سرى لان العفو عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا
لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس فعن الخطأ من ثلث ماله والعمد كله اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية
فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه
القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو على الكمال فان قلت القود انما يجب
بعد الموت تشفيا للصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر سببا
كبعفه وجوب القود وكذا الشجة اي لو كانت مكان القطع شجة فهي على الخلاف المذكور فان
قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطأت اي ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهذا نكاح اما على الموجب الاصلي
للقطع العمد وهو القصاص في الاطراف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر مثلها وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب

بهذا القطع

بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الاطراف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة
فيجب مهر المثل وان قطعت خطأ يجب مهر المثل ايضا لما ذكرنا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة هنا
بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فهو في العمد مهر المثل وفي الخطأ
رفع على العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال انما يجب
مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل والعفو عليها بسبب القتل
لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطأ يرفع على العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية
وهي تصلح مهرا الا ان كان مهر المثل مساويا للدية والا فلا شيء على العاقلة لان الزوج
بالجراح الاصحية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانه رضي بالاقل من مهر المثل
وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة فتصح لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرج من
الثلث سقط والا سقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية
قول ابي يوسف ومحمد فاما عنده فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسألة في التزوج على الجناية
فان مات المقطوع بعد ما قتل المقطوع منه القاطع اي قطع يده فاقتص له في اليد ثم مات فانه يقتل المقتص
منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود ثم حز رقبته النفس
ومن قطع قودا فسرى اي ضمن له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس ضمن
دية النفس عند ابي حنيفة رحمه الله لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه
استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب
القصاص مع الاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارش اليد حنث قطع يد من له عليه
قود نفس فعفي عنه اي من قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفي عن القتل ضمن دية اليد
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب عليه القصاص للشبهة وعندهما

لا يقدر شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه وما تلف البعض ثم اذا عفى فهو عفو عما وراء هذا
البعض فلا يقدر شيئا **باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القتل** يثبت بعرض الو
رثة لا ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس
اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال ومثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الو
راثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة
لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم الشخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا
اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته والو
رثة قاموا مقامه بخلاف المقتول بحكم ثم انتقل منه الى ورثته ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه
قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين
في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام البينة يثبت حق الجميع
فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة
عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يثبت على كل واحد فما يملكه الورثة لا بطريق
الوراثة فلا يصير احدهم خصما عن الباقين فيتفرع على هذا القصاص فلو اقام الحجة بقتل ابيه غايب اخوه
يحتج يعيدها اي اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص
ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما (قالا) وفي الخطا والدين لا
اي اذا كان القتل خطا لا يحتاج الى اعادة اقامة البينة لانه موجب المال وطريق ثبوته الميراث وفي
اذا اقام احد الورثة بينة ان الاب على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا
فاقام القاتل بينة على الحاضر بسقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال ولا يمكن اثباته الا با
ثبات العفو من الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب اي عبد

الغايب بدا به قد عفا عنه فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر

مشترك

مشترك بين رجلين احدهما غايب فقتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب عفى فالحاضر خصم ويسقط القود
كما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخ بطلت وهي اي الشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل ...
ولكل منهما ثلث الدية فان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فثلثها
هكذا ذكر في الهداية وغيره ووجهه نظرا الى ان الشهادة حقيقة بمعنى الشهادة بدعوى وتحقيق ان القاتل ليس كذلك
يبني بتكذيب القاتل اي اقام بينة الشهود فان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا ان هو
مخصوص بما اذا كذبهما في الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحده لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا ثلاثة
فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو منهما ثم ان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء للاخ و
لهما ثلث الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فلهما ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذ
يبهما فلانهما باخبارهما بعفو الاخ اقرا بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل
والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى الما
ل اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يريدان به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثا
لث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث لما ذكرنا وكذا للمخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل
الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا شيء على القاتل لان ما ادعاه
المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل
عن تكذيبه المخبرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ
وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب الاقرار
صرف الاقرار بما اقر به القاتل وهو وجه حسن مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما قتله بعصا والاخر جهلت آلته فلغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته تجب الدية والقياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا

لغ

بمطلق العقل والمطلق ليس بمحل فيثبت اقل موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد
فلا تحمله العاقلة ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت
بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغت لان في كل منهما تكذيب المشهود له
ان هو في بعض ما شهدت به وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له في بعض
ما اقر به وهو لا ... في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من
رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا
للرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت ولان المرمي اليه حالة الرمي متقوم والقيمة
لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي
والجزاء على محرم رمى صيد الحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يقتل من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة
الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل
مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ
اخماس منها ومن ابن مخاض ولا دية الا من هذه الانواع الثلاثة ... وقالا منها و
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل
على اهل كل منها ولان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل
وعنده ان ... من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون
بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان و
خمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة واربعون ثنية كلها خلفة
في بطونها ولدها ... عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه
والدية المخففة ... عشرون من كل من الاصناف الاربعة المذكورة عشرون ... عشرون ابن لبون

مكان ابن مخاض

مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيهما الا اثم ويجب في النفس
وفي جنين رضيع احد ابويه مسلم اي يكفي مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دون
هذا عندنا وعنده ان ما دون الثلث لا ينصف وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعنده ان في
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانف والذكر والحشفة
والعقل والسمع والذوق والشم والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت
فلم تنبت وشعر الراس الدية الكاملة وعندهما كل واحد منهما يجب في اللحية وشعر الراس حكومة
العدل كما في اثنين منهما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل منه اصبع فيها مفاصل ثلاث عشرها ومما فيه
مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلاثين
سنة ينبغي ان يجب في كل اربع منها خمس الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان
وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اثنان قد لا يثبت لبعض الناس وقد يثبت
لبعض الناس بعضها وللبعض كلها والعدد الوسط للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعتان
الزينة والمضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد متوسطا ثلثين فمنفعة
السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر والله اعلم
بالحقيقة وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كدية الشلل وعين عمياء ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة وقال
محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فتقطع
بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشر ونصف عشر وهي التي تحول العظم بعد الكسر وفي الامة والجائفة ثلثها

الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة هي الجراحة التي وصل الى الجوف وفي
جائفة نفذت الى الجانب ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة اي ما تحرص الجلد اي تخدشه ولا تظهر الدم
ولا تسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يبلغ
الى السمحاق الجلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هي ترجع الى قدر التفاوت وبه ترجع
الى حكومة العدل فيفرض لو كان هذا عبدا قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهو عشرة الاف درهم
فهي حكومة العدل وبه يفتى احترز عما قال الكرخي هو ان ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب
بقدر ذلك من نصف عشر الدية وفي اصابع الكف ومنها نصف الدية اي في كل اصابع الكف نصف الدية
سواء قطعها مع الكف او بدونها لان الكف تابع لها ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل لان
الذراع ليس تابعا وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب
والى الفخذ تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب
وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت
ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فيستتبع
الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما يدل على نظره وحركة
ذكره وكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعند الشافعي رح دية كاملة لان الغالب فيها الصحة اما
ان علم صحته بهذه الاعضاء فالواجب الدية كاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهب
عقله او شعر راسه في الدية ان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر رح لا يدخل وفي ذهاب

العقل

العقل والشعر والجناية كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية
عليها لا تستتبع الموضحة ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية اي في الموضحة وفي العينين الدية وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع شل جارتها هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما وعند زفر رح يقتص في الاول وفي الثاني ارشها وفي اصبع مفصله الاعلى
وشلها بقي فيه دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا في كسر نصف سن اسود باقيها بل
كان دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت اي نبتت سن من قاد فعلم انه اقاد
بغير حق فكان واجبا ان يتدارك هو لانه لم يتبين فلما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط
للشبهة يجب الارش لو قلع فردت الى مكانها او نبتت عليها اللحم اي يجب الارش على من قلع سن
غيره فرده صاحب السن الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العود ق
لا تعود ولا ان قلعت فنبت اخرى فانه يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن
الصبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة
مبتدأة من الله تعالى اذا التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر فانه يسقط الارش عند
ابي حنيفة رح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف رح عليه ارش الالم وهو حكومة العدل وقيل يقدر ان
الالم بكم يخرج نفقة مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يخرج نفقة ويأخذ على قدر ذلك شيئا وعند
محمد رح يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برئه هذا عندنا وعند الشافعي رح
يقتص كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته وان القت
ميتا ودية ان حيا فمات اي يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب و
اعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عم جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه
ومن حيث انه بدل النفس يجب في سنة ان كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي رح يجب الغرة في ثلث سنين

كالدية وغرة ودية ان كان حيا فمات الام ودية الام فقط ان ماتت فقط فالقى ميتا لانه يمكن
ان الجنين موته بسبب اجنبي فيه بعد موتها وعند الشافعي رحمه الله يجب الغرة ايضا ودية ان ماتت فا
لقت حيا فمات وما يجب للجنين يورث منه سوى ضاربه اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له
شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
تمت اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة سواء كان ذكرا او انثى اذ تفاوت في الجنين
بين الذكر والانثى وهو نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون
نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته مما يقدر
في صفته التي يقدر في قيمة الرقيق فان قلت يجب ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في
الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الانثى بكثير حتى ان قيمة جارية با
لف درهم يقوم الغلام الذي حسن بالغ ... درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا
اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله يجب النقصان لو انتقصت الام بالولد كما
في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي رحمه الله يجب عشر قيمة الام
فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته ففيه قيمته حيا لا دية لان قتله بالضرب السابق
وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب وما استبان بعض
خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء بلا اذن زوجها
فان اذن لا اعلم انه انما يجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم تكن لها عاقلة ففي
مالها في سنة ايضا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس الكنيف المستراح والميزاب
مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبنى
عليه وللكل نقضه اي لكل من اهل ... فلكل ... ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن بعد ذلك

يمكن

الضارب

يمكن لكل واحد نقضه لانه يرفع الحق المشترك فلكل نقضه كما في الكل المشترى مع انه لم يضر وفي
غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كالقول
وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به
الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن
ان مات جوعا او غما بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن هو لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق
فسقط منه على آخر او دخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به
احد اي سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه حصاة على احد لعثار جالس
فيه غير مصل فسقط عليه ضمن لا ان سقط رداؤه او دخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد شيئا سواء كان في مسجد حيه او في
غير مسجد حيه لانه قربة لا تتقيد بشرط السلامة لان الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او
لغير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او لغير الصلوة فا
لحاصل ان الجالس للصلوة في المجلس لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله سواء في مسجد حيه او في غيره والجالس لغير الصلوة
يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء اختلاف عند محمد رحمه الله اذا لبس ما يلبس عادة اما اذا لبس ما لا يلبس
عادة كالجوالق والغلندر ونحوهما فسقط على انسان فمات يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ورب
حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن يمكن ... فانه يمكن
نقضه بفك رهنه وابو الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يملك نقضه ضمن
ما تلف به وعاقلته النفس صورة الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائط و
انما ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند
الانكار فكان من باب الاحتياط لا انه شرط عليه فباع وقبضه المشتري سقط او طلب ممن لا يملك

نقضه كل كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح ابرا
جيله وابراوه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لان حق العامة فلا يملكه احد
ابطاله فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه واشراع الجناح
اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب حائط
خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر
احد ثلاثة في دارهم بيرا او بنى حائطا [illegible] لان الحافر والباني في الكبير متعد وهذا عندهما
وعند ابي حنيفة لا ضمنوا النصف في الحائط والحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف بنصيب من طلب
منه معتبر وبنصيب غيره لا فهما قسمان كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة
الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الباقين يوجب فينقسم قسمين

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطء وما يشبهه ممكن بخلاف النفحة
بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن في النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب او عطبت بما
راثت او بالت في الطريق سائرة او وقفت لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فانه ان راثت او بالت في الطريق حال
السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا يضمن ايضا لان من الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف
وان اوقفها لغيره فكل ضمن لانه متعد بالايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقات عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف
الثاني وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما لان مباشر القتل هو الراكب فيحرم
عن الميراث لا السائق والقائد وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا وعند
الشافعي يضمن كل نصف قيمة الآخر لان الهلاك بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه
قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك فيضاف الى غيره ويضمن وسائق دابة وقع اداتها على

رجل فتلف وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على
قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم
في هذه الورطة قال صاحب الهداية قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير اما اذا ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد
قلت قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان
على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان
ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في الكلب ان لم
يسقه اي الاصل انه لا يضمن في الطير ساق اولم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق
لا وفي الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل الفعل اليه بسبب السوق
وان لم يسق لا ينتقل اليه فعل فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان
بدنه لا يطيق السوق فكان وجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق السوق اما السوق فبانزجار والصياح
بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا
والشافعي اخذ بقوله ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب
هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا
نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذا النخس يعني السوق ينتقل الى الراكب فلا يضمن الناخس
كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره

عينيه وفي عين البقر والفرس ربع القيمة لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عيناها وعينا المستعمل
وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة المقصود اللحم فقط

باب جناية العبد والجناية عليه

فان جنى عبد خطا دفعه سيده بها اي بالجناية يملكه وليها او فداه
بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يفديه المولى بالارش وثمرة

تظهر في اتباع الجاني بعد العتق فان الجناية عليه تتبع الجاني اذا اعتق عند ان يغيره فان فداه
تجب فيه كالاولى فانه اذا فداه ظهر عن الاولى فصار كالاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء
فان جنى جنايتين دفعه الى وليهما يقتسمانه على قدر حقيهما او فداه بارشيهما فان وهبه او باعه
او دبره او اعتقه او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها غرم الاقل من قيمته ومن الارش وان
علم بها غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا
للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يغرم الا الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل او قال
ان رميت زيدا فانت حر فرماه او قال ان شججت رأسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا
للفداء حين اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال ان مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض
يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا اذ لا جناية وقت تكلم ولا علم بوجودها فان قطع
قطع عبد يد رجل عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرده على سيده فيقتل
ايعني فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية
وما يحدث عنها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب بل الواجب هو القود فان
كان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليه الاقل منها ومن الارش فان السيد
واذا اعتق المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه واذا العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل
من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي
الجناية ثم يباع للدين فان ولدت ماذونة مديونة ولدا بيع معها ولا يدفع معها لجنايتها فان
الدين وصف الام يتعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في رقبتها
وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية قتل عبد خطاء وقد
زعم ان سيده اعتقه قبله فلا شيء للزاعم اي ان رجلا قال هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء

ولو

ولو كان اجنبيا ولي جناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرأ
العبد والمولى من موجب الجناية فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول
فانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما ان خلع ... الا ... القول
للمولى اعتبارا لا ... ان دية القتيل على عاقلتك ومعنى قول القائل ان الواجب على مولاي
الاقل من قيمتي ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق
المولى فكلام الاول يشتمل على الاقرار بالقتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقائل على الاقرار بذكر غيره
الدية التي تثبت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله
في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لانه فوضه لا يكون حجة على المولى فان قال
قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ منها الا في الجماع والغلة
اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانا اخذت منك هذا المال قبل ان اعتقك وقالت بل
بعد فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول له وهو القياس لانه ينكر الضمان
باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان فلما لم يسنده الى حالة منافية له لانه لا يقطع يد
فعل وجه مديونه على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه
بخلاف ما اذا قال جامعتك قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان
بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق فان امر عبد محجورا او صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر لان المعتبر هو الصبي
المامور فيقتصر على عاقلته ثم رجعوا على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر
في حق المولى فيعتبر بعد العتق ولا رجوع على الصبي الآمر لقصور اهليته فان كان مامور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء اي ان امر عبد محجور
عبدا محجورا بقتل رجل فقتله خطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما يجب
ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى ...

مفضيا الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح لا برا لم يوجد
في حق المولى لكن يعتق المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا وكذا في العمد اذا كان القاتل صغيرا
فان كان كبيرا اقتص اي ان قتل العبد صبيا القاتل السيد او فداه ثم رجع على العبد الآمر بالاقل من قيمته ومن
الفداء ان كان القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطأ وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل عمدا
حرين لكل وليان فعفا احد ولي كل منهما يدفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية وسقط حق
من عفي في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد
ولي العمد ودفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما اما طريق العول فان
ولي الخطأ يدعي الكل واحد ولي العمد يدعي النصف فان قتل عبد لهما قريبهما وعفا احدهما
بطل كله اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي
عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية فصل دية العبد قيمته فان بلغت
هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو اظهر لانحطاط
رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت
هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد
ففي يديه نصف قيمته اي اذا كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب خمسة الاف الا خمسة دراهم عند قطع يد
عمدا او رثه سيده فقط والا لا اي ان كان له وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح
فسبب الجناية للمولى وان اعتبر حالة الموت فالمستحق الورثة بالولاء فجهالة المستحق تمنع الحكم فجهالة
المستحق تلك الاعتبار وجهالة السبب تمنع منه الحكم وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث
غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه اذا اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت
الوارث او مع السيد فجهالة المستحق لم يمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فبين احدا فارشها للسيد فان قتلهما

رجل

رجل يجب دية حر وقيمة عبد فان قتلا معا او متعاقبا ولا يعلم فقيمة العبدين اي قال لعبدين احدكما حر ثم شجا
فبين السيد المراد او باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء
من وجه وبعد الشجة بقي محل الانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان وفي فقء
عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ نقصان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخير بين
الدفع والامساك مع النقصان وقالا ان دفع العين وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان
في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه وقال ان المالية معتبرة في
الاطراف وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا في الخرق الفاحش فعلى ابي حنيفة
المالية ان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين واجب ما ذكرنا فصل
فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش
ولا منع من المولى في اكثر من القيمة فان جنيا اخرى شاركه ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت
اليه بقضاء او ليس لولي الجناية الا قيمة واحدة واتبع الى الثانية السيد او ولي الاولى ان دفعت
بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة
الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه وله ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك
ولي الاولى فاذا دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طائع بحكم القاضي
ومن غصب عبدا فقطع يده في يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصب فسرى
فبرئ اي يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب كذلك فان اختص بضمان قيمته
اقطع فاذا قطع المولى في يد الغاصب لتولي عليه فصار مستردا فيبرأ الغاصب عن الضمان
مع انه مات في يده عبد محجور غصب مثله فمات معه فالحجر ضامن لافعاله فان كان
الغاصب الغصب ظاهرا ايباح فيه وان لم يكن ظاهرا ابل اقر لا يباح فيه بل يوافقه اذا اعتق
فان جنى مدبر عند غاصب ثم عند سيده وكل يضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاولى ثم في

الاولى

رجع به على الغاصب وفي الثانية لا اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطا ثم رده على المولى فجنى عنده خطا او كان
الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطا ثم غصبه رجل فجنى عنده خطا ففي الصورتين يغرم المولى قيمته لاجل
الجنايتين ثم رجع بنصفها على الغاصب ويدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع اليه رجع
به على الغاصب لا في الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح و
قال محمد رح نصف القيمة التي رجع بها على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض
ما اخذه ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق
الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا
وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه يرجع المولى على الغا
صب لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يده
كقن والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين
يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب يسلم للمالك عند محمد رح وعندهما الى [illegible] يدفعها الى
الاولى فاذا دفعه الى الاول رجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى
في كل مرة غرم السيد قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به اي مدبر
غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه
منع رقبة واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فتد
فع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب بذلك [illegible] النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رح
كما في تلك المسألة ومن غصب صبيا حرا [illegible] فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن فان مات بصاعقة او نهش
حية ضمن عاقلته الدية وفي القياس ان لا يضمن وهو قول زفر رح [illegible] لان الغصب في الحر لا يتحقق
وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات كما في حفر البئر او وضع
عبد [illegible] فان اتلف مال الابل [illegible] فان اتلف بعده لا [illegible] يتعدى الى المفعول الثاني [illegible]

زيد او رهنا

زيد او رهنا بالفعل المجهول وهو اودع مسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا
ضمنه بالقتل وان كان مالا عبرة به لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن عند ابي يوسف [illegible] لانه اتلف مالا
معصوما قلنا عاقل العبد معصوم لحق المولى وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي اما العبد فعصمته لحقه
اذ هو مبني على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير عائد الى المبتدا وهو
ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان ثمة لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او جماعة بغير عينه
ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء الدعوى بالعمد او بالخطا وقال مالك يقضي
بالقود ان كانت الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه
لا يكرر اليمين بل يردها على الولي فان حلفوا لا دية عليهم لنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما
عند ما يظهر القتل تجرؤهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا اختلفوا حصل البراءة عن
القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عم جمع بين الدية والقسامة في حديث
رواه سهل رح وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه قال ادى علي واحد منهم
سقط القسامة عنهم فان لم يتم خمسين كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او الدم
من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه المواضع بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين
وما تم خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة
يسوقها رجل ديته على عاقلته دون اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا اي السائق
والقائد والراكب ففي دابة بين قريتين على اقربهما فان وجد [illegible] رجل [illegible] وبين

بعاقلته بدل

عاقلته ان تثبت القتالة بالبينة على عاقلة ورثته ان وجد فيه وان نفيه بينة هذا عند ابي حنيفة رح فان الدار
في يده حال ظهور القتيل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رح لا شيء فيه فالحق بيوتا
لا الدار في حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا فان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما
يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة والقسامة على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح فان نحوه البقعة على
اهل الخطة وعند ابي يوسف رح عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري
واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة رح بنى هذا على ما شاهد بالكوفة فان وجد في الدار بين قوم
لبعض اكثر فهي على الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيع ولم يقبض
فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى
عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار
للبائع او المشتري وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق
مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح على السكان وفي غير مملوك والشارع
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان
وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على
القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها اي لا يسمع منه صوت او مستحلف قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او
واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في
بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فانه لا
يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية امرأة
كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا لان

قاتله بيه

العمد

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين ومن لم يكن منهم فعلى اهل النصرة والمرأة يحتمل ممن اهلها
اي الجند الذين كتب اسماؤهم عندنا وعند الشافعي رح اهل العشيرة لانه كان على عهد رسول الله صلعم
ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دوّن الدواوين جعل العقل على الديوان بحضرة الصحابة بغير
نكير فيكون هذا ليس بنسخ بل تقرير لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصار
في عهد عمر رض بالديوان وكذا لو كانت بالحرفة فالعاقلة اهل الحرفة ويؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين وكذا لو يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي رح يجب حالا
فان خرجت لاكثر منها او اقل يؤخذ منه اي ان اعطيت عطاياهم في ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة
واحدة فالا في اربع سنين فيؤخذ منه ومن ليس منهم اي ممن اهل الديوان يؤخذ في كل ثلث سنين ثلاثة
دراهم او اربعة فيؤخذ في كل سنة درهم او ربع ثلث هو الاصح وانما قال هو الاصح كان رواية القدوري
انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين
كذا نص محمد رح وعند الشافعي رح يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب
الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي رح لا
يجب على القاتل شيء وللمعتق حكم سيده وللمعتق مولاه وحيه وتحمل العاقلة بجنايته
بنفس القتل وقدر ارش الموضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط
قوده بشبهة او قتله ابيه عمدا او الجناية عبد ودعا دون ارش موضحة بل على الجاني

كتاب الوصايا

بما يجب بعد الموت وتثبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم لكونها بلا
احد فقا اي ان لم تكن الورثة اغنياء بحصصهم من التركة فترك الوصية افضل وتصح للحمل وبه ان
ولدت لاقل من مدته من وقتها اي انما تصح الوصية ان ولدت لاقل لستة اشهر من وقت الوصية
والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق فالاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة
اشهر وتصح والاستثناء اي تصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها فان كل ما يصح افراده

ساماج

بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية بالحمل صح استثنائه
الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي وبعكسه تقيد بالذمي لان الوصية للحربي لا يجوز وبالثلث للاجنبي
لا في اكثر منه ولا الوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته قيد بمباشرة احتراز عن القتل
سببا لانه لا يحرم الميراث وعندان فيصح يجوز الوصية للقاتل الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل
الموصي وكان مختصا عنده اعتدها عنده ان فيصح يجوز ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل
بعد موته وبطل قبولها ورده في حيوته وبه اي بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصى له
بلا قبول فهو لورثته اي لورثة الموصى له وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عما غصب كما مر في قوله في كتاب الغصب فان غصب غيرها فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا
التغيير رجوع عن الوصية او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء
في دار اوصى بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحود خلافا
لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي وهب المريض
لامرأة شيئا او اوصى لها شيئا ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وعند الموت هي وارثة واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى
الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر
من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعده كل ذلك اي ان اقر المريض او اوصى
او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة
قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا
ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بيناه وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلث ماله واذا
اجتمع

اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم الموصي اي ان اجتمع الوصايا وضاق
عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم
ما قدم الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان
مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج عنه من بلده اي يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما من حيث مات وان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

ومن اوصى بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجز ورثته ينصف ثلث بينهما
وبثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصف وقالا يربع وقال لا يضرب الموصى له
بالاكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فرد قوله باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما
وقالا انما يبطل الزائد على الثلث بمعنى ان موصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ
من الثلث بحصته ذلك الزائد اذ لا موجب لابطاله في هذا المعنى فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والثلثة والكل
ثلثة فصارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام وهذا مبني على اصل مختلف فيه بينهم وهو ان الموصى له ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين اهل الحساب فانه اذا اوصى بالثلث
والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف
في ثلث يعني نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة و
الواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يعني ربع الثلث ثم لصاحب الكل
ثلثة من الاربعة فيضرب الربع في ثلث المال وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة
ارباع الثلث وما بقي لصاحب الثلث وهو الربع فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث
هذا معنى الضرب وقد تحير كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان
يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والا
خر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما

اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والورثة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والورثة وان وصية
له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية وان كانت زائدة على الثلث وصورة المحاباة اعتق عبدين قيمتها
ماثم كرولامال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فنقسم الوصية بينهما اثلاثا
واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين
ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصية وان كان زائدا على الثلث
وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولاخر بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر
الوصية فيضرب الاول الثلث من الثلث والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير
مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان
الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية
في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بان اوصى بشيء من المال كما في الصور
الثلث فانه في العبارة ما ينفي مبطلا للوصية كما اذا اوصى بالف درهم والتقوم ان ماله مائة درهم
فان الوصية غير مبطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال بخروج الاثمة فاذا لم يكن باطلة بالكلية
معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق لشريح ومن اوصى بمثل نصيب ابنه صح وبنصيب ابنه لا لان
الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه الله ولو قلت ان اوصى مع ابنين فيجوز
من ماله بسهم الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية
فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا وقال بالسدس قولوا ابا
بناء على عرف بعض الناس ومنها لانه يشمل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الو
رثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه واجازوا له ثلث اي يجمع السدس داخلا في
الثلث فان قلت قوله ثلث مالي له الا كان اخبارا كاذبا ان كان انشاء يجب ان يكون
له النصف عند اجازة الورثة فانه كان في السدس جائزا وفي الثلث ايضا فهذا ممتنع ايضا

قلت

قلت قوله ثلث مالي له بعد قوله سدس مالي له يحتمل نحوه لان يكون مرادا به هذا زيادة سدس آخر و
يجوز ان يكون مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل على المتيقن اولى وهو الثلث وفي ثلث
مالي بكر منه له سدس لان النوعية اذا ابعدت معرفة كان الثاني عين الاول وفي بثلث دراهم او غنمه
او ثيابه متفاوتة ادعيتان ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخريين
هذا عندنا وعند زفر رحمه الله ثلث الباقي في الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا
المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه
الجبر على القسمة يمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجب جمع الموصى له فيه
مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالقول وله عين ودين من نقد
عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلثه لزيد و
عمرو الميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف ان لم يعلم بموته فله
نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم
بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له
اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صريح في ان لزيد نصف
الثلث وبثلثه وهو فقير له عند موته اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث
ما للموصي عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلكت قبل موته بطلت ولا غنم له معناه انه لا غنم له
عند الوصية ولم يستفد غنما حتى اذا استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة من مالي او
غنمي ولا شاة له يعتبر في مالي وبطلت في غنمي فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له يعلم ان غرضه
مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليس موجودة فتبطل الوصية
واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم
فاذا لم يكن له شاة لم يكن له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحدة

لاكثر فعبارة الهداية تنبو وان صورتيهي ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما ينفي له شاة لا غنم له نفي الصورتين
تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية
اشمل لكن هذه احوط و بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلث خمسه
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور
في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع
المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في نحو لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيتفق على خمسة
ولهن ثلثة منها و بثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا
ثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو ان جعلها لزيد وخلى لعمرو ان اشرك اخر معهما فله ثلث مال الكل
في الاول ونصفه في الثاني لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشترك الثالث
معهما فيصير شريكا للاثنين فله ثلث مال الكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت
نصيب زيد وعمرو وهو شريك لكل واحد فله نصف مال كل واحد ... فصدقوه صدق
الى الثلث اي امر الورثة بان يصدقوا القائل في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فالحاصل
ان الحق ... ومقداره يثبت بطريق الوصية ... وفي القياس لا يصدق لانه لا
... لا يصدق الا بحجة فان اوصى معه ذكر عزل ثلث له وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم ويأخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقر به وما بقي فلهم
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة اي اوصى مع ذكر الدين الذي امر بتصديقه في مقداره بثلث ماله
تقدم بعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للوصي لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقر صاحبا
... بثلث ذلك المقدار ... حقهم ... وما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة
صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فكان لذلك الشيء شائعا في حقهم وهو ثلث المال والباقي للورثة
ويحلف كل واحد من الموصى لهم والورثة على العلم بدعوى الزيادة ولو بعين لوارث واجنبي له نصف

وخلاف

وخلاف الوارث وانما يبطل كلا الاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى لحي
والميت فان الميت ليس باهل و بثلثة اثواب متفاوتة بكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر ايها
هو والورثة يقولون لكل تُوي حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود وذو
الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل اي اوصى ثلثة اثواب جيد ومتوسط ورديء و...
الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة تقول لكل واحد
انك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد
وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد
وببيت معين من دار مشتركة قسم فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فقدره اوصى زيد لعمرو
وببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت ... فهو للموصى له
وان وقع في نصيب الشريك فهو للموصى له مثل ذرع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد له مثل ذرع نصف ذلك البيت ... كما في الاقرار اي اذا كان مكان الوصية اقرار
فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل هو على الخلاف ... وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي و
المنع بعدها اي بعد الاجازة فاجازته تبرع فله ان يمتنع عن التسليم وان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه ثلث نصيبه ... عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لانه
اقر بالثلث ... مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع ... بثلث ما
في يده ... وان ولدت للموصى بها بعد موته فهما له اي الامة وولدها ان خرجا من الثلث وان الا اخذ
الثلث منها ثم منه هذا عند ابي حنيفة ... وعندهما ياخذ بالحصة فان كان له ستمائة
درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا و
مائتين فثلث اربعمائة فعند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما
العتق في المرض العبرة في العقد ... التصرف منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف

سابق الموت من الثلث وان كان في الصحة التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي فالمنجز يعتبر حالة التصرف فان كان
صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث والمراد التصرف الذي هو
انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض
بمهر المثل ينفذ من كل المال الا فيما زاد عليه والمضاف الى الموت يعتبر من الثلث وان كانت في الصحة
كان بمنزلة الصحة اي المرض الذي صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى
فاعتق فهي احق وهما في حكمه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق
عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة فالمعتق يسعى في كل قيمته وصورة العكس اعتق عبدا قيمته
مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يصرف الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق
يسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الا بمائة وخمسين وقالا عتقه اولى فيهما
لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة تلحقه لا يقدم حتى يتقدم المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم
المحاباة فيقع عتقه بين المحاباتين نصف للاول ونصف للاخيرين وفي حاب اعتق حابى العتقين نصف وللاخيرين
نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج هذا
عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق فيما بقي كما في الحج لانه القربة بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا اي اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد
فدفع بطلت الوصية لان الدفع صحيح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه
فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية كان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا
فادعى زيد ان الميت اعتق العبد في الصحة ليكون وصيته فينفذ وصيته في ثلث المال وقال الوارث اعتقه
في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانهم ينكرون استحقاق زيد ويحرم زيد

الا ان يكون ثلث المال

الا ان يفضل ثلث المال زايدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد ثلث على القيمة او يبرهن على ان
العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات حقه وكل لتثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل
دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة وقالا
يعتق ولا يسعى لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد
فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية لان الاقرار بالدين اقوى لانه من الرض
يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان
فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به

هذا عند ابي حنيفة وعندهما الملاصق وغيره سواء وفي صهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه وانها عرسه هذا عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعوله ويعيشهم
نفقته لوصيته اتفاق بان الحكم اجمعهن لانه حقيقة في الزوجة وتصير ساريا بعد اعله ويقال تاهل
فلان واهل بيته وابوه وجده منهم واقربه واقرباه وذوو قرابته وانسابه محارمه فصاعدا
من ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قال محارمه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الا
قرب كما في الارث هذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية لكل من ينسب الى قصي اب له ادرك الاسلام وحمى جمع
الى ان يح الى اقصى اب له اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الاولاد في قرابته فقال
للوالد قريب فهو عاق فان كان له عمان وخالان فكل العمية هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم بينهم
اربعا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل الجمع هنا اذا كان
اثنين فلو احد النصف وفي النصف الاخر للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له
نصف له اوصى لاقاربه وله عم واحد له النصف كما ذكرنا انفا والعم والعمة سواء وان كان
حتى لا ترث في ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكره كانثيين لان اعتبار الوارثية والحكم للاخ
هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمنائهم وارامل وفقيرهم وغنيهم وذكرهم لانثاهم ان احصوا

فالاقارب اولى او صى لايتام بني زيد او عميانهم لحج فان كانوا لا يحصون لانه يمكن تمليكهم بل يراد به القربة
ويصح وضعه لكل الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد او فقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي
... فلان الا منهم وبطلت الوصية لمواليه من له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا
عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعية ان الوصية للكل **باب من الوصية**
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت
اليه لها اي الى الموصى له لاجل الوصية والا قسم الدار اثلاثا والعبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار
ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح
وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة اي بموت الموصى له بعد موت موصيه تعود الى
ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له تعود الى ورثة الموصي بحكم الملك
وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعد وان
ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه الا اوصى بغلة بستانه ضم لفظ الابد او لا فله هذه
وما يحدث وبصوف غنمه وولدها ولبنها ما في وقت موته ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة و
الصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلق الا على الموجود
الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة
المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما اذ يورث بيعه وكنيسة جعلها في الصحة الا ارثا عنده لانه
الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده واما عندهما فلانها معصية فلا تصح والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة ... او لا
تصح فان اوصى به ذمي ... اي اوصى ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة تصح وللقوم غير مسمين تصح عند ابي حنيفة لا عندهما
فالوصية بالمعصية لا تصح لانه قربة في معتقدهم ونحن مترتكون على ما يدينون كوصيته مستامن بما زاد ... لان بجعل ماله كل
او لحربي فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع
من الصحة **باب الوصي** يعني الوصي اي الذي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية

باكره

باكره النفع والمفوض الى الموصى ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده رده والا فلا
ثم لا يصح الرد بغيبة لانه اعتمد عليه حيث قبله فلو صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت فمات موصيه
فله رده وقبوله اي القبول ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا
باع شيئا من التركة بغير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا فلا علم له بالوكالة فان
رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاضي رده اي لم يرد ولا تبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا
بالميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره قيل الوصاية
فيه صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة
لعدم ولاية على المسلم وغيره صحيحة والى عبده صح ان كانت ورثته صغارا الا انهم اعني عند ابي حنيفة
وقالا لا يصح وان كان في الورثة صغير او هو القياس لان قلب المشروع ان لعبده من الشفقة
ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض
كبارا لان لهم المنع ببيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم الى غيره اي يضم القاضي الى غيره
ويبقى امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب
تبقيته والى الاثنين لا يتفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه
ورد الوديعة والطفل والاتهاب له والاعتاق عبد معين اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد
الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين ورد وديعة و
تنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا
يحتاج الى الراي وبعضها مما يخشى فيه الفوت فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في
الخصومة يتعذر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل واحد بالتصرف في جميع
الاشياء ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع
الورثة مع الموصى له تصح فلا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له

عن الورثة الصغار والكبار الغايبين تصح حتى لو ضاع قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يلزمه
للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي قسمته عن
الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح لو قبض نصيب الموصى له وهلك في يده رجع
الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له فلان حفظ نصيب الوصي نصيبه اي الذي كان باو انه فهو وكيل عن الموصى له
بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن بلاؤنه فله الرجوع وصحت للقاضي واخذه قسطه
اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له
واخذه عطف على القسمة صحيحه ويجوز لوجود الفاصل بينهما فان قاسم في الوصية بحج
بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بالحج فهلك
المال في يد الوصي او يد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج ثلث
المال لا يحج عنه من بقي والا فيحج بما بقي من تمام الثلث وعند محمد لا يحج بشيء
في الكل لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز ميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته
لا يحج عنه بالاتفاق ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فيتعذر ان بقي شيء من الثلث ولابي حنيفة ان
تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار هلاكه قبل القسمة
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة
بغيبة الغرماء [illegible] وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه [illegible] فاستحق
بعد هلاك ثمنه معه رجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد
وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد ضمن الوصي الثمن اي رجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي بالتركة لانه عامل للميت وقال ابو يوسف لا يرجع في التركة لانه حين يقبضه ثم رجع الى
ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب
الطفل من التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل

عبد فباعه الوصي

٢٠٧٠٢

عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك ثمنه عنده واستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في
مال الطفل لانه عامل له ورجع الطفل على الورثة بنصيبه بمعنى ايديهم لان القسمة قد انتقضت
وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع
مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بما يتغابن الناس فيه وهو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما نفسه فان كان الوصي
وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن بشرط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وتفسيرها
بان يبيع مال الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي
عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من
نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة
يجوز في جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة
وللصغير حاجة الى ثمنه وعلى الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار
صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز قالوا وبه يفتى وان باع العقار من الاجنبي
انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة لرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يجوز الا ان بيعه
نفسه لا يجوز الا في العقار من الغبن الا في الاحوال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ويدفع ماله مضاربة
ويشركه ويبضعه ويحتال على الاملى لا على الادون ولا يتجر في ماله ولا يبيع على الكبير الغايب الا العقار
لا يبيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي
الطفل احق بماله من جده فاذا لم يكن وصيه فالجد والغرض شرائط الوصيين لوارث صغير بحال
او كبير بحاله الميت لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما للكبير ان لم يكن من التركة
فلا تصرف فيه فيجوز للوصي الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي

فى مال الكبير قلنا لا ولاية للحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا وصحت لغيره كشهادة رجلين الاخرين
بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والا
اخرين بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عند ابى ح ومحمد رح وعند ابى يوسف رح لا **كتاب الخنثى**
هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق و
ان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابى ح رح وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له لحية او
وطى امراة فرجل وان ظهر له ثدى او نزل له لبن او حاض او حبل او وطى فانثى اى ان ظهر احد
العلامات فقط فذكر وان ظهر من هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل وهذا اى ان لم يكن كذلك
بان لم يظهر شى من العلامات للذكورة او اجتمع علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت
لحية وظهر له ثدى فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء فان قام فى صفهم اعاد ومن فى صفهم
ومن عن يمينه ويساره ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس الحرير والحلى ولا ينكشف عند رجل
وامراة ولا يخلو به غير محرم رجلا او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع
له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم من التيمم
وهو على الغير ذا تيمم وان اشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تغسل مملوكها بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية
سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل او المراة ولا يحضر مراهق غسل ميت وندب تسجية قبره
قدمه معنى التسجية ستر بثوب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم
جنازة المراة ابعد عن عيون الناس ثم الخنثى فان ترك ابوه ابنا وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبى له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف رح وخمسة من اثنى عشر عند محمد رح
اعلم ان عند ابى ح رح له اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا او الى نصيبه ان
كان انثى واى منهما يكون اقل فله ذكر وفى هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل هو

فله

ذكر فان تركت زوجا وجدة واخا لاب وام وهو خنثى انثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة
وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذكر لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع
لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبى رح له نصف
النصيبين اى يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع
ففسره ابو يوسف رح بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير
الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا
وللخنثى ثلاثة الارباع ثم المخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة
بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى
والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك فى النصف الاخر فنصف صار ربعا
فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد رح بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق النصف
مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث مخرجه من ستة فله
نصف كل وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب فى اثنين صار خمسة
من اثنى عشر هو نصيب الخنثى والباقى وهو السبعة نصيب للابن وان شئت تقول له
الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة والثلث اثنان و
النصف ثلثة واثنان متيقن وقع الشك فى الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا
وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة
اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين فى مكان واحد فاضرب السبعة
فى اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة فى اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك
هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة فى سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى
عشر والاول وهو ستة وثلثون زايد على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو

باب ختمه اديوب بلنه كونده اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
او الارض ان تقع على الارض الا باذنه
هذا اوراغ آسيه كه بز كالداولو خونا اوطمه حاق اوجه يازه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
وصلوات الله بوني يزه وما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكوسنه بوني يزه
والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد يا عزنه بوني يزه محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم

الناس ... ربنا ... والروح ... ولا ... الا ... نسيا

مسائل شتى كتاب الخنثى

... بان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وما ذهب اليه محمد رحمه الله
... بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ونحوه كالبيان اما الكتاب فهي اما غير مستبين
كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكتب على ورق
او على جدار او على كاغذ لا على رسم الكتب بان لا يكتب فلان الى فلان ونحوه كالكتابة لا بد من البينة او النية
... مثلا واما مستبين مرسوم بان يكتب على كاغذ ويكتب عنوانا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء كان
الغائب او الحاضر ولا يحد الا اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة
وقالوا في معتقل اللسان ان امتدت وعلم اشارته تنفذ وفي الا فلا المعتقل اللسان هو الذي
عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند ذلك فهو بمنزلة حكم الاخرس وعند اصحابنا
ان امتدت وعلم اشارته كان الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بالسبق
الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى لو خنثى مشكل
ميتة هي الكل تحري والكل في الاختيار ... عن الاكل
الاختيار لانه يحل اكل الميت في حال الاضطرار وقال لا يباح لا يتناول
لا تحري ولا اليل ضروري ولا ضرورة
... التحري يصار اليه لدفع
الحاج واسواق المسلمين
لا تخلو عن المسروق و
المغصوب والمحرم ومع
ذلك يباح التناول
اعتمادا على
الغالب
تم

تاريخ سنه
١١٣٩

قد وقع الفراغ من كتابة ... على يد
العبد الضعيف المذنب الراجي الى رحمة الله الغني ...
عمر جلبي بن عبد الله ... في يوم الاثنين
... الكبرى في شهر الله المبارك رجب في زمان ...
... من الافضل الفاضلين اشرف المحققين
... جامع المنقول والمعقول حاوي الاصول
والفروع ... رب العالمين على ...
... الله تعالى ...
اقبال آمين يا ناظر هذا الخط والكتاب هذا ... على كثرة
اغلاطها واختلافها فاني لم اجد ... ان يكتب ولم يوجد
... اللهم احفظنا من الآفات ...
... تم
تمام

بسطاو اوغلی محمد بیک دفتر بیرور کی کوتان التی اوغلی المذور

حمزه ... دوشنبه بر بیک اقصاق محمد بر بیک کوتای بر بیک ... بر بیک

... بیک ... محمد بیک جعفر ملا بر بیک کولدای اوغلی اسماعیل بر بیک

توقباق حاجی قوتی کوزیته الاقان ارتوق ... بر بیک

... بر بیک باطرشاه بر بیک ... بر بیک

دسته قای یکه صوفی کیم دفتر بیرور

... المذور اوزبک منکلی باید بر بیک قوطمحمد بر بیک

۳۵ ۳۵ ۱۵

قوطای بر بیک باطرشاه ایل قوت علی بر بیک اشیم ایله بای چور اسماعیل بر بیک

۳۵ ۳۵

کران ایله محمد بر بیک بورانچی بر بیک دسته قای ایل جوسای ... بر بیک

۳۵ ۳۵

حمزه بر بیک

۳۵

فی الجمله ... ... بیشنک